جامعة عمان العربية للدراسات العليا
كلية الدراسات القانونية العليا

أطروحة دكتوراه بعنوان

تمثيل الأقليات في النظام الدستوري الأردني و المصري
دراسة مقارنة

The Representation of Mminorities in The Jordanian and Egyption Constitiutional Systems
a Comparative Study

إعداد

محمد محمود الكركي

إشراف

الإستاذ الدكتور علي خطار شطناوي

قُدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات منح درجة الدكتوراه في القانون الإداري

في كليّة الدّراسات القانونية في جامعة عمّان العربيّة

للدّراسات العليا/ عمان

1431هـ / 2010م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن
تعلم وكان فضل الله عليك عظيمًا

صدق الله العظيم

(سورة النساء : 113)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التفويض

أنا الموقع أدناه: محمد محمود الكركي

أفوض جامعة عمان العربية للدراسات العليا بتزويد نسخ من أطروحتـــي للمؤسسات أو الأشخاص عند طلبها .

الاسم: محمد محمود الكركي

التوقيع:

التاريخ: ٤/٩/ ٢٠١٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة وعنوانها :

(تمثيل الأقليات في النظام الدستوري الأردني و المصري)

"دراسة مقارنة"

وأجيزت بتاريخ :- 2010/9/18

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الأستاذ الدكتور هاشم الحافظ	رئيساً	....
الأستاذ الدكتور علي خطار شطناوي	مشرفا وعضواً	....
الأستاذ الدكتور سهيل الفتلاوي	عضواً	....
الدكتور سليمان بطارسه	عضواً	....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإهداء...

- إلى من قادني إلى برّ الأمان: والدتي، أطال الله في عمرها.
- إلى روح من كان ينبوع العطاء الفياض، بحبه وبحكمته وبسداد رأيه: والدي.
- إلى رفيقه دربي زوجتي.
- إلى قرة عيني اولادي
- إلى من كانوا لي خير معين إخوتي

إليهم جميعا أقدم ثمرة هذا الجهد المتواضع امتناناً وعرفاناً

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شكر وتقديــــــــر

يقتضي واجب الوفاء والعرفان بالجميل، أن أتقدم بعظيم الشكر وخالص التقــدير إلـــى الأستاذ الدكتور علي خطار شطناوي، أستاذ القانون الإداري، الذي تفضل منذ البدايـــة بقبـــول الإشراف على هذه الرسالة، والذي أدين له بكل المحبة والإجلال؛ بما تفضل به مـــن نـــصائح وتوجيهات، وبما منحني من وقته وجهده؛ مما ذلل كل صعوبة، وكان له عظيم الأثر في إظهار هذه الرسالة، فلم يألُ جهداً بتقديم كلّ ما من شأنه العمل على إثراء هذه الرســـالة طَـــوالَ فتـــرة إعدادها، ولم يبخل بعلمه، والله أسأل أن يجزيه عن كل منتفع بالعلم خير الجزاء.

وإلى لجنة المناقشة المؤلفة من الأستاذ الدكتور هاشم الحافظ رئيس لجنة المناقشة وكـــل من الأستاذ الدكتور سهيل الفتلاوي و الدكتور سليمان بطارسة، كما اتقدم بالشكر الى جامعـــة عمان العربية، ممثلة بجميع كوادرها

وأتقدم بخالص الشكر والتقدير أيضاً إلى الجامعة الأردنية، وجامعة اليرموك، وجامعـــه جرش، و جامعة آل البيت؛ على ما قدموه لي من عون، في تسهيل مهمتي، في الحصول علـــى المراجع والمصادر والرسائل القانونية.

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أسهم في نجاح هذه الأطروحة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفهرس

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ملخص الرسالة باللغة العربية

تمثيل الأقليات في النظام الدستوري الأردني و المصري

دراسة مقارنة

إعداد

محمد محمود الكركي

إشراف

الإستاذ الدكتور علي خطار شطناوي

تبحث هذه الأطروحة في تمثيل الأقليات في النظام الدستوري الأردني في الأردن مقارنة بالنظام الدستوري المصري .

وقد جاء الفصل الأول تحت عنوان مفهوم الأقليات في المجلس النيابي، وذلك ضمن مبحثين؛ عالج المبحث الأول بيان مفهوم تعريف الأقليات في المجلس النيابي، حيث عرّف الأقليات لغةً واصطلاحاً، وقد انصبت جميع التعريفات على أن عيب القصور في التعريف يدور حول فكرة واحدة يتحقق بموجبها مفهوم الأقليات بأنها كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار تتميز عن أكثرية أهله في الدين أو المذهب أو العرق أو اللغة أو نحو ذلك من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض، إلى جانب ذلك تناول الباحث مفهوم الأقليات في الشريعة الإسلامية وتوصّل فيه إلى أن مفهوم الأقليات داخل الدولة الإسلامية لا يقوم إلا على أساس ديني بحت، حيث لا يعرف الإسلام التفرقة بسبب اللون أو الجنس أو اللغة كما هو الحال في القانون الدولي المعاصر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد عالج المبحث الثاني أثر نظام الأقليات في تكوين المجلس النيابي، وبيّن أثر نظام انتخاب الأقليات على تكوين المجلس النيابي، وأيضاً المبادئ الرئيسة التي توجّه صوغ نظام انتخابي، إلى جانب ذلك وضّح الباحث النظم الانتخابية و دور نظام الأقليات على الدوائر الانتخابية.

أما الفصل الثاني في هذه الأطروحة؛ فقد عالج التطور التاريخي لتمثيل الأقليات في النظام الدستوري الأردني و المصري ضمن ثلاثة مباحث؛ تناول المبحث الأول مراحل تمثيل الأقليات في النظام الدستوري الأردني و المصري، وذلك من خلال مراحل تمثيل الأقليات في النظام الدستوري الأردني. وقد تناول الباحث في هذه المراحل تأسيس الإمارة وصدور القانون الأساسي لعام 1928 وكذلك دستور عام 1952 والتجربة الديمقراطية الأردنية، فضلاً عنً أبرز التعديلات على دستور عام 1952 وأثرها على المسيرة الديمقراطية والحريات السياسية في الأردن. إلى جانب ذلك تناول الباحث مراحل تمثيل الأقباط في النظام الدستوري المصري، حيث إن معظم أبناء أقباط مصر ومسيحيي الشرق في المجرى الرئيس للحياة العامة، سياسياً واقتصادياً وثقافياً، أسهموا في مجالات الأدب والفن والعلم، ونبغ منهم الأطباء والعلماء والمهندسون والمحامون وأساتذة الجامعات. وقد أكّد المؤرخون أن العصر الليبرالي الذي بدأ من أوائل القرن التاسع عشر إلى منتصف القرن العشرين، هو العهد الذهبي للأقباط وكل الأقليات في مصر والعالم العربي.

أما المبحث الثاني فقد تركّز على حقوق وواجبات الأقليات في النظام الدستوري الأردني و المصري، وبين الباحث أولاً حقوق الأقليات في ظل القوانين الدولية و المواثيق الدولية، ثم بيّن صور مبدأ المواطنة وتطبيقاتها في التشريع الأردني .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما الفصل الثالث في هذه الأطروحة، فقد عالج مدى حمايـــة و تمثيـــل الأقليـــات فـــي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ضمن ثلاثه مباحث؛ تناول المبحث الأول نـــشأة فكـــرة الحمايـــة الاتفاقية للأقليات وتطورها، مركّزاً على أن فكرة حماية الأقليات لم تكن وليدة الصدفة، ولكنهـــا مرّت بمراحل عديدة ذاقت فيها البشرية الأمرّين جراء وجود اختلافات عقائدية أو لغوية أو إثنية أو غيرها، وقد تولّدت عنها توترات وأزمات، وكذلك ما خلّفته الحروب من ويلات وتهجير من أوطان إلى أوطان أخرى مختلفة، وظهور أقليات مختلفة السمات والخصائص في أغلب بقـــاع العالم.

أما المبحث الثاني فتناول التطبيقات العملية للحماية الاتفاقية لحقوق الأقليات من حيـــث الاتفاقيات الدولية العامة و الإقليمية أو الخاصة وأهم هذه الاتفاقيه معاهـــدة فيينـــا و المعاهـــدة النمساوية العثمانية و معاهدة وستفاليا، كما تناول الباحث أبرز معاهدات واتفاقيات القرن التاسع عشر.

أما المبحث الثالث والأخير فتركز على حقوق الأقليات في التشريعات المحلية العربيـــة وبيّن موقف هذه التشريعات من الأقليات ومدى قوتها في الحماية، مقدماً بعض الأمثله الواقعيـــة تجاه حقوق الأقليات في التشريعات المحلية العربية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

Abstract

Minorities Representation in the Jordanian and Egyptian Constitutions "A Comparative Study"

By

Mohammad Mahmoud Karaki

Supervisor

Prof. Dr. Ali Khatar Shatanawi

This dissertation discusses the minorities representation in the constitutional system of Jordan in comparison with the Egyptian constitution.

Chapter one which is entitled minorities concept in parliament consists of two sections: the first one discusses the concept of minorities in parliament, and defines minorities form the language and terminology aspects. All definitions in this regard agree that a minority is a group of people in a given country who differ from the mainstream of that country population in religion, race, language and other basics. The researcher also tackled the concept of a minority in Islam, and came to the conclusion that Islam defines the concept of minority in terms of religion only reqardless of color, race and language.

The second section discusses the effect of minority system on the components of parliament; it also discusses the effect of minority election system on the parliament composition, and the primary principle that

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

guides the parliament system articulation. Furthermore, the researcher clarified the election system and the role of minorities in election precincts.

The second chapter discusses the historical development of minority representation according to the Jordanian and Egyptian constitutions. It consists of three sections:

Section one: discusses the minorities representation stages in the Jordanian and Egyptian constitutional systems. The researcher discusses through these stages the establishing of the Emirate, the enacting of the primary law of 1928, the constitution in 1952 and the Jordanian democracy experience, in addition to the major amendments in 1952 Constitution and their effect on democracy and political freedom in Jordan.

Furthermore, the study discusses the stages of Copts representation in the Egyptian constitutional system. Most of the Egyptian Copts and the Eastern Christians are in the main stream of common life, politically, economically and culturally. They contributed to literature, art and science. Many talented physicians, scientists, engineers, lawyers and university instructors are either Copts or Eastern Christians.

Historians assured that the liberalism era which started from the middle of the 19^{th} century until the middle of the 20^{th} century was the golden era for the Copts and all minorities in Egypt and the Arab World.

The second section discusses the minorities rights and obligations in both constitutional systems. The researcher tackled minority rights in terms of the international laws and the Jordanian legislations.

Chapter three discusses the extent of minorities protection and representation under the international agreements and treaties. This chapter consists of three sections:

Section one tackles the evolution of minorities protection and its development. It didn't evolve as a coincidence, rather it passed through several stages when humanity suffered painful consequences due to

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

differences in faith, belief or language. Thus, many crises and tension were rampant.

Section two discusses the practical applications of treaty protection for minority rights in terms of international agreements, and regional ones. Geneve Agreement with its protocols is considered the most important treaty in this regard; other treaties are the one between Austria and Ottoman government; and Westvalia Treaty along with other 19th century treaties.

Section three focuses on minority rights in the domestic Arab legislations, supported by examples and real cases that occurred in the Arab domestic legislations.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقدمة .

تعد مسألة الأقليات من الموضوعات القديمة التي راح ضحيتها الملايين من البشر. وبسبب تطور العلاقات الدولية بين الدول، فقد حاولت الدول حماية الأقليات عن طريق الدول التي يتبعونها، كما هو ذلك في المحاكم القنصلية التي عقدتها الدول العثمانية مع الدول الغربية والتي منحت هذه الدول رعاية الأقليات التابعة لها، والأقليات الدينية.

وبسبب تطور العلاقات الدولية وبدعم الفلاسفة والمفكرين والثروات الوطنية، اتجهت الدول إلى معاملة الأقليات معاملة إنسانية بعيدة عن العنف والانعزال.

وبعد أن تطور النظام الديمقراطي في الدول، فقد عمدت الدول إلى إتباع سياسة معينة اتجاه الأقليات وعدم إذابتهم داخل البوتقة الاجتماعية عن طريق منحهم الحقوق الخاصة بهم، وحق التمثيل البرلماني.

وقد تأثرت دولتنا بهذا الاتجاه بنص النظام الدستوري الأردني والمصري على تمثيل بعض الأقليات لأسباب قومية ودينية مما جعلنا أن نختار هذا الموضوع ليكون عنوان أطروحتنا التي يمكن من خلالها بحث الموضوع وتطويره بما يخدم الوحدة الوطنية ويعزز روح المواطنة.

وبالنظر لحساسية الموضوع فقد حاولنا بحث الموضوع بروح وطنية بعيدة عن التعصب والانغلاق، ولا ندعي الكمال فيه، فالكمال لله وحده وما علي إلا البحث والتقصي والله من وراء القصد، ونأمل من الباحثين دراسة الموضوع وإكماله لما فيه خير الوطن ووحدته وإرساء القيم الديمقراطية فيه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مشكلة البحث:

انقسمت الدول الديمقراطية إلى منهجين، الأول منح الأقليات الحقوق التي تحافظ على مكوناتهم، والثاني مساواة أبناء المجتمع في الحقوق والواجبات وعدم منح الأقليات إلا الحقوق التي يتساوون فيها مع الآخرين.

ولما كانت تجربة الأردن بمنح الأقليات بعض الامتيازات والحقوق فإن من الضرورة دراسة هذه التجربة ومدى تحقيقها للعدل والمساواة.

لهذا فإن مشكلة الأقليات لا تظهر إلا من النظام الديمقراطية. لهذا فإن ما سنبحثه هو مدى إمكانية تطبيق هذه التجربة في الأردن.

محددات البحث:

يوجب علينا البحث، أن نعتمد النظامين الدستوريين الأردني والمصري حول منح الأقليات داخل الدول، كما نتحدد باتفاقيات وإعلانات وقرارات حقوق الإنسان التي ارتبط بها الأردن على الصعيد الدولي.

منهج البحث:

لا تعتمد هذه الدراسة على منهج واحد، بل على مجموعة من المناهج كما يلي:

1. المنهج الوصفي، الذي يهتم بالبحث المسحي الاجتماعي وتحليل ، ودراسة الحالة، ونسبة الأقلية في المجلسين بالحقائق العلمية ويصفها كما هي ثم يمتد إلى تفسيرها.
2. المنهج التحليلي الذي يهتم ببيان تطور نسب الأقليات في المجلسين خلال القرن الماضي.
3. الواقع الديمقراطي للدول التي تتواجد فيها الأقليات.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خطة البحث

بالنظر إلى ان الموضوع يتناول ثلاثة مواضيع، وهي مفهوم الأقليات، التطور التاريخي للأقليات، موقف القانون الدولي من الاتفاقيات، لذا وجب علينا أن نقسم الدراسة إلى ثلاثة مواضيع، وهي مفهوم الأقليات، التطور التاريخي للأقليات، موقف القانون الدولي من الاتفاقيات. لذا وجب علينا أن نقسم الدراسة على ثلاث محاور، نتناول في الفصل الأول منها مفهوم الأقليات ووزعناه على مبحثين تناولنا تعريف الأقليات وأنواعها وأثر نظام الأقليات وتكوين مجالس النيابة.

وتناولنا في الفصل الثامن، التطور التاريخي لتمثيل الأقليات في النظام الدستوري الأردني والمصري، وقسمناه إلى مبحثين تناولنا فيها مراحل تمثيل الأقليات ومراحل التطور الدستوري.

أما الفصل الأخير، فخصصناه إلى حماية تمثيل الأقليات في القانون الدولي العام، ووزعناه على مبحثين بحثنا فيه بشأن فكرة حماية الأقليات وتطوره، والتطبيقات العملية للحماية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول

مفهوم الأقليات لغةً وتقسيماتها

تمهيد:-

يُعد عنصر السكان، كما هو معروف، لدى معظم المطلعين على قواعد القانون الدولي العام والقانون الدستوري. العنصر الأساس اللازم لقيام الدولة، إذ لولاه مع توافر العناصر الأخرى، لما قامت الدولة.

والوضع المثالي المفترض لنشوء أية دولة، هو اتصاف رعاياها بصفات عامة مشتركة، كاتحادهم من ناحية الجنس، اللغة، الدين، القومية، الأماني... لأنه مع توافق أفراد الشعب الواحد في جميع هذه الصفات، فإن ذلك يزيد من احتمالية الاستقرار والانسجام، إلا أن وضعا كهذا نادر التحقق، فالواقع يُظهر تفاوت أبناء الشعب الواحد في جميع أو أغلب النواحي المشار إليها، وهذا ما يعني بالتالي نشوء فئة أو فئات متميزة، في صفات معينة، عما تتميز به غالبية الشعب، وهذه الفئة هي التي أطلق عليها "الأقلية" مقارنة بغالبية الشعب.

وهذا التمايز بالتالي، يؤدي إلى وجود مسألة تُسمى بمشكلة الأقليات، كمشكلة فعلية لها جوانبها السياسية والقانونية وكذلك الاجتماعية.

وتكتسب دراسة مشكلة الأقليات في منطقة الشرق الأوسط، عموما، وفي وطننا، خصوصا، أهميةً ذات طابع خاص، وذلك على اعتبار أن ظاهرة الأقلية معروفة فيها بلا استثناء تقريبا، وأن مشكلة كهذه تعد مألوفة لا تخلو منها أية دولة، وتتفاقم أحيانا لتصل إلى حد المطالبة بالانفصال التام عن الدولة الأم، رغم كل هذه الروابط المعنوية التي تربطها معها. وتصل أحيانا أخرى إلى درجة سعي دول معينة إلى ضم الأفراد الذين تربطهم معها روابط معنوية أو قومية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإن كان وجود الأقليات القومية في كل دولة هو الأساس، وعدم وجودها هو الاستثناء، فإن هذا يقتضي البحث في معنى الأقلية وتمييزها عن كل ما يشتبه بها من مصطلحات، ومن ثم التطرق إلى الضمانات التي وفرّتها النصوص والمواثيق الدولية لحماية الأقليات القومية في العالم، هذا إضافة إلى التطرق إلى أهم هذه المعاهدات الدولية ذات العلاقة، ولا تفوتنا الإشارة أيضا إلى بعض المبادئ الدولية، التي فرضت نفسها بالضرورة لمعالجة قضايا الأقليات القومية، مثل مبدأ القوميات ومبدأ حق تقرير المصير.

عموما، فإن تطورا كبيرا قد طرأ على مسألة حماية حقوق الأقليات أو حقوق الإنسان عامة، فحتى مطلع القرن العشرين، كانت الجماعة من صميم اختصاص كل دولة، وليس للدول الأخرى أو المجتمع الدولي، أن يتدخلا بأي شكل كان، وتحت أية ذريعة كانت، فيما يُعد من الشؤون الداخلية.

لذلك سوف يتناول الباحث في هذا الفصل مفهوم الأقليات في المجلس النيابي، وذلك ضمن مبحثين، وعلى النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الأقليات في المجلس النيابي .

المبحث الثاني: أثر نظام الأقليات في تكوين المجلس النيابي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

تعريف الأقليات في المجلس النيابي

يتعين على الدولة القانونية أن يكون جميع مواطنيها متساوين أمام القانون، لا يُميز القانون مجموعة عرقية أو دينية أو مذهبية معينة على حساب أخرى، وإلا تغلبت النزعة الدينية أو العرقية على الانتماء إلى الوطن. فقد نجد في الوطن الواحد أغلبية عرقية أو دينية تمثّل أكثر من نصف العدد. وأقليات تمثل جماعات فرعية تعيش بين جماعة أكبر، وتكوِّن مجتمعاً تربطه ملامح تمّيزه عن المحيط الاجتماعي حوله، وتعدّ نفسها مجتمعاً يعاني من تسلط مجموعة تتمتع بمنزلة اجتماعية أعلى وامتيازات أعظم تهدف إلى حرمان الأقلية من ممارسة كاملة لمختلف صنوف الأنشطة الاجتماعية أو الاقتصادية والسياسية، بل تجعل لهم دوراً محدوداً في المجتمع.

لم يتناول الدستور الأردني الأخير موضوع الأقليات بل حارب التمييز من الفقرة الأولى من المادة السادسة منه بما يلي: "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

المطلب الأول

تعريف الأقليات

الفرع الأول: تعريف الأقليات في اللغة والاصطلاح.

*** تعريف الأقليات في اللغة.**

وهي كلمة مشتقه من "قل" أي ما نقض عدده أو هو الأضعف من الأكثر أو الأكثرية وفي لسان العرب أن القلة خلاف الكثرة[1].

(1) د. وائل علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية- القاهرة، 1994، ص9.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي قاموس علم الاجتماع: هي جماعة من الناس تعيش في محيط أكبر وتختلف عنه في الأصل أو اللغة أو في الدين أو في الجنس. وتشعر بنوع من التمايز أو الإنفصال عن المحيط الأكبر[1].

*** تعريف الأقليات في الاصطلاح.**

لقد كانت الأقليات موجودة منذ أقدم العصور وإن كانت بشكل قليل، تعيش إلى جانب الأغلبية الساحقة من سكان الإمبراطوريات والدول القديمة. وفي القرن التاسع عشر ظهرت فكرة الدولة القومية، التي نادى بها فلاسفة ذلك القرن، وترمي إلى انتماء شعب الدولة إلى قومية واحدة، لم تستمر هذه طويلا، ففي نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين انتهت فكرة الدولة القومية وبخاصة بعد الحرب العالمية الأولى التي أدت إلى قيام دول جديدة واقتطاع أو إضافة أجزاء من دول إلى دول أخرى نتيجة تعديل الحدود بين الدول بموجب معاهدات الصلح التي عُقدت بعد الحرب، مما أدى إلى إيجاد أقليات في تلك الدول، وكان دافعا إلى وضع نظام جديد يمثل قاعدة من قواعد القانون الدولي لحماية هذه الفئة من الناس الذي يُعد من النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي ارست قواعد معاهدات الصلح التي اشرنا إليها، أساسه عدم التمييز بين تلك الأقليات وشعوب الدول التي تعيش فيها من النواحي القومية (الإثنية) أو الدينية أو اللغوية.

ولم تهتم الدراسات التي تناولت بالبحث الموجز حقوق الأقليات بتحديد المقصود منها وفي محاولة متواضعة لتحديد المقصود بالأقليات اعتمادا على ما نصّت عليه معاهدات الصلح والمعاهدات الثنائية والوثائق الدولية والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الدائمة نقول:

---

(1) H.P. Fairchild dictionary of sociology.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

((هي مجموعة معينة من السكان تقل نسبة عددها إلى نسبة مجموع شعب الدولة التي ينتمون إليها جميعا بجنسيتهم، وتختلف عنهم إما في قوميتها أو دينها أو لغتها)).

والأقلية مجموعة من سكّان قطر أو إقليم أو دولة ما تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفا سياسيا متميزا . [1]

وتختلف تعريفات الأقلية بحسب بؤرة الاهتمام التي ينطلق منها التعريف، والسياق الذي يندرج فيه، والوظيفة التي يراد له أن يقوم بها. وسنعرض لعدد من التعريفات نشفعها بالنقد وصولاً إلى تعريف يناسب.

– عرّفت الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية الأقلية بما يلي: الأقلية جماعة من الأفراد الـــذين يتميزون عن بقية أفراد المجتمع عرقياً أو قومياً أو دينياً أو لغوياً. وهم يعانون من نقص نسبي في القوة، ومن ثم، يخضعون إلى بعض أنواع الاستعباد والاضطهاد والمعاملة التمييزية.[2]

ـــ وتناولت الموسوعة الأمريكية الأقليات على أنها: جماعات لها وضع اجتماعي داخل المجتمع أقل من وضع الجماعات المسيطرة في المجتمع نفسه، وتمتلك قدراً أقل من القوة والنفوذ وتمارس عدداً أقل من الحقوق مقارنة بالجماعات المسيطرة في المجتمع. وغالباً ما يحرم أفراد الأقليات من الاستمتاع الكافي بامتيازات مواطني الدرجة الأولى.[3] (لابد أن يتساءل المرء هنا: هل ينطبق هذا التعريف على الوضع الاجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية، أم أنه "بضاعة" أمريكية للتصدير ؟).

– أما تعريف الأمم المتحدة للأقليات، فهو يأتي ضمنا من خلال الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات والقرارات.

---

(1) عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، المجلد الاول ج1، ص 244 .

(2) د. ماجد راغب الحلول، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 194.

(3) محسن خليل، النظام الدستوري المصري، 1988، ص 175.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

– أما مسودة الاتفاقية الأوربية لحماية الأقليات فتقرر أن مصطلح الأقلية يعني جماعة عددها أقل من تعداد بقية سكان الدولة، ويتميز أبناؤها عرقياً أو لغوياً أو دينياً عن بقية أعضاء المجتمع، ويحرصون على استمرار ثقافتهم أو تقاليدهم أو ديانتهم أو لغتهم. [1]

– وأما اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة فقد عرفت الأقليات بأنها: جماعات متوطنّة في المجتمع تتمتع بتقاليد خاصة وخصائص إثنية أو دينية أو لغوية معينة تختلف بشكل واضح عن تلك الموجودة لدى بقية السكان في مجتمع ما، وترغب في دوام المحافظة عليها.

– وأما إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية (أو عرقية) ودينية ولغوية فقد سكت عن تعريف الأقلية متجاوزاً ذلك في مواده التسع إلى تأكيد أهمية الحفاظ على حقوق الأقليات ومساواتهم في الحقوق مع الأغلبية. وقد عرض على اللجنة التحضيرية لهذا الإعلان تعريف للأقلية قدّمه الوفد الألماني يقول: الأقلية هي جماعة من مواطني الدولة تشكل أقلية عددية لا تحظى بصفة السيطرة أو الغلبة في الدولة، ويتميزون عن بقية أعضاء المجتمع عرقياً أو لغوياً أو دينياً، وهم يميلون إلى التضامن معاً، ويحرصون ، وقد يكون هذا الحرص كامناً، على البقاء، ويهدفون إلى تحقيق المساواة مع الأغلبية واقعاً وقانوناً.

– وعرفها بعض المؤلفين بأنها جماعة من السكان من شعب معيّن عددهم أقل من بقية السكان، لهم ثقافتهم ولغتهم ودينهم، ويطالبون بالمحافظة على شخصيتهم وثقافتهم على أساس نظام معين.[2]

---

(1) د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص 2.

(2) بحث مقدم لملتقى الإمام القرضاوي الدوحة قطر1428 هـ 2007 م اعداد حسين حلاوة، ص 44.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- كما عرّفها العلامة الدكتور يوسف القرضاوي

بأن الأقليات هي كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار تتميز عن أكثرية أهله في الدين أو المذهب أو العرق أو اللغة أو نحو ذالك من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض[1].

يبدو هذا التعريف أقرب التعريفات السابقة إلى منطق حقوق الإنسان الذي لا يتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية، سيادة الدولة الوطنية أو القومية. فهو يبرز حقيقة أن الأقلية جماعة من مواطني الدولة، ومن ثم فإن جميع الصفات الأخرى تقع في دائرة هذه الحقيقة الموضوعية. فحقوق الأقليات لا يجوز أن تتعارض مع سيادة الدولة. وهذه هي في اعتقادي المسألة المركزية.[2] أما بقية التحديدات التي تضمّنها التعريف فتتقاطع مع التعريفات الأخرى إلى حد بعيد: العدد (أقل من نصف السكان) وإدراك الاختلاف والتمايز، والميل إلى التضامن، والحرص على البقاء، والتطلع إلى المساواة، ويبدو أن تعريف الموسوعة الأمريكية استثناء، في إبراز عدم تمتع الأقلية بامتيازات مواطني الدرجة الأولى.

الفرع الثاني: مفهوم الأقليات في الشريعة الإسلامية:

وقد جاء النص القرآني موضّحا آدمية البشر وانتمائهم جميعا إلى آدم عليه السلام، بقول الحق سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: " **يا أيها الناس اتقوا ربكـــــم الذي خلقكم من نفس واحدة**" [3].

---

(1) بحث مقدم لملتقى الإمام القرضاوي الدوحة قطر1428 هــ 2007 م إعداد حسين حلاوة، ص 44.

(2) سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص202.

(3) سورة النساء: الآية 1.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما وأن التفضــــيل بين بني آدم جاء بشرط واحد فقط وهو التقوى وقد دلت عليه ذلك الآية الكريمة: " **يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير**" [(1)].

ويؤكد هذا المعني أيضا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بقوله : " **يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم، لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا أبيض على أحمر إلا بالتقوى**".[(2)]

فالدين الإسلامي يؤكد على وحدة المسلمين في كافة أرجاء العالم دون تفريق بينهم على أساس الأصل أو الجنس أو اللغة، ولا اعتبار للأقلية والأكثرية فيما بينهم، مهما اختلفت اللغات والأجناس والأقوام، بل إن الأمر كلّه في الدين الإسلامي يقوم على درجة الإيمان، ويعني ذلك أنه مهما كان عدد المسلمين في دولة ما وإن كانوا ينتمون إلى أصول مختلفة، فلا يعد ذلك مصدرا للمفاضلة أو التفاخر على بعضهم بعضا، ولا على الأقلية من السكان الذين يعيشون بينهم ولا يدينون بدينهم .

وعلى ذلك فقد خصّ الإسلام أصحاب الأديان السماوية السابقة على الإسلام بمسمى مختلف في القرآن الكريم بأنهم: " أهل الكتاب " أو كما يسميهم فقهاء المسلمين " أهل ذمة"، وهذا المسمى يشمل :

(المسيحيين واليهود والمجوس والصابئة) الذين يعيشون بين المسلمين وفي ديارهم أو تحت لواء دولة الإسلام، إذ لهم كافة الحقوق والحريات التي هي للمسلمين دون تدخل في شؤونهم

---

(1) سورة الحجرات: الآية 13.

(2) رواه الإمام أحمد في الفتح الرباني (427).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومعتقداتهم الخاصة مع تمتعهم بالحرية والأمن اللذين هما عنصرا وقوام أي أمة وعلى أساس قاعدة: " **إن لهم مالنا وعليهم ما علينا** " .

ومن فقهاء الإسلام(1) من ذهب إلى أنه لا عصبية ولا عنصرية ولا جاهلية ولا شعوبية في الإسلام، فميزان التفاضل هو التقوى وهو أمر خفيّ لا يطلع عليه إلا الله جلّ شأنه وإن المسلمين كأسنان المشط، ويكفي المؤمنون عزة وفخرا أن الله سبحانه وتعالى سمّى المؤمنين- من أي قوم كانوا - إخوة - بقوله تعالى : " **إنما المؤمنون إخوة** ".(2)

كما أن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ذكر تقسيما جديدا للناس بقوله : "فالناس رجلان: **رجل بر تقي كريم على الله ، وفاجر شقيّ هيّن على الله**" . (3)

فالإسلام لا يعترف بالتقسيمات التي تنبثق من القومية أو الإقليمية أو العرقية أو الأكثرية والأقلية، والتقسيم الوحيد المعتمد في الإسلام أنّ هناك مؤمناً وهناك كافراً.

وعلى هذا فإن مفهوم الأقليات داخل الدولة الإسلامية لا يقوم إلا على أساس ديني بحت، حيث لا يعرف الإسلام التفرقة بسبب اللون أو الجنس أو اللغة. كما هو الحال في القانون الدولي المعاصر.

فالإسلام يرفض التمييز بين الناس باعتبار أجناسهم وألوانهم وعناصرهم، ولا يقر التمييز بسبب العقيدة. (4)

---

(1) علي محيي الدين علي القرده داغي، الإنسان والإيمان، دار الاعتصام، القاهرة 1983 ص 69-70.
(2) سورة الحجرات الآية: 10 .
(3) رواه الترمذي في سننه: 5/9 ج1.
(4) الشيخ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، دار الأنصار بالقاهرة، طبعة 1977 ، ص 42 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن أهم مظاهر السياسة الإسلامية العادلة ما اشتملت عليه من مبادئ راسخة تتمثل أهمها في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية الخاصة به. فقد ترك الإسلام لكل فرد حريته التامة في الاعتقاد حسبما يهديه إليه تفكيره، لقوله تعالى : " **لا إكراه في الدين قد تبيّن الرشد من الغي**"[1]، وقوله عز وجل: " **أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين**" [2]، وقوله تعالى: "**لكم دينكم ولي دين** "[3] .

ولقد انعكس هذا المبدأ على معاملة المسلمين لمخالفيهم في الدين من رعايا الدولة الإسلامية، فكانت تلك القاعدة هي الأساس في معاملة الذميين في الدولة الإسلامية انطلاقا من مبدأ المساواة الذي ترسّخت أصوله في الشريعة الإسلامية والمجتمع الإسلامي. فلا فرق بين فرد وآخر في الخضوع إلى سلطان قانونه، وليس فيه من فرد فوق القانون مهما علت منزلته لقوله صلى الله عليه وسلم: " **لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى**" **وأيضا** : "**الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لأحمر على أسود ولا لعربي على عجمي**" [4].

والمعلوم في الدولة الإسلامية منذ نشأتها، ما سبق ذكره، من يسمون بأهل الكتاب أو أهل الذمة أو الذميين .

والذمة : لغة : تعنى العهد والأمان والضمان[5]، **وعرفا :**

تعنى إقرار بعض أهل الذمة على دينه بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة[6].

---

(1) البقرة، آية 256.

(2) سورة يونس الآية 99.

(3) سورة الكافرون الآية 6.

(4) الشيخ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، مرجع سابق ص 41 .

(5) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان 1986 ص 223، والقاموس المحيط ج4 – ص115 .

(6) منصور بن يونس بن ادريس البهولي، الحنبلي المذهب، كشف القناع عن متن الإقناع 5 ج 2، مكتبه النصر الحديثة، الرياض، مراجعة وتعليق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ص 116 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفقها: الذميون هم المعاهدون المستوطنون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام(1).

بهذا نكون قد انتهينا في هذا المبحث إلى أن تعريف الأقلية في الشريعة الإسلامية لم يكن معروفا من ذي قبل إلا من خلال ما حدّده القرآن الكريم في مسمّى " أهل الكتاب " لفئة ممن يدينون بالديانات السابقة على الإسلام ويعيشون في دار الإسلام بغير أن يدينوا بالإسلام وسموا أيضا بأهل الذمة، وعليهم شروط للعيش في دار الإسلام والتمتع بحماية المجتمع الإسلامي وأمنه وهي: دفع الجزية والتزام أحكام الملة كما سبقت الإشارة إليه .

ولا يفوتنا هنا أن نتعرض قليلا للأقلية المسلمة التي تعيش في الدول غير الإسلامية، فالبعض منهم يعيش بلا حقوق خاصة؛ كمباشرة الشعائر الدينية بحرية أو تعليم اللغة الخاصة أو غير ذلك. والبعض الآخر يعيش محروما من بعض الحقوق العامة كالوظائف العامة أو تقلّد المناصب أو ممارسة الحياة السياسية، والبعض يمارس حياته الخاصة بكامل حريته ولا سيما في بعض دول الغرب. وقد أخذ فقهاء المسلمين منذ أمد بعيد بتقسيم للأقاليم أصبح شائعا وهو تقسيم العالم إلى دارين: دار الإسلام ودار الحرب.(2)

وقد أطلق فقهاء المسلمون اصطلاح دار الحرب على الأقاليم التي لا تسري عليها أحكام الإسلام أي التي لا تطبق فيها شريعة الإسلام ومعنى ذلك أن هناك عدة عناصر تميّز دار الحرب وهي(3):

---

(1) د. علي حسن خربوطلي ، د. صلاح المنجد، الإسلام وأهل الذمة، شرح السير الكبير، ج1، مطبوعات جامعة الدول العربية، ص 171– 252 .

(2) د. أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2001، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 65 وما بعدها .

(3) د. أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء الثاني، مرجع سابق ص 76 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عنصر مكاني : وجود قطعة من الأرض أو إقليم معين .

عنصر قاعدي : عدم تطبيق الأحكام الإسلامية على الإقليم .

عنصر بشري : أن يكون سكان الإقليم من غير المسلمين أو أن تكون غالبيتهم كذلك .

عنصر تنفيذي : وجود حكام يقومون على تنفيذ الأحكام غير الإسلامية .

وقد ثار خلاف بين فقهاء المسلمين بخصوص الآثار المترتبة على اختلاف الدارين، ونتناول ذلك بالتفصيل التالي:

معاملات غير المسلمين في دار الحرب :

1- المعاملات التي تجري بين المسلمين في دار الحرب تعد قد جرت في دار الإسلام، ويرجع ذلك إلى مبدأ أساسي مؤداه أن المسلم يلتزم بحكم الإسلام حيثما يكون. [1]

2- المعاملات التي تمت بين المسلمين خارج دار الإسلام يُطبق عليها القاضي المسلم شريعة الإسلام تطبيقا للقاعدة الأصولية السابق الإشارة إليها.

3- التصرفات التي تمت بين غير المسلمين خارج دار الإسلام تطبق عليها شريعة الإسلام إذا لجأ أحد أطرافها إلى القاضي المسلم.

4- التصرفات التي تمّت بين مسلم وغير مسلم خارج دار الإسلام، فيسرى عليها قانون البلد الذي تم فيه العقد لأنه أبرم خارج حدود الدولة الإسلامية وقواعد الشريعة واجبة التطبيق .

5- رأى الإمام ابن حزم منفردا أن قواعد الشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق دائما وفي كل الأحوال إذ يقول: " ويحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم أهل الإسلام في

(1) المرجع السابق ص 92 وما بعدها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كل شيء رضوا أم سخطوا، أتونا أو لم يأتونا، ولا يحل ردهم إلى حكم دينهم ولا إلى حكامهم أصلا"[1] .

خلاصـــــه : ذلك إن الفقه الإسلامي قد واكب ركب الحضارة في بحثه، وتناوله لكافة وسائل العلاقات الدولية، وما ينتج عنه من مراكز توجب الحماية كالجنسية والملكية والاختصاص وغيرها .

الفرع الثالث: أنواع الأقليات.

1. اصناف الأقلية (Minority Groups) :

تستفيد جماعة الأقلية من الحقوق الدولية التي تتقرر للأقليات بوصفها جماعة لها كيانها المميز وهويتها التي تميزها عن أغلبية شعب الدولة ، إلا أنه نتيجة لوجود سمات محددة لكل أقلية فقد تتعدد صور الأقليات طبقا لاختلاف السمات والخصائص التي تميّزها وتصنّف تبعا لما يلي :

أ- الأقلية اللغوية (Linguistic Minority) :

وهي التي تختلف عن شعب الدولة لغويا وتتحد فيما بينها ، فترى أن اللغة هي السمة أو الخاصية المحددة للأقلية اللغوية، ويخرج من ذلك مفـــهوم اللهجات، فاختلاف اللهجات داخل الدولة لا ينطبق عليه وجود أقليات لغوية[2]، وغالبا ما تكون مطالب هذه الأقلية المحافظة على لغتها الأصلية والاعتراف بها من الدولة .

---

(1) د. احمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 98 .

(2) عمل الفرنسيون على جعل لهجة البربر لغة أساسية لقبائل البربر حتى أصبحوا أقلية في المغرب العربي ويطالبون بإدخال هذه اللغة في المنظومة التعليمية لمقاطعات البربر ، د. أحمد بن نعمان، فرنسا والأطروحة البربرية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991، ص 19.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب- الأقلية الدينية (**Religious Minority**) :

وهي التي تختلف عن باقي سكان الدولة في العقيدة الدينية ، ولا يعد الاختلاف المذهبي أو الطائفي سمة أو خاصية ينطبق عليها ما ينطبق على الأقلية وينصبّ مطلب هذه الأقلية على المطالبة بحرية العبادة(1).

ج- الأقلية القومية (**National Minority**) :

وهي التي يرتبط أفرادها بروابط مشتركة من وحدة الأصل والدين واللغة والعادات والتقاليد ويشعرون بالتعاطف فيما بينهم والرغبة في المعيشة المشتركة على الإقليم الذي يضمهم وغالبا ما يكون مطلب هذه الأقلية إما حكما ذاتيا أاو انفصالا عن الدولة الأم وهو ما ترفضه دائماً الدول، وهذه الأقلية تلقى رفضا قاطعا من الأكثرية بحمايتها دوليا(2).

د- الأقلية العرقية (**Racial Minority**) :

وهي التي يتفق أفرادها بأنهم ينحدرون من أصل واحد، ولهم ذاتية خاصة تتمثل في الأصل والعرق، وقد أسهمت هذه الفكرة في نشأة العديـــد من الأنظمة العنصرية كألمانيا النازية، والأقلية العنصرية بجنوب إفريقيا، وكذلك إسرائيل. مما حدا بمنظمة اليونسكو الإشراف على عدة بحوث تختص بالحقائق العلمية عن العرق بهدف استئصال العنصرية(3).

---

(1) يدين الكاثوليك والبروتسانت والارثوذكس بدين واحد هو المسيحية، بينما العديد من الفرق والطوائف كالبهرة والاسماعيلية والشيعة يدينون بدين الاسلام، د. عبد المجيد مطلوب، الاسلام والنظم الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 1977، ص 102 – 103.

(2) KAPOTORTI (F) study on the rights of persons belonging to ethnic. religious and linguistic minorities , 1979, E/CN. 4/ Sub. 2/ 384/ Rev.I.UN .Pub.sales No.E.7..XIV.I..

(3) يرى البعض ان العرق هو مصطلح يطلق على مجموعة سكانية تتميز بصفات بيولوجية مشتركة تقررها العوامل الوراثية ومنهم :

1) BODY(W.C).'' genties and the race of man'' Boston. 1965.P.2.7.

2) U.N.E.S.C.O.'' The concept of race result of an Inguiry'' .1961.pp.89-9.

وايضا : خير الدين عبد الرحمن، وجه آخر للعنصرية، ندوة الخرطوم حول التفرقة العنـــصرية، مجلـــة السياسة الدولية، ع 44، مجلد 12، 1976 ، ص 67 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هـ- الأقلية الإثنية (Ethnic Minority) :

وهي التي تشترك في العادات والتقاليد واللغة والدين، وأي سمات أخرى مميـــــــــزة، ويـــدخل فيه الأصل والملامح الفيزيقية والجسمانية أي أنها تشترك في الخصائص البيولوجيـــة واللغوية والثقافية والتقاليد[1].

وهناك تقسيم آخر حسب تمركز الأقليات الجغرافي، إذ قد تتفرق الأقليات أيضا جغرافيا في الدولة الواحدة أو في دول متجاورة أو متباعدة ويطلق عليها أحد المسميات المناسبة لنوعها وتجمعها وتمركـــزها، وذلك على النحو التالي :

(1) الأقلية المتفرقة (Sporadic Minority) :

وهي التي تتوزع على إقليم الدولة، ولا تكون عرضة للتمييز والاضطهاد مـــن ســـلطة الدولة، فتعيش في جماعات صغيرة يجعلها في مأمن من البطش والاضطهاد .

(2) الأقلية المتمركزة (Congregate Minority) :

وهي التي تمتلك خصائص لغوية أو دينية أو إثنية ويتوطن أفرادها في جزء من إقليم الدولة. وهذه الأقلية قد تطلب المشاركة في نظام الحكم او تطلب الانفصال أو حكما ذاتيا لإقليمها[2] وهي غالبا تكون عرضة للاضطهاد.

و- الأقلية المذهبية.

وهي على أساس المذهب وهي من أخطر أنواع الأقليات خطورة مثال "لبنان، والعراق".

---

(1) سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، دار سعاد الصباح، 1992، ص 23 .

(2) يطلق بعض الفقهاء مصطلح " الجماعات الاثينية الجهورية " كناية عن الأقليات المتمركزة سكانيا في منطقة جغرافية واحدة د. سعد الدين ابراهيم، الملل والنحل والاعراق، دار سعاد الصباح، طبعة 1989 – ص 755 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(3) الأقلية المنتشرة وهي تلك الأقلية التي تنتشر في عدد من الدول المجاورة كالأقلية الكردية في العراق وتركيا وايران وسوريا وأرمينيا. أما الأقلية التي تنتشر في الدول غير المتجاورة فتسمى **الأقلية المتماثـــــــلة** كالأقليات المتحدثة باللغة الألمانية في روسيا قبل الحرب العالمية الثانية، والمسلمين في الفلبين ، والأرمن الموجودين في العديد من دول العالم[1]. ومع ذلك تعتبر "الأقليات المنتشرة طبقا للتسميـــة المشار إليها أعلاه هي الأكثر ميلا إلى الانفصال بتحريض زعمائها على العنف، لذا ينظر إليها العالم على أنها من مصادر التفكك والعنف والإرهاب[2].

الفرع الرابع: تسييس مسألة الأقليات

يُرجع أغلب الباحثين الغربيين والعرب ازدياد الاهتمام بظاهرة الأقليات إلى مطلع القرن التاسع عشر، حينما تضمنت اتفاقيات فيينا (1814 ــ 1815) نصوصاً تدعو إلى الحرية الدينية والمساواة السياسية. ثم تطور ذلك الاهتمام بتكثيف نشاط الحركة اليهودية، في الربع الأول من القرن العشرين، لحماية الأقليات عامة واليهودية منها خاصة، ومنحها المساواة في الحقوق المدنية والسياسية في الدول التي كانت تنكر عليها هذه الحقوق. وتزايد هذا الاهتمام بمناداة الحركة الاشتراكية العالمية بحق تقرير المصير عام 1918 . وبعد ذلك أشارت اتفاقيات مؤتمر السلام في فرساي (1919 ــ 1920)، في إطار عصبة الأمم، إلى الحقوق الثقافية والقومية للأقليات. ثم وضعت الأمم المتحدة إعلان حقوق الإنسان (10 /12 / 1948) الذي منع التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللون أو الاتجاه السياسي، وصولاً إلى إعلان الأمم المتحدة

(1) توجد الأقليات الارمنية في العديد من دول العالم، ويوجد منهم في مصر حوالي 15 الف استطاعوا الاندماج والذوبان في النسيج الوطني للدولة .

(2) ANDESON (C H) .issues of political development. Edited by New jersey .1967.P.71. .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية الصادر في 10 /12 /1992.[1] والعودة إلى هذه المعاهدات والمواثيق تؤكد أن مسألة الأقليات كانت مندرجة دوماً في النزاعات المحلية والإقليمية والدولية. سواء في محاولات إذكاء هذه النزاعات أو في محاولات إخمادها.

بيد أن تسييس مسألة الأقليات في الوطن العربي بوجه عام، إلى بدايات التوسع الرأسمالي الغربي في الإمبراطورية العثمانية وارتباط الأقليات بالاستعمار ويهود العراق وأكراد لبنان، وفرض نظام الامتيازات ومبدأ "حماية الأقليات".[2] فقد أدى ضعف الدولة العثمانية التي قامت على المركزية العسكرية واللامركزية الإدارية، والتي كانت مخترقة بنظام الملل ونظام الامتيازات، إلى تمكين الأوربيين من تحويل نظام المِلل إلى مسألة أقليات، مستفيدين من الامتيازات الممنوحة لهم في "حماية الأقليات". فقد اقتسمت الدول الكبرى المِلل ورعت مصالحها وعمدت إلى تعزيز الروابط التقليدية التي تربطها بها.[3] وقد تنبّهت السلطة العثمانية إلى مخاطر الحماية فأصدرت عام 1839 خط كلخانة الذي نص على المساواة بين الرعية أمام القانون، بغض النظر عن الدين أو المذهب، على أن تتحمل جميع أعباء المواطنة العثمانية فيما يتعلق

---

(1) سعد الدين إبراهيم، الملل والنحل والأعراق، هموم الأقليات في الوطن العربي، مركز ابن خلدون، القاهرة، 1994 ، ص 15 وما بعدها.

(2) في عام 942 هـ / 1535 م عقد السلطان سليمان القانوني معاهدة مع فرانسوا الأول، ملك فرنسا، عُدت الأساس لفكرة الامتيازات التي تمتعت بها الدول الغربية، وكانت تلك الامتيازات انتهاكاً لسيادة الدولة، لا سيما في مجالي التشريع والقضاء.

(3) أحمد الصاوي، الأقليات التاريخية في الوطن العربي، مركز الحضارة العربية، السلسلة القومية، /1/ القاهرة، 1989 ، ص 3. وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالضرائب والجندية. إلا أنها لم تفلح في إلغاء هذا النظام إلا عام 1914 .[1] ثم تنامى هذا الاتجاه بعد الحرب العالمية الأولى وخضوع البلدان العربية إلى الاستعمار المباشر، إثر معاهدة سايكس بيكو التي جرى فيها توزيع أسلاب الإمبراطوية العثمانية المهزومة بين المنتصرين على نحو يمكنهم من التدخل في أوضاع هذه البلدان كلما بدرت منها بوادر الخروج على طاعتهم. فقد حاولت فرنسا تقسيم سورية إلى دويلات، لاثنتين منها على الأقل طابع مذهبي واضح هما دولة جبل الدروز ودولة جبل العلويين، إلا أن الشعب السوري بمختلف فئاته أحبط ذلك التقسيم فلم يلبث إلا قليلاً، ولم يثبت في ذاكرة السوريين. بل إن ثورتين مهمتين من الثورات السورية على الاستعمار الفرنسي انطلقتا من "جبل العلويين" و"جبل الدروز"، وتحولت الثانية إلى ثورة شاملة قادها سلطان باشا الأطرش، أحد أبناء الأقلية الدرزية. وكذلك ثورة إبراهيم هنانو الذي ينتمي إلى الأقلية الكردية. وبلغ تسييس هذه المسالة ذروته بعد فصل لبنان عن سورية وإقامة دولته على مبدأ التوازن الطائفي القلق، ثم إقامة دولة إسرائيل العنصرية على جزء من أرض فلسطين، فغدت مسألة الأقليات أحد المحاور الأساسية في إستراتيجية هذا الكيان الاستيطاني والتوسعي، وفي استراتيجيات الدول الكبرى. ومما يلفت النظر زيادة الاهتمام بحقوق الأقليات بعد سقوط الاتحاد السوفييتي، وبروز الولايات المتحدة الأمريكية قوة عظمى وحيدة فرضت نفسها على الأمم المتحدة وعلى العالم.

---

(1) د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص 203.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

الأقليات في المجلس النيابي الأردني

يُحتّم على الدولة أن يكون جميع مواطنيها متساوين أمـــام القـــانون لا يُميّـــز القـــانون مجموعة عرقية أو دينية أو مذهبية معينة على حساب أخرى وإلا تغلبـــت النزعـــة الدينيـــة أو العرقية على الانتماء إلى الوطن.[1]

ونجد في الوطن الواحد أغلبية عرقية أودينية وهي مجموعة تمثّل أكثر من نصف العدد، ونجد الأقلية وهي جماعة فرعية تعيش بين جماعة أكبر، وتكوِّن مجتمعاً تربطة ملامح تميّزه عن المحيط الإجتماعي حوله، وتعد نفسها مجتمعاً يعاني من تسلط مجموعة تتمتع بمنزلة اجتماعية أعلى وامتيازات أعظم تهدف إلى حرمان الأقلية من ممارسة كاملة لمختلف صنوف الأنشطة الاجتماعية أو الاقتصادية والسياسية ، بل تجعل لهم دوراً محدوداً في المجتمع.[2].

وبالنسبة للدستور الأردني، فقد تناول صراحة موضوع الأقليـــات، إذ نـــصّت الفقـــرة الأولى مادة (6) بما يلي: " الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبـــات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

كما نصّت الفقرة الثانية على أن: "تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكاناتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين" .

كما نشير إلى أن النظام الانتخابي الأردني يتضمن أربع حصص لا تتعارض مع مبدأ المساواة في حق التمثيل ولكن غير متوافقة مع الدستور وهي:

---

(1) صلاح الدين فوزي الجوانب القانونية لاستطلاعات الرأي العام السياسي، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، (1992)، ص222 .

(2) فؤاد العطار، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة، ص 311 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

1. حصة للشركس والشيشان تتكون من ثلاثة مقاعد، علما بأن عددهم في الأردن لا يتجاوز 79 ألف نسمة وفقا لرئيس الجمعية الخيرية الشركسية (70 ألف شركسي وتسعة آلاف شيشاني)، ذلك أن دائرة الإحصاءات العامة تمتنع عن تزويد الباحثين بأي أرقام تتعلق بالمعادلة الديمغرافية. ومع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المبالغة في هذا الرقم، فإن ذلك يعني أنه يحق لهم الحصول فقط على 106 مقاعد في مجلس النواب.
2. حصة المسيحيين وتتكون من تسعة نواب، علما بأن عددهم هو 159870 نسمة، وعلى ذلك فإنه يحق لهم الحصول فقط على 303 نواب.
3. حصة البدو (الشمال والوسط والجنوب)، وهي تتكون من تسعة نواب، علما بأن عددهم هو 263549 نسمة وفقا لأرقام رسمية قدمت لمديرية الأمن العام، وعلى ذلك يحق لهم فقط 504 نواب.
4. حصة النساء وخصص لها ستة مقاعد علما بأن المرأة تساوي نصف المجتمع. وهي ليست أقلية

أيضا جاء الميثاق الوطني الأردني حاثاً في بعض مواده على التماسك بالوحدة الوطنية من قبل الجميع سواء مسلمين أو مسيحيين أو غير ذلك:

فقد نصّت المادة (9) على أن: ترسيخ دعائم دولة القانون وسيادته ، وتعميق النهج الديموقراطي القائم على التعددية السياسية من واجبات مؤسسات الدولة وأفراد المجتمع الأردني وهيئاته كافة .

كذلك المادة (10) فقد نصت بأن: التعددية السياسية والحزبية والفكرية هي السبيل لتأصيل الديموقراطية وتحقق مشاركة الشعب الأردني في إدارة شؤون الدولة، وهي ضمان للوحدة الوطنية، وبناء المجتمع المدني المتوازن .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أيضاً نصت المادة (11) على أن: الانتماء الوطني التزام بحرية المواطنين جميعا وحماية أمن الوطن واستقلاله وتقديمه ، وممارسة فعلية لصون الوحدة الوطنية وتأكيد سيادة الشعب الأردني على ترابه الوطني والحفاظ على كرامة أبنائه بعيدا عن كل أنواع التمييز والتعصب والانغلاق .

إلى جانب آخر أكد قانون الانتخاب لمجلس النواب[1] على تقسيم لدوائر الانتخابية فقد نصت المادة34 من القانون المشار إليه بأن (أ- للمسجلين في أي من الدوائر الانتخابية بموجب نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها رقم (9) لسنة 2010 وتعديلاته والتي تم تقسيمها إلى دوائر فرعية حق الاقتراع في أي من هذه الدوائر الفرعية ويعتبر سجل الناخبين لتلك الدائرة الانتخابية التي تم تقسيمها سجلاً لكل دائرة فرعية فيها).

(1) قانون الانتخاب لمجلس النواب (المؤقت) رقم (9) لعام 2010.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

أثر نظام الأقليات في تكوين المجلس النيابي

المطلب الأول

أثر نظام انتخاب الأقليات على تكوين المجلس النيابي.

تفرض المؤسسات السياسية قواعد اللعبة التي تحكم ممارسة الديمقراطية، وغالبا ما يقال إن المؤسسة السياسية الأكثر عرضة للتلاعب، بقصد أم بغير قصد، هي النظام الانتخابي، ففي تحويل الأصوات المدلى بها في انتخاب عام إلى مقاعد برلمانية، يمكن أن يترك اختيار النظام الانتخابي أثرا حاسما في الشخص الذي سينتخب وفي الحزب الذي سيتولى السلطة. حتى حين يحصل حزبان على عدد مماثل من الأصوات، فإن نظاما انتخابيا معينا قد يُعطي الأفضلية في هذه الحالة لحكومة ائتلافية، في حين قد يمنح نظام آخر حزبا واحدا سيطرة أكثرية .[1]

إن للأنظمة الانتخابية انعكاسات أخرى تتجاوز هذا الأثر الأولي، فلها على سبيل المثال تأثير كبير في نظام الأحزاب السياسية القائمة، وبخاصة في عددها وأهميتها النسبية داخل البرلمان. [2] كما أنها تؤثر على تماسك الأحزاب وانضباطها الداخليين. فبعض الأنظمة يشجع التجزئة ، اذ تكون أجنحة عدة لحزب واحد على خلاف متواصل، في حين أن أنظمة أخرى تشجع الأحزاب على التحدث بصوت واحد واستبعاد أسباب الخلاف. كذلك يمكن أن تؤدي الأنظمة الانتخابية دورا حاسما في مجرى الحملات الانتخابية وتصرف النخب السياسية، إذ تسهم في تجديد المناخ السياسي العام، فهي يمكن أن تشجع أو تؤخر تكوين تحالفات بين أحزاب،

(1) ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، (2005)، ص 243.

(2) محمد رفعت وعثمان عبد الوهاب ، حسين عثمان محمد. النظم السياسية والقانون الدستوري: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية(1999) ، ص 43.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما يمكن أن تحفز الأحزاب و الجماعات على امتلاك قاعدة واسعة وإبداء نزعة توفيقية، أو على العكس، يمكن أن تستثير شعور الانتماء الإثني أو العائلي. [1]

يُضاف إلى ذلك أن النظام الانتخابي الذي لا يعد " عادلا " والذي لا يعطي المعارضة انطباعا بأن فرصة الفوز متاحة لها في المرة المقبلة، من شانه أن يحضّ الخاسرين على العمل من خارج النظام السياسي وعلى اللجوء إلى وسائل غير ديمقراطية، لا بل عنفية الطابع أحيانا.[2]

مع ذلك تجدر الإشارة إلى أنه ليس من الضروري أن يفضي نظام انتخابي معين إلى النتائج نفسها بحسب البلد الذي يطبق فيه. فعلى الرغم من التجارب المشتركة، تتوقف آثار نظام انتخابي ما، إلى حد كبير، على الوضع الاجتماعي–السياسي القائم، حيث يطبق هذا النظام، إذ تدخل في الحسبان هنا عوامل عدة : بنية المجتمع على الصعد الأيديولوجية والدينية والإثنيه والعرقية والإقليمية واللغوية أو الاجتماعية، ثم نمط الديمقراطية (راسخة، انتقالية أو جديدة) ، ووجود منظومة أحزاب في حالة تكوينية وقيد التكون، وعدد الأحزاب " الجدية "، والتركز الجغرافي لناخبي حزب معين أو تشتتهم .[3]

---

(1) إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الخامسة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت(1993)، ص 155– وما بعدها.

(2) سليمان محمد الطماوي النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة (1988)، ص 26.

(3) محمد المجذوب القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان (وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم). الطبعة الرابعة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية(2002)، ص46.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كذلك يؤثر نموذج النظام الانتخابي في جوانب أخرى إدارية وقانونية، مثل توزيع مراكز الاقتراع، وتحديد المرشحين، وتسجيل الناخبين، وإسناد المسؤولية إلى الإدارة الانتخابية، وتقسيم الدوائر، وشكل بطاقات الاقتراع و طريقة فرز البطاقات، وإعلان النتائج[1] .

ولهذا فإن النظام الانتخابي، بالمعنى الواسع، يحول الأصوات المدلى بها في انتخاب عام إلى مقاعد مخصصة للأحزاب والمرشحين. أما المتغيرات الأساسية، فهي التالية : [2]

- الصيغة الانتخابية المطبقة مثلا، هل نحن بصدد نظام أكثري أو تمثيل نسبي أو مختلط؟ وما القاعدة الرياضية المستخدمة لحساب توزيع المقاعد ؟

-وزن الدائرة حصة الدائرة من المقاعد وما المعيار لتقسيم الدوائر ؟ هل يعتمد معيار عدد السكان؟

المطلب الثاني

المبادئ الرئيسة التي توجه صياغة نظام انتخابي

لصوغ نظام انتخابي، مــن المستحسن البدء بوضع لائحة بالمعايير التي تلخــص مــا يراد تحقيقه أو تجنبه، وبصورة عامة، نوع البرلمان والحكومة المنشودين.

إن المبادئ المذكورة أدناه تغطي ميادين عدة، ولكن، بما أن اللائحة غير كاملة، فإنه بالإمكان إضافة معايير أخرى لا تقل أهمية.

بعض المعايير تتشابك وتبدو أحيانا متناقضة، وغالبا ما تكون كذلك فعلا. والحال أن التوفيق بين أهداف متضاربة هو أحد الجوانب الأساسية لمفهوم المؤسسات، مثلا ، يمكن السعي

---

(1) إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق ، ص157.

(2) مراقبة الانتخابات والأنظمة الانتخابية ، فريدريش ناومان والمركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية ، القدس ، 1995، ص 59 – 66.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في وقت واحد لمنح المرشحين المستقلين الفرصة لانتخابهم، وتشجيع انطلاق الأحزاب السياسية القوية. أو انه يمكن التصور بأنه من الحكمة صوغ نظام يتيح للناخبين خيارا واسعا من المرشحين والأحزاب[1]، إلا أن ذلك قد يجعل بطاقة الاقتراع أكثر تعقيدا ويسبب مشاكل للناخبين الأقل تعلما. فحين نختار أو نعدل نظاما انتخابيا معينا، لا بد من وضع لائحة بالأهداف الأساسية، بحسب أولويتها. ثم نقدر أي نظام انتخابي أو أي تركيبة من الأنظمة هو الذي يخدم هذه الأهداف على الوجه الأفضل .[2]

إن صوغ النظام الانتخابي يجب أن يأخذ في الحسبان معايير التالية : [3]

1- ضمان قيام برلمان ذي صفة تمثيلية واسعة .

2- التأكد من أن الانتخابات هي في متناول الناخب العادي وأنها صحيحة.

3- تشجيع التوافق بين أحزاب متناقضة من قبل .

4- تعزيز شرعية السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية .

5- تشجيع قيام حكومة مستقرة وفعّالة .

6- تنمية حس المسؤولية إلى أعلى درجة لدى الحكومة والنواب المنتخبين.

7- بلورة معارضة برلمانية.

8- مراعاة طاقات وإمكانات البلد الإدارية والمالية .

---

(1) فهمي مصطفى أبو زيد، النظام البرلماني في لبنان، الطبعة الأولى، بيروت: الشركة الشرقية للنشر والتوزيع(1969)، ص35.

(2) عبد الغني عبد الله بسيوني النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية: منشأة المعارف، (1997)، ص 209.

(3) يورجين الكليت، واندو رولندز، الأنظمة الانتخابية في السياق الأردني، مركز الدراسات الإستراتيجية، الجامعة الأردنية ، ورقة غير منشورة ، ورشة عمل، عمان19/3/1997 ، ص2-3 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

9- تشجيع المواطنين على المشاركة في الانتخابات، ولذلك لا بد من تسهيل الإجراءات على المواطنين وتحفيزهم على المشاركة الفاعلة في العملية الانتخابية اقتراعا وترشيحا .

10- تشجيع التنمية السياسية والتعددية الحزبية.

11 -تشجيع الشباب والنساء على المشاركة الفاعلة في الانتخابات .

ولكن هناك تدابير خاصة تأخذها بعض البلدان من أجل ضمان تمثيل بعض الفئات لا تعد تمييزية ضدهم مثل حفظ حصة من المقاعد للمسيحيين كما هو معمول به في الأردن وفلسطين أو حفظ حصة للمرأة كما هو معمول به في المغرب والأردن حديثا، وتصنّف تلك التدابير ضمن فئة " التدخل الإيجابي " أو " التمييز الإيجابي ".[1]

هناك مطالبة من قبل الهيئات النسائية والأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني لأخذ مبدأ " التمييز الإيجابي" أن التدخل الإيجابي باعتماد "كوتا حد أدنى "20% من المقاعد، وحثّ الأحزاب والقوى على تضمين قوائمهم بنسبة 30% للنساء. وتم مؤخراً إقرار تعديل على قانون الانتخاب في الأردن، وذلك بتخصيص (6) مقاعد للنساء حيث ارتفع عدد النواب في الأردن من 104 إلى 110 [2].

---

(1) فهمي مصطفى أبو زيد (1969)، النظام البرلماني في لبنان، الطبعة الأولى، بيروت: الشركة الشرقية للنشر والتوزيع ، ص 453.

(2) الدستور الأردني 2003/2/10 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

النظم الانتخابية

مهما كانت أية عملية انتخابية نزيهة و منتظمة فإن نتائجها السياسية تعتمد بشكل أساسي على النظام الانتخابي المعمول به، وبما أن اختيار النظام يتأثر غالبا باعتبارات سياسية، فلا بد من امتلاك المعرفة الضرورية في الأنظمة الانتخابية المعمول بها في العالم والتجارب المختلفة في هذا المجال، وقد قامت خلال العقد الماضي عشرات البلدان بتغير وتطوير أنظمتها الانتخابية في أوروبا الشرقية وأفريقيا وآسيا وبعض البلدان الغربية[1] .

ولهذا سنحاول استعراض أبرز النظم الانتخابية التي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة نظم أساسية :

الفرع الأول :- نظام الأغلبية

إن نظام الأغلبية هو أقدم نظام انتخابي، وكان لفترة طويلة هو الوحيد المعمول به ولا يزال يحظى بتفضيل أكثر من 80 بلداً في العالم – استنادا إلى دراسة للاتحاد البرلماني العالمي 1993 .[2]

وتكمن ميزة هذا النظام- ربما وقبل كل شيء- في بساطته، إذ يتم انتخاب المرشح الـــذي يحصل على أغلبية الأصوات وقد طُبقّ هذا النظام قبل ظهور الأحزاب السياسية، حيـــث يتم انتخاب المرشح الأكثر شعبية. ولكنه من ناحية أخرى فغالبا ما تكون نتائجه غير عادلة فهو قد يؤدي إلى حصول حزب ما على أغلبية برلمانية كبيرة تفوق حصته من الأصوات.[3]

---

(1) فهمي مصطفى أبو زيد (1969)، النظام البرلماني في لبنان، الطبعة الأولى، بيروت: الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، ص 456.

(2) مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2004، ص 166.

(3)عبد الغني عبد الله بسيوني النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية: منشأة المعارف، (1997)، ص 229.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في نظام الأغلبية البسيطة، فإن المرشح الذي يحصل على العدد الأكبر من الأصوات يفوز بالمقعد حتى لو كانت الأصوات التي حصل عليها أقل من 25% من المقترعين في الانتخابات، ويؤدي هذا النظام إلى بروز حزبين على المستوى الوطني وعلى مستوى المقاطعات، مع أن بعض الأحزاب (الإقليمية) يمكنها المحافظة على وجودها، كما هو الحال في بريطانيا وكندا.(1)

لقد نشأ نظام الأغلبية في بريطانيا، وتم تطبيق هذا النظام بشكل خاص في بلدان الكومنوولث .

ويعطي هذا النظام الحزب الفائز مقاعد أكثر من حصته النسبية من الأصوات. فعلى سبيل المثال فإن الحزب الذي يحصل على 45% من الأصوات يفوز بالأغلبية ويستطيع أن يشكل حكومة بمفرده .(2)

ونستطيع أن نجمل بعض إيجابيات هذا النظام على النحو التالي: (3)

1- تكون أوراق الاقتراع قصيرة وبسيطة .

2- يصوت المقترعون لشخص معين يمثل بدوره حزباً سياسياً ما أو مستقلاً .

3- يشمل دائرة انتخابية ويجعل العلاقة أوثق بين النائب وناخبيه.

وهناك عدة أشكال للتصويت بنظام الأغلبية :

*** دائرة انتخابية بمقعد واحد -:**

وهناك ثلاثة أشكال أساسية لتصويت الأغلبية المفردة -:

---

(1) ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة، المرجع السابق، ص231.

(2) محسن خليل النظم السياسية والقانون الدستوري، الدستور اللبناني والمبادئ العامة للدساتير، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت (1966-1967)، 193 وما بعدها.

(3) ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة، المرجع السابق ، ص231.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أ. تصويت الأغلبية لدورة واحدة : يتم وفق هذا التصويت، انتخاب المرشح الذي يحظى بأكبر عدد من الأصوات، وينتج عن هذا النظام انتخاب مرشح ما حتى ولو لم يحصل إلا على نسبة 20% من الأصوات الفعلية[1].

ب. تصويت الأغلبية لدورتين (الأغلبية المطلقة)، إن على المرشح هنا أن يحصل على نصف الأصوات كحد أدنى، بالإضافة إلى صوت واحد لكي يتم انتخابه. وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذا العدد من الأصوات يتم تنظيم دورة ثانية. وفي هذه الحالة تكفي الأغلبية البسيطة وحدها في الدورة الثانية .[2]

ج. التصويت التفضيلي أو التتابعي :- يجمع هذا النوع من التصويت ما يتم في دورتين، التصويت بالأغلبية المطلقة في دورة واحدة، إذ يصوت المقترعون لمرشح واحد، ولكنهم يشيرون إلى أفضليتهم بالنسبة للمرشحين الآخرين بترتيب تنازلي. وإذ لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة لدى الفرز الأول للأصوات. يتم إبعاد المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات ويجري توزيع الأفضليات الثانية للمرشحين الآخرين، وتستمر هذه العملية حتى يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة نتيجة لهذه التأجيلات المتتابعة .[3]

لقد تم للمرة الأولى، تطبيق نظام الأغلبية لدورة واحدة في بريطانيا وهو يطبق في عدد كبير من البلدان (اكثر من 40 بلد)، وهناك أربعة بلدان تطبق الأغلبية المطلقة في الدورة

(1) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى- الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان (2004)، ص 325.
(2) فؤاد العطار ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 315 .
(3) كمال الغالي ، مبادئ القانون الدستوري ، مطبعه الداودي ، دمشق ، 1985، ص 636.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأولى والأغلبية النسبية للدورة الثانية هي : جزر القمر، الكونغو، فرنسا، الغابون، وكذلك العديد من الدول التي تطبق " النظام المختلط " تشترط حصول المرشح على الأغلبية المطلقة في المقاعد الفردية.[1]

*** دائرة انتخابية بعدة مقاعد**

هناك طريقتان أساسيتان مختلفتان لتصويت الأغلبية في هذه الدوائر الانتخابية وبالإمكان تطبيق نظام الأغلبية لدورة واحدة أو لدورتين أو التصويت التفضيلي أيضا في هاتين الحالتين. التصويت للقائمة : يتم تجميع المرشحين بصفة مستقلة أو ضمن قائمة حزبية أو غير ذلك، ويختار الناخب المرشحين على بطاقة الاقتراع ضمن صدور المقاعد المخصصة للدائرة، ويتم انتخاب المرشحين الذين حصلوا على اكبر عدد من الأصوات (فلسطين 1996، الأردن 1989).[2]

*** من ابرز عيوب نظام الأغلبية :**

1- إقصاء أحزاب الأقلية من التمثيل البرلماني، وكذلك فإن عدد المقاعد التي يحصل عليها الحزب في الانتخابات لا تعتمد بشكل كبير على عدد الأصوات فقط، بل أيضا على مكان تسجيل هذه الأصوات[3].

2- استثناء أحزاب الأقلية التي ثبت أنها أكثر ميلا إلى إحداث عدم استقرار خارج النظام

---

(1) كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري ، مطبعه الداودي ، دمشق ، ص 637 .

(2) الاتحاد البرلماني الدولي ، النظم الانتخابية ، دراسة مقارنة على الصعيد العالمي ، جنيف 1993 ، ص11-13.

(3) سليمان محمد الطماوي النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة (1988)، ص 268 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

السياسي مما تكون عليه عند إدخالها في تركيبة التمثيل السياسي نتيجة الاهتمام بالجغرافيا اكثر من الاهتمام بالشعب[1].

3- انخفاض إمكانية انتخاب النساء في طل نظام الأغلبية مما عليه في ظل التمثيل النسبي .

4- حرمان الأقليات من التمثيل، حيث يستطيع حزب واحد أن يستحوذ على مقاعد الدائرة كافة ويحرم الأقليات من التمثيل .

5- شيوع الأصوات المهدورة، حيث تصل في نظام الأغلبية إلى أكثر من 60% كما هو الحال في الانتخابات الفلسطينية 1996 السابقة أو الأردن خلال (1989، 1993، 1997) ولكن في ظل نظام التمثيل النسبي تكون هذه النسبة حوالي 10% في اغلب الأحيان. وتعتمد بشكل أساسي علي أساس نسبة الحسم[2] .

6- يمكن للحزب الفائز الحاصل على 30% - 40% من أصوات المقترعين أن يستحوذ على 50%- 70% من المقاعد، حيث حصل الحزب الشعبي المنغولي عام 1992 على 95% من المقاعد ، بينما لم يحصل إلا على 57% من الأصوات .[3]

7- وتستطيع الأحزاب الحاكمة أن تعمل على تغيير حدود الدائرة الفردية بما يخدم مصلحتها. [4]

---

(1) سليمان محمد الطماوي النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة (1988)، ص 268، كذلك ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة، المرجع السابق ،239 .

(2) كمال الغالي ، مبادئ القانون الدستوري ، المرجع السابق ص 639.

(3) فؤاد العطار، النظم السياسية و القانون الدستوري، المرجع السابق ، ص 317

(4) يورجين الكليت، واندو رولندز، الانظمة الانتخابية في السياق الاردني ، مركز الدراسات الاستراتيجية ، الجامعة الاردنية، ورقة غير منشورة ، ورشة عمل ، عمان19/3/1997 ، ص2-3.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني : التمثيل النسبي

إن نظام الأغلبية هو دون شك الأقدم في العالم، غير أن التمثيل النسبي يزهو كونه موضوعا لأكبر عدد من المؤلفات والمقالات التي كرّست لتحليله. وقد طُبقّ هذا النظام للمرة الأولى، في بلجيكيا 1889 وفي هذه الأيام يطبق في أكثر من 60 بلدا في العالم[1] .

إن العدالة هي الميزة الأولى لهذا النظام، فعندما يتناسب عدد المقاعد التي حصلت عليها القوى السياسية مع نسبة حضورها الانتخابي يكون التمثيل عادلا. إن أيا من القوى السياسية أو أي جزء من الرأي العام، لا يستأثر، من ناحية المبدأ بالتمثيل الكامل، ولا يظل أيضا دون تمثيل[2].

إن التمثيل النسبي يفرض التصويت للقائمة مما يدل، غالبا، على أن أفكار المرشحين تتفوق في الحملات الانتخابية، بالتعارض مع شخصياتهم، بالإضافة إلى ذلك فإن التصويت يجري في دورة واحدة ويتم تلافي السياسية المعروفة في الأنظمة التي تطبق الدورة الثانية[3] .

وهناك نموذجان أساسيان في التمثيل النسبي :

1- **النسبي الكامل** : تعد البلاد كلها دائرة انتخابية واحدة، ويتم توزيع المقاعد للقوائم أو الأحزاب حسب حصتها (نسبتها) الإجمالية، كما هو معمول به في الكنيست الإسرائيلي[4] .

---

(1) إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، بيروت: الدار الجامعية، ص 338.

(2) محسن خليل النظم السياسية والقانون الدستوري، الدستور اللبناني والمبادئ العامة للدساتير، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص 197.

(3) شكري زهير، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري، المؤسسات الدستورية، المجلد الأول، بيروت: (2006) ، ص1342 .

(4) ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة، المرجع السابق ، ص 245 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

2- التمثيل النسبي التقريبي : تجري الانتخابات في عدة دورات انتخابية ويتم توزيع المقاعد على هذا الأساس، حيث يقبل هذا النظام ربما تفاوتا بين عدد الأصوات التي حصل عليها حزب ما في البلد بمجمله وبين عدد المقاعد التي يفوز بها[1].

وحيث إن نظام التمثيل النسبي يشكل انعكاسا لتمثل كافة الأحزاب والطيف السياسي، نستطيع أن نؤكد على بعض مزايا النظام :

أ- يسهّل حصول أحزاب الأقلية على تمثيل في البرلمان، ويعمل آلية لبناء الثقة .

ب- يشجع نظام التمثيل النسبي الأحزاب الكبيرة والصغيرة على حد سواء، على وضع قوائم متنوعة إقليميا وعرقيا وجنسيا، إذ إن عليها تلبية أذواق مجال موسّع من المجتمع لزيادة عدد الأصوات في جميع أنحاء البلاد. ونتيجة لذلك، هنالك حوافز أقل لتوجيه التماسات عرقية بحته

3- يعكس تمثيلاً حقيقياً وعادلاً للقوى والأحزاب في البرلمان .

4- يشجع على المشاركة الواسعة في الانتخابات .

5- يقلل من عمليات التزوير .

ويعمل نظام التمثيل النسبي على التقليل من مشكلة الأصوات المهدورة في الإقطاعيات الإقليمية .

ولكن على الرغم من مزايا هذا النظام إلا أن هناك العديد من المنتقدين له يسردون بعض العيوب وهي :

1- إن التمثيل النسبي يهدد بإحداث اختناقات تشريعية في الحكومات الائتلافية متعددة الأحزاب .

2- عدم استقرار الائتلافيات الحكومية ويزيد من عدم الاستقرار .

---

(1) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق ، ص 232- 325.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

3- يؤدي نظام التمثيل النسبي إلى تجزئة الأحزاب .

4- تستطيع الأحزاب الصغيرة أن تبتز الأحزاب الكبيرة لتشكيل حكومات ائتلافية، حيث نجد في إسرائيل أن الأحزاب الدينية المتطرفة ضرورية لتشكيل الحكومة، بينما عاشت إيطاليا أكثر من 50 عاماً في ظل حكومات ائتلافية غير مستقرة. (1)

ومن أجل تقليل عدد الأحزاب المشاركة في البرلمان لجأت العديد من البلدان إلى اعتماد نسبة حسم حد أدنى وهي تتفاوت من 67% كما هو في هولندا و 1,5 % في إسرائيل وتصل إلى 10% في تركيا. (2)

ولكن معظم البلدان تعتمد نسبة في معدل 3-5% وهي تعتبر معقولة من أجل التمثيل. وتهدف نسبة الحسم إلى تقليل عدد الأحزاب المشاركة في البرلمان . فنجد أنه في بعض البلدان يشارك في الانتخابات 30 - 40 حزباً سياسياً ولكن فقط 5-7 أحزاب تمثل في البرلمان. وبلغت نسبة الحسم في إسبانيا 3%، وفي كل من بلغاريا وألبانيا والسويد 4 %، وألمانيا والتشيك وبولندا واستونيا واوكرانيا وارمينيا 5% وجورجيا 7 %، ولشتانستين 8 % .

هذا وقد جاء في مذكرة الأحزاب والفصائل الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني والفعاليات السياسية ضرورة اعتماد نسبة حسم لا تقل عن 2% من الأصوات الفعلية المشاركة في الاقتراع. (3)

---

(1) محسن خليل النظم السياسية والقانون الدستوري، الدستور اللبناني والمبادئ العامة للدساتير، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص 199.

(2) شكري زهير، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري، المؤسسات الدستورية، المجلد الأول، المرجع السابق ، ص139 .

(3) الاتحاد البرلماني الدولي، النظم الانتخابية، دراسة مقارنة على الصعيد العالمي، جنيف 1993، ص11-13

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثالث : النظام المختلط

من أجل الإفادة من مميزات نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي وتقليل عيـوب كـلا النظامين، لجأت العديد من الدول إلى اعتماد " النظام المختلط " وهو معمول به حاليا في العديـد من البلـدان والذي يعني انتخاب عدد مـن المقاعـد (نصفها مثلا) علـى أسـاس الـدوائر الفردية (الأغلبية) والنصف الآخر على أساس التمثيل النسبي كما هو الحال في ألمانيا(1).

وسمحت بعض الأنظمة المختلطة للمرشح أن يشارك في الانتخابات الفردية للدوائر وكذلك أن يكون مرشحا ضمن القوائم في نظام التمثيل النسبي . أما في الأردن ومصر لم يؤخذ بهذا النظام.

هذا وكانت بلغاريا قد اعتمدت" النظام المختلط" في حزيران 1990، وذلك لانتخابات البرلمان التأسيسي الذي أقر دستور بلغاريا في تموز 1991، والبالغ 400 عضو نصفهم 200 على أساس الدوائر الإقليمية للتمثيل النسبي، 200 مقعد على أساس الدوائر الفردية بنظام الأغلبية المطلقة أي (50% + 1) حيث جرى تقسيم البلاد إلى 200 دائرة لكل منها مقعد واحد، وجرت انتخابات لجولة ثانية في العديد من الدوائر، ومنذ عام 1992 انتقلت بلغاريا إلى نظام التمثيل النسبي، حيث تقسم 240 مقعداً إلى 31 دائرة مع نسبة حسم 4% وكانت نتيجة الانتخابات الأخيرة على النحو التالي :- الحزب الاشتراكي حصل على 17,15% من الأصوات وفاز بـــ 48 مقعدا ، اتحاد القوى الديمقراطية 18,18% من الأصوات وفاز بـــ 51 مقعدا، وحركة سيمون الثاني حصلت على 42,74 % من الأصوات وحصلت على 120 مقعدا ، هذا بالإضافة إلى حركة حقوق المواطن (حزب الأقلية التركية) حصلت على 6,45% من الأصوات وفازوا بـــ 21 مقعدا، وبهذا نجد أن مجموع الأصوات التي تمثلت في البرلمان شكلت

---

(1) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 329.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

85,5% في حين أن هناك 14,5% من الأصوات ذهبت إلى الأحزاب التي لم تستطع تجاوز نسبة الحسم[1]. وهذا يؤكد بأن نسبة الأصوات المهدورة أقل من 15 %.

وهنغاريا تعتمد على النظام المختلط حيث يقسم البرلمان386 إلى 176 فردياً، 152 نسبياً في دوائر إقليمية، وهناك 58 مقعداً، على أساس نسبي على الصعيد الوطني مع نسبة الحسم لا تقل عن 5 % .

أما جورجيا هناك يشترط حصول المرشح للانتخابات الفردية على 33% على الأقل وأن يشارك في الانتخابات اكثر من (50% +1) من الذين يحق لهم الاقتراع ونسبة الحسم 7 %حيث قسم البرلمان الى 85 فردياً ، 150 نسبياً أي ما نسبته 63,8 % للتمثيل النسبي و 36.2 % للدوائر الفردية. وفيما يلي جدول يبين نتائج الانتخابات الأخيرة في اليابان، التي جرت بتاريخ 25 حزيران 2000، وذلك على أساس " النظام المختلط " حيث يقسم البرلمان البالغ 480 عضواً على أساس 300 عضو يتم انتخابهم على أساس الدوائر الفردية، و 180 عضواً على أساس التمثيل النسبي في 11 دائرة انتخابية .[2]

---

(1) محسن خليل النظم السياسية والقانون الدستوري، الدستور اللبناني والمبادئ العامة للدساتير، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص175 وما بعدها .

كذلك فوزي، صلاح الدين، المجلس الدستوري الفرنسي (قاضي: الدستورية – الانتخابات – الاستفتاءات): دار النهضة العربية القاهرة، (1992) ص 23.

خليل، عادل عبد الرحمن، مدى دستورية أنظمة تقسيم الدوائر الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية ومصر– دراسة تحليلية مقارنة: دار النهضة العربية القاهرة، (1995) ، ص 234 .

عفيفي، كامل عفيفي (2002)، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، الإسكندرية: منشأة المعارف.

(2) عبد الغني عبد الله بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية: المرجع السابق ، ص 225.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهناك نلاحظ بان الحزب الليبرالي الديمقراطي حصل على 28,7% من الأصوات إلا أنه حصل على 183 مقعداً من المقاعد الفردية من أصل 300، وذلك بنسبة تفوق 6% من المقاعد، وكذلك حصل 56 مقعدا من 180 للتمثيل النسبي، ويحصل في المجموع على 239 مقعدا أي 49.8% من إجمالي المقاعد، في حين نجد أن الحزب الشيوعي يحصل على 11,3% من الأصوات ولم يتسنَ له الحصول على أي مقعد من المقاعد الفردية، و حصل فقط على 20 مقعدا من المقاعد المخصصة على أساس التمثيل النسبي، وبهذا يحصل على 402% من إجمالي المقاعد.[1]

وكذلك نجد أن هناك آخرين، مستقلين قد حصلوا على 25 مقعداً في الانتخابات الفردية مع حصولهم على أقل من 2% من الأصوات، ولهذا اعتقد بأن النظام المختلط هو الأنسب مع العلم بأنه سيبقى هناك اختلافات في النتائج عن النظام النسبي الكامل، ولكنه أفضل بالضرورة للأحزاب المنتشرة على صعيد البلاد وعدم تمركزها في مناطق محددة، إذ تستطيع أن تشارك في البرلمان عبر الحصة المخصصة للتمثيل النسبي. لهذا نلاحظ بأن الحزب الشيوعي والحزب الليبرالي قد حصلا على أكثر من 20% الأصوات إلا أنهم لم يستطيعوا أن يفوزوا بالمقاعد الفردية إلا بمقعد واحد فقط من 300 مقعد مخصصة للدوائر الفردية .بصرف النظر عن النسبة الحقيقية للأصوات التي حصلوا عليها[2] .

---

(1) د غسان بدر الدين ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، بيروت، 1986، ص 1600.

(2) سعاد وناصف الشرقاوي، عبد الله نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية. القاهرة (1994)، ص 175 كذلك فوزي، صلاح الدين، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية القاهرة، (1987).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

دور نظام الأقليات على الدوائر الانتخابية

طبقاً للمادة "31" من قانون الانتخاب تقسم المملكة الأردنية الهاشمية إلى عدد من الدوائر الانتخابية وفقاً لجدول خاص أعدّ لغرض الانتخابات بين التقسيمات الإدارية في كل محافظة، وما يرتبط بكل منها من دوائر انتخابية وعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة مع حصص تمثل (صوتاً) تتناسب والتركيب الاجتماعي والديني للمجتمع الأردني.[1] كما يلاحظ إلى أن المشرّع الأردني قسّم المملكة إلى عدد من الدوائر الانتخابية وفقاً للجدول الملحق بقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 22 لسنة 1986 المعدل، وتم تحديد عدد معين من المقاعد النيابية لكل دائرة انتخابية يملؤها نواب ينتخبون انتخاباً مباشراً أو سرياً مباشراً[2].

الفرع الأول :عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية

لم يستقر الفقه الدستوري على أمر مثل استقراره على تقسيم الدولة، وذلك لما يمثله هذا التقسيم من أهمية بالنسبة لعملية انتخاب أعضاء المجالس النيابية سواء أجريت الانتخابات بمقتضى نظام الانتخاب الفردي أو نظام الانتخاب بالقائمة. وهو الأمر الذي استقرت عليه غالبية الدساتير الحديثة.

---

(1) علي الدباس، نظم الانتخاب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1997، ص 119.

(2) بلغت عدد الدوائر في القانون الحالي (9) دوائر، خص لكل دائرة عدد معني من المقاعد النيابية حسب أهمية وعدد سكان كل دائرة، بحيث يكون مجموع المقاعد عليها 80 مقعداً في مجلس النواب.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتقسم الدولة إلى دوائر لا تخرج عن كونها عملية يكون المقصود منها تعيين حدود لكل منطقة جغرافية إدارية داخل إقليم الدولة بصورة واضحة حتى يتسنى أن تمثل كافة قطاعات السكان في الدولة في المجالس النيابية بعدد من النواب يتناسب مع القوة التصويتية لكل منطقة.[1]

ومن ثم فإن الدائرة الانتخابية لا تخرج عن كونها وحدة انتخابية قائمة بذاتها يتبع منها المشرّع للأفراد المقيدين بحدودها الانتخابية بانتخاب ممثل لها، أو أكثر في المجلس النيابي.

تُقسم الدولة إلى دوائر بالمعنى سالف الذكر يبرر دور العوامل المحلية في العملية الانتخابية، وذلك باعتبار أن وجود قدر كبير في التمثيل بين تلك الدوائر هو من الأمور النادرة.

وتكمن أهمية التقسيم أساساً في كونها أداة لا غنى عنها تمكن الناخبين من الاختيار الأمثل بين المرشحين، الأمر الذي يكون غير متاح وبالغ الصعوبة بالنسبة لهم في الحالة التي تكون فيها الدولة دائرة انتخابية واحدة، مما يعيق الناخبين من التعرف الجيد بالمرشحين، وما ينجم عنه صعوبة في الحكم على ما يتمتع به كل منهم من كفاءة. [2]

بيد أن عملية تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية لا تشكل في حد ذاتها ضماناً لنزاهة وجدية الإجراءات الانتخابية، وإنما ينبغي على سلطات الدولة المختصة أن تتوخى وهي بصدد قيامها بالتقسيم مراعاة ما يوجبه مبدأ الاقتراع العام المتساوي والذي يحتم أن لا يكون الغرض من هذا التقسيم الانتقاص من أصوات أية مجموعة سكانية أو مناطق معينة أو إسقاط أصواتها عليه بعبارة أخرى يجب على سلطات الدولة المختصة أن تتوخى تحقيق مبدأ العدالة في التمثيل والذي يتأتى بتمكين كافة قاطني الوحدات الإدارية أو إقليم جغرافي، من أن يمثلوا في المجالس النيابية تمثيلاً يتناسب مع أحجامهم الفعلية، وهو الأمر الذي يوجب من ناحية أخرى ضرورة أن تمثل

---

(1) محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص 27.

(2) ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة: دار النهضة العربية، (2005).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القطاعات السكانية المتقاربة من حيث الحجم بعدد متساوٍ من المقاعد النيابية، وأن من شأن الخروج عن تلك المبادئ ما يمثل إجحافاً بها وخروجها على مبادئ العدالة التي يجب أن تسود عملية التقسيم. (1)

لذلك فإنه من المتصور أن تعمد سلطات الدولة إلى تقسيم إقليم الدولة إلى عدد من الدوائر بصورة تؤدي إلى إهدار مبدأ المساواة في التصويت الذي يتطلب أن يكون عدد الناخبين الذين يمثلهم نائب واحد في البرلمان متساوياً في كافة الدوائر، والذي يمكن أن يتأتى عن طريق تمزيق الدوائر على نحو يوجه لمصلحة اتجاه سياسي معين. وهذا أفضل من دائرة انتخابية واحدة.

ويمكن عن طريق تمزيق الدوائر أن يفرّغ مبدأ المساواة في الاقتراع من مضمونه على نحو غير رسمي، ولتوضيح ذلك فلنفرض أن هناك دائرتين انتخابيتين يقدّر عدد سكان الأولى بــ 5.000 نسمة أما الثانية فسكانها 10.000 نسمة، وكان من المتعين أن يقوم ناخبو كل دائرة باختيار نائب واحد لكي يمثّلهم في البرلمان، وإن كان هذا الأمر يتوافق من الناحية الشكلية مع مبدأ المساواة، غير أن الحقيقة غير ذلك، حيث يتضح من تدقيق النظر أن صوت ناخب الدائرة الأولى يزن صوتين من ناخبي الدائرة الثانية، وهنا تكمن اللامساواة في الاقتراع. (2)

ويمكن أيضاً لعملية تمزيق الدائرة أن تتخذ شكلاً أكثر دهاء حينما تعمل السلطات على تغيير حدود دائرتين بغرض التأثير في أوضاع الأغلبية في أي منها ولتوضيح ذلك فلنفرض أن هناك دائرتين مجاوزتين يقطن في الأولى 20000 ناخب من بينهم حوالي 3000 من أحزاب اليسار، حيث يمكن من خلال تغيير حدود الدائرتين أن يتم نقل 100000 ناخب من الدائرة

---

(1) ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري. الإسكندرية: منشأة المعارف (2005)، ص123.

(2) ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة: دار النهضة العربية، (2005)، ص 244 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأولى إلى الدائرة الثانية دون أن يتبع نقل عدد مماثل في الدائرة الثانية إلى الأولى، وهو الأمر الذي يصب في نهاية المطاف لصالح اليسار[1].

الفرع الثاني : طرق تقسيم الدوائر الانتخابية:

يلجأ مشرعو الدول في الغالب، عند قيامهم بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية إلى طرق متعددة يمكن إجمالها فيما يلي:

الطريقة الأولى:

ويتم بمقتضاها تقسيم الدوائر الانتخابية بناءً على العدد المحدد مقدماً من قبل المشرّع لأعضاء المجلس النيابي، فإذا كان المشرّع مثلاً حدد عدد أعضاء المجلس بـــ 200 نائب، وكان نظام الانتخاب المطبقّ هو النظام الفردي، فإن عدد الدوائر في هذه الحالة يكون مماثلاً لعدد النواب حيث تقسم الدولة 200 دائرة[2]، أما إذا كان نظام الانتخاب المطبق هو نظام الانتخاب بالقائمة، فإن عدد الدوائر في ظل هذا النظام يكون مماثلاً لعدد النواب مقسوماً على العدد المحدد لكل قائمة.

فهذه الطريقة تؤدي إلى تثبيت عدد النواب، ومن ثم تثبيت الدوائر الانتخابية، إذ لا تتغير بتغير السكان[3].

الطريقة الثانية:

بموجب هذه الطريقة تتم عملية تقسيم الدوائر الانتخابية تبعاً لما يطرأ من زيادة أو نقصان على سكان كل منطقة، فلا يكون عدد الدوائر ثابتاً، حيث لا يتطرق المشرع الدستوري إلى تحديد عدد أعضاء المجلس النيابي، بل يكتفي بالنص على ضرورة التناسب بين عدد هذه

(1) حسن عبد المنعم خيري البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، المرجع السابق، ص 203.
(2) سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصيف، المرجع السابق، ص 236.
(3) محمد فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 489.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدوائر وعدد سكان الدولة[1]، فبناءً على ذلك يكون لعدد معين من السكان حق التمثيل بنائب أو أكثر.

الطريقة الثالثة:

وهي طريقة مختلطة بين الطريقتين سالفتي الذكر، بمقتضاها يتم تحديد أعضاء المجلس تبعاً لعدد السكان، على أن لا يتجاوز هذا العدد الحد الأقصى لعدد أعضاء المجلس المحدد في الدستور أو يقل عن الحد الأدنى المحدد دستورياً، وتبعاً لذلك يكون تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية[2].

وإذا كانت تشريعات الدول المختلفة تعتمد في تقسيمها للدوائر الانتخابية على إحدى الطرق السالفة: فالسؤال المطروح هل يعد مجرد إتباع إحدى الطرق السالفة كافياً لتحقيق مبدأ المساواة في التصويت؟

يذهب الفقه[3] إلى أنه سواء جرى تحديد الدوائر بطريقة أو بأخرى، فيمكن أن يؤدي إلى إفساد الانتخابات أو تزوير نتائجها، إذا كان هناك عدم تناسب أو تفاوت كبير في تقسيم الدوائر الانتخابية بالقدر الذي يصل إلى حد إهدار مساواة الثقل النسبي لكل صوت، كما لو كانت إحدى الدوائر تتكون من 20 ألف ناخب ويمثلهم نائب واحد، وفي دائرة أخرى عدد ناخبيها 5 آلاف ناخب ويمثلهم واحد أيضاً، فمثل هذه العملية تؤدي إلى تفاوت صارخ في النقل النسبي للأصوات، حيث يعادل صوت الناخب في الدائرة الثانية أربعة أصوات من ناخبي الدائرة

---

(1) سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصيف، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري- تحرير الاقتصاد ودستور سنة 1971، القاهرة: دار النهضة العربية(1993-1994)ص 342.

(2) محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 49.

(3) ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة: دار النهضة العربية، (2005)، ص245.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأولى[1] لذلك ينبغي أن تكون هناك علاقة تناسب بين النواب وعدد الناخبين في كل دائرة، والمقصود بالمساواة التقريبية أو النسبية، ذلك أن المساواة المطلقة أو الحسابية التامة يستحيل تحقيقها من الناحية الواقعية.

كما أثير كذلك التساؤل حول المعيار الذي يعتد به في تحديد الدوائر، وهل يرتبط بالسكان أم بعدد الناخبين المسجلين في الدوائر الانتخابية؟ ذهب البعض[2]إلى القول إن المشرّع عند تقسيمه للدوائر الانتخابية يجب عليه الالتزام بتحقيق المساواة بين الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية على أساس أن عملية التسجيل تتم تلقائياً من جهة الإدارة دون تدخل من جانب الناخب، بما يؤدي إلى تمثيل الناخبين بعدد من النواب يتناسب مع أعدادهم في كل دائرة انتخابية بما يحقق سلامة التمثيل وعدالته.

إلا أن هذا الاتجاه يمكن الأخذ به في الحالات التي يقضي فيها النظام الانتخابي للدولة بالأخذ بأسلوب التسجيل التلقائي من قبل الإدارة للهيئة الناخبة، كما أنه لا يصلح كمعيار في الحالات التي يتم فيها تسجيل الناخبين بالقوائم الانتخابية بناءً على طلب منهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي إلى الإخلال بالنصوص الدستورية[3] القاضية بأن عضو البرلمان يمثل الدائرة الانتخابية وليس الناخب فقط، لذلك ذهب أغلب فقهاء القانون الدستوري إلى الأخذ بمعيار عدد السكان للاعتبارات السابقة بالإضافة إلى ما استقر عليه القضاء الدستوري في فرنسا– كما سنبينه عند دراسة الرقابة القضائية– باعتباره المعيار الذي يتطابق مع مبدأ السيادة القومية، والتي هي ملك للشعب طبقاً للدستور، كما أنه المعيار الذي بمقتضاه يمكن تفادي طعون الطوائف

(1) داوود عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 441.

(2) محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص 308 .

(3) سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصيف، المرجع السابق، ص 238.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التي تستبعد من التمثيل[1]، وهو كذلك نفس الاتجاه الذي ذهب إليه القضاء الأمريكي والمحكمة الدستورية العليا في مصر[2]، لذلك نرى أن تخصيص النواب للدوائر الانتخابية يجب أن يكون وفقاً لعدد السكان، مع الاكتفاء بالمساواة التقريبية فقط، أي لا يصل التفاوت في التقسيم إلى درجة الانحراف الشديد غير المقبول دستورياً[3]، وبذلك نفضل الطريقة الثانية السابق الإشارة إليها لما تتميز به من مراعاة لمعدلات التطور السكاني، بالإضافة إلى أنها تتناسب مع مبدأ سيادة الشعب المنصوص عليه في مختلف دساتير العالم، والذي يقسم السيادة بين جميع أفراد الشعب، بحيث يكون لكل فرد جزءاً منها[4]، ومن نتائجها تحديد أعضاء البرلمان وعدد الدوائر بحسب عدد أفراد الشعب أيضاً.

---

(1) عادل عبد الرحمن خليل، مدى دستورية أنظمة تقسيم الدوائر الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص ص 123- 124

(2) عادل عبد الرحمن خليل، المرجع السابق، ص ص 116-117.

(3)عادل عبد الرحمن خليل، المرجع السابق، ص ص 123-124.

(4) انظر المادة 7 من الدستور 1996.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

التطور التاريخي لتمثيل الأقليات في النظام الدستوري الأردني والمصري

يُعدّ موضوع الأقليات(1) وحقوقها من أكثر المسائل حساسية وخطورة، وبذا تحتاج مقاربتها إلى مزيد من الدقة والروية والضبط المنهجي، في ضوء العولمة الاقتصادية الرأسمالية المتوحشة ودكتاتورية السوق التي تنتهك حقوق أربعة أخماس البشرية وتقذف بها إلى هوامش الحياة، تحت شعار الديمقراطية وحقوق الإنسان، وحقوق الأقليات.

الأمر الذي يضعنا أمام خطرين: خطر التفريط بحقوق الأقليات، أو تجاهلها، أو التوجس منها؛ بحجة مقاومة سلبيات العولمة ومواجهة تحدياتها، وخطر تبني الليبرالية الجديدة بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق الأقليات بوجه خاص.

وعلة ذلك أن العولمة الجارية والمتسارعة تنطوي على آليتين متعاكستين: آلية دمج الاقتصادات الوطنية والمحلية وتوحيدها في اقتصاد عالمي تسيطر عليه الشركات متعددة الجنسيات وسدنة رأس المال المالي المنفلت من عقاله والاقتصادات المفترسة، وفي مقدمتها الاقتصاد الأمريكي. وتستفيد هذه الآلية من ثورة الإعلام والإعلان وتقدم التقانة وثورة

---

(1) مسألة الأقليات، أو الجماعات القومية والإثنية واللغوية والثقافية والدينية والمذهبية هي بالأحرى مسائل جرى التعبير عنها بالجمع ومعالجتها بالجملة. واستعملت للدلالة عليها مجتمعة كلمات ومصطلحات وضعتها الأكثرية، لا تخلو أي منها من مغزى أيديولوجي لا يلقى قبولاً ولا ارتياحاً من الجماعة المعنية في كل مرة. ونحن إذ نستعمل كلمة أقلية أو كلمة أقليات لا ننكر ما تحمله هذه الكلمة أو تلك من شعور ضمني بالتفوق والاستعلاء، ومن إيحاء بتهوين المسألة والتقليل من شأنها وأهميتها، حتى حين تكون تداعياتها خطرة ومؤرقة. وفي كل مرة يستعمل فيها مفهوم الأقلية أو الأقليات يستحضر تاريخها من العلاقات المعقدة بين الأقلية المعنية والأكثرية التي هي بإزائها، وهو تاريخ ملون دوماً بألوان ذاتية ومفعم بالأوهام عن الذات وعن الآخر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المواصلات والاتصالات والمعلومات، وكلها خاضعة إلى الاحتكارات الكبرى.[1] لهذا نبحث تمثيل الأقليات بصورة متتالية فنعرض:

المبحث الأول

مراحل تمثيل الأقليات في النظام الدستوري الأردني و المصري.

المطلب الأول

مراحل تمثيل الأقليات في النظام الدستوري الأردني.

الفرع الأول: مراحل التطور الدستوري الأردني.

منذ تأسيس الإمارة وصدور القانون الأساسي 1928 حتى 1950م ظهرت الدولة الأردنية ككيان سياسي بعد الحرب العالمية الأولى ففي عام 1921 وصل سمو الأمير عبد الله ابن الحسين إلى شرقي الأردن قادماً من الحجاز، ثم التقى وزير المستعمرات البريطاني تشرشل، وأثمر اللقاء عن تأسيس إمارة شرقي الأردن، حيث تعهدت بريطانيا بتقديم الدعم المادي والعسكري للدولة الناشئة حديثاً، وتعهد سمو الأمير عبد الله بالمقابل بقبول الانتداب البريطاني على شرقي الأردن والعمل على حماية حدود سوريا وفلسطين من أي اعتداء. [2]

ولما كان طموح الأمير لا يتوقف عند حدود هذا الكيان السياسي الصغير المساحة والمحدود الموارد والإمكانات، فقد قبل به انطلاقاً من مبدأ طالما آمن به وهو " خذ وطالب"،

---

(1) محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص:136

(2) محمد الذنيبات، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2003، ص120.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لذلك أراد أن يجعل الأردن نواة لإقامة الدولة العربية الكبرى واستعادة عرش فيصل في سوريا، فرفع الأمير شعار "الأردن بلد كل العرب".[1]

ولهذا وجد أبناء العراق وفلسطين والحجاز وسوريا ولبنان ملاذاً في الأردن وتولى العديد منهم شؤون الحكم ومراكز النفوذ في الإدارة والجيش،الأمر الذي أثار حفيظة الأردنيين، أصحاب البلاد الشرعيين، الذين أبدوا استياءً من هؤلاء الغرباء الذين أصبحوا يتحكمون في شؤونهم، لذلك قاموا برفع شعار " الأردن للأردنيين" وعبّروا عن رغبتهم في مشاركة الأمير بالسلطة والحكم، ولما لم تجد مثل هذه المطالب آذاناً صاغية من قبل الأمير وحاشيته، فقد لجأ الأردنيون إلى الثورة والتمرد، فقامت ثورة ابن عدوان عام 1923 بصفته زعيم المنادين بتقليد أبناء البلاد الحكم والمسؤولية. ويجب أن نركز في هذا المقام على أن المناضلين الأردنيين لم يغفلوا في كفاحهم الوطني القضايا العربية الأخرى وعلى رأسها قضية فلسطين. فقد كانت هذه القضية تثير حماسهم وتحرك عواطفهم القومية ومشاعرهم الدينية. [2]

ولكن هذا الحس القومي لسمو الأمير بدأ يضعف نتيجة الضغوط الإنجليزية عليه، لاسيما أن عدداً كبيراً من هؤلاء العرب وبخاصة الأعضاء في حزب الاستقلال السوري قد بدأوا باستخدام شرقي الأردن كقاعدة لنشاطاتهم المناوئة للاحتلال الفرنسي في سوريا، فبلغ الضغط الإنجليزي ذروته بعد عدد من الحوادث التي أخلت بالأمن في سوريا عام 1924، فوجهت

---

(1) محمد رفعت وعثمان عبد الوهاب ، حسين عثمان محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية(1999) ، ص 43.

(2) إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الخامسة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (1993)، ص155- وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإدارة البريطانية إنذاراً إلى سمو الأمير عبد الله، الأمر الذي اضطره إلى تضييق الخناق عليهم، وإخراجهم نهائياً من البلاد. [1]

وقد عبّر الأمير عن حرصه على الأمن والاستقرار قائلاً: "إن المقاومة التي تجلب الشر ليست إلا جريمة ... وأن كل من يعبث بالأمن في سوريا وفلسطين من دعاة الفتنة نعتبره خارجاً علينا، إذا ما سولت له نفسه استخدام هذه المنطقة في مناحي هواه لأننا لا نريد أن تجني هذه البلاد ذلاً لسوء تصرفات أولئك العابثين" . [2]

هكذا لعب الهاجس الأمني منذ البداية دوراً بارزاً في التأثير على أفكار وقرارات الأمير عبد الله، فقد كان ملتزماً مع الإنجليز بالحفاظ على الهدوء في المناطق المجاورة، ولم يكن بمقدوره إغفال ذلك الالتزام مع دولة الانتداب البريطاني.

واستمرت مطالب الشعب الأردني بالمشاركة في الحياة السياسية، ونشأ في الأردن عام 1927 أول حزب سياسي وهو حزب الشعب الأردني الذي طالب بحكم نيابي ملكي، الأمر الذي يعني إنشاء برلمان أو مؤسسات تمثيلية يتم من خلالها مشاركة الأمير السلطة، كما أكد الحزب على مبادئ الحرية والعدالة والمساواة وغيرها من القيم الديمقراطية. واستجابة لهذه الضغوط الشعبية فقد تم توقيع الاتفاقية الأردنية–البريطانية بتاريخ 1928/2/28، والتي أحكمت بموجبها بريطانيا قبضتها على شرقي الأردن.[3]

---

(1) د. محمد رجائي ريان، الأحزاب السياسية في سوريا ودورها في الحركة الوطنية، 1920–1939، دار الكندي للنشر والتوزيع، 2005، اربد، ص25.

(2) الأمير عبد الله بن الحسين، حقبة من تاريخ الأردن؛ الدار المتحدة للنشر، 1983 بيروت، ص177–178.

(3) محمد الذنيبات، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2003، ص129.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبعد ذلك بشهرين صدر القانون الأساسي لإمارة شرقي الأردن عـام 1928، والـذي استمدت معظم نصوصه من الاتفاقية المشار إليها، ويشير معظم فقهاء القانون الدستوري إلى أن هذا الدستور لم يصدر بطريقة المنحة أو العقد وهما الأسلوبان السائدان في نشأة الدساتير، فـي ذلك الوقت، فالأمير كان يحكم بصورة شكلية والمعتمد البريطاني كان الحاكم الحقيقي الذي بيده السلطة، وبلاده كانت مسيطرة على جميع مرافق شرقي الأردن، كما أنه لم يعط الـشعب أيـة حقوق أو صلاحيات فدور السلطة التشريعية كان ضعيفاً جداً. كما أنه لم يصدر بطريقة العقـد لأن الشعب كان مغيباً ولم يشارك في إعداد الدستور، لذا فإن هذا الدستور من الناحية القانونيـة أقرب ما يكون إلى اتفاقية تكرّس الحكم الاستعماري البريطاني المباشر.[1]

وركّز القانون الأساسي عام 1928 السلطات الفعلية بيد الأمير فهو الذي يعين رئـيس الوزراء أو يقيله، ويعين جميع الموظفين ويعزلهم، ويعقد المعاهدات، ويدعو المجلس التشريعي إلى الاجتماع ويؤجل اجتماعاته ويحل المجلس، ويعلن الأحكام العرفية، وله حق تعديل الدستور وإصدار القوانين المؤقتة، ويمارس الأمير هذه الصلاحيات بنفسه مباشرة وما دور الحكومة إلا إبداء المشورة فقط، والأمير مصون من كل تبعة أو مسؤولية، أما دور المجلس التشريعي فهـو دور شكلي، ولا يملك أية صلاحيات سياسية، إذ ليس من حقه الرقابة علـى أعمـال الـسلطة التنفيذية ولا يستطيع محاسبتها أو طرح الثقة بها، أما من الناحية التشريعية فقد كانت صلاحياته ضعيفة جداً، إذ ليس من حقه اقتراح القوانين وإنما ينحصر دوره في إنجاز مشروعات القوانين التي يعرضها عليه رئيس الوزراء.[2]

---

(1) د. سالم الكسواني، مبادئ القانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظـام الـسياسي الأردنـي: مكتبـة الكسواني، 1983 عمان، ص165-166.

(2) د. عادل الحياري، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافـة، 1972م عمان، ص519-532.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبناءً عليه، رفض الشعب الأردني المعاهدة والدستور، فسادت المظـاهرات وأعلنـت الإضرابات في المدارس وعمّت البلاد موجه من السخط والتذمر، وقدّمت العديد من العـرائض لسمو الأمير، والحكومة، والمندوب البريطاني وعصبة الأمم، وركّز الأردنيون في مطالبهم على عدد من المبادئ والقيم الدستورية والديمقراطية منها: [1]

1- اعتبار الشعب مصدر كل قوة.

2- كل حكومة تقوم في البلاد يجب أن تقوم بإرادة الشعب وعلى أساس ضمان المصالح العامة.

3- حق الأمة في محاسبة وسؤال كل مستخدم بمصالح البلاد عن أعمال وظيفته.[2]

وبذل الأمير عبد الله من جانبه جهوداً شاقة في سبيل إقناع الشعب الأردنـي بـضرورة التصديق على الاتفاقية من خلال المجلس التشريعي خوفاً من زوال الكيان السياسي الوليد، لكن ردود الفعل الشعبية الغاضبة كانت تفوق حسابات الأمير، لهذا لجأ الأمير عبـد الله إلـى أحـد الزعماء الوطنيين، وهو علي نيازي التل لتسويق المعاهدة والدستور قائلاً: إنك الوحيد الذي لـه من مقدرته العلمية وسابق خدماته الحكومية ما يؤهله لفهم حقيقة المعاهدة. وتمييز غثّها مـن سمينها ولاسيما والدستور قد أزال كل ما كان يحتمل من تأويله من بنودها. أما رد علي نيازي التل فقد جاء خلافاً لأماني وتوقعات الأمير، حيث ردّ التل قائلاً: إن الإخلاص الحقيقي إنما يكون بقول الحقيقة المرة لسموك وإن كانت تغضبك فاسمح لي أن أقول: "أن صك الانتداب الفلسطيني الذي يجعل فلسطين وطناً قومياً لليهود قد ضمن لسكان فلسطين العرب من الحقوق أضعاف مـا

---

(1) منيب الماضي والموسى، تاريخ الأردن في القرن العشرين، 1900–1959، مكتبة المحتسب، 1988، عمان: ص212–214.

(2) علي الدين هلال، "الأمن القومي العربي: دراسة في الأصول"، شؤون عربية، العدد 35، لبنان، 1984، ص11، ص88.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ضمنته المعاهدة لأهالي شرقي الأردن، أما الدستور الذي تقول إن نصوصه قد نقضت بلاء المعاهدة فلا أخال أن حكومات الزنوج في أواسط أفريقيا ترضى بمثله.(1)

ولاشك أن هذه المعارضة الوطنية التي لا تأخذها في الحق لومة لائم والبعيدة عن النفاق السياسي والاجتماعي لا يظهر لها في الأردن أو غيره من الدول العربية حتى في أيامنا الحاضرة التي ترتفع فيها أصوات السماسرة والمنظرين للفساد من أصحاب الأجندة الخاصة.(2)

ولما أدرك الوطنيون أن تقديم العرائض لن يجدي نفعاً، فقد تنادوا إلى عقد مؤتمر وطني يمثل البلاد وينطق باسمها، فعقد أول مؤتمر في الأردن عام 1928 من حوالي 150 شخصية أردنية معظمهم من شيوخ العشائر الأردنية بدواً وحضراً، بالإضافة إلى عدد من المفكرين ورجال السياسة، وأصدروا الميثاق الوطني الذي تضمن العديد من البنود التي تؤكد على المبادئ والقيم الديمقراطية، والذي أصبح برنامجاً للحركة الوطنية حتى نال الأردن استقلاله عام 1946. (3)

وتأسيساً على ما سبق قاطع الزعماء الوطنيون الانتخابات ودعوا المواطنين إلى عدم الاشتراك بها. إلا أن صوت الإنجليز وهم الحكام الفعليون للبلاد في تلك المرحلة كان الأعلى فجرت الانتخابات وافتتح الأمير عبد الله أولى جلسات المجلس التشريعي مؤكداً ضرورة إقرار الاتفاقية البريطانية؛ لأن من أبرز مزاياها الاعتراف بوجود حكومة مستقلة في البلاد أو كيان سياسي معترف به من الناحية الدولية. وقد استغرق المجلس التشريعي الأردني الأول مدة

---

(1) فيصل البطاينة، فرسان الديمقراطية في الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص17.

(2) إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الخامسة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (1993)، ص158.

(3) محمد رفعت وعثمان عبد الوهاب، حسين عثمان محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (1999)، ص50.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شهرين في مناقشة الاتفاقية وتمحيص بنودها ثم أقرها وصادق عليها بموافقة عشرة أعضاء فيما عارضها خمسة أعضاء فاعتبرت موافقاً عليها بالأكثرية. (1)

ومما لا شك فيه أن الاتفاقية كانت شراً لا بد منه فعدم التصديق عليها يعرّض الكيان السياسي لأخطار قد تؤدي به إلى الزوال.

ورغم ما انطوت عليه المعاهدة من عيوب استمر النضال الوطني الأردني في تلك الفترة، فشهد الأردن نشوء عدد من الأحزاب السياسية التي أكدت جميعها على مبادئ الميثاق الوطني الأردني في الحرية والديمقراطية، كما شهدت البلاد عقد عدد من المؤتمرات الوطنية التي تدارست أوضاع البلاد، كان أبرزها المؤتمر الوطني الثالث الذي عُقد في مدينة اربد عام 1930، والذي أكد فيه المؤتمرون على أن الإصلاح السياسي والاقتصادي والإداري لا يتحقق إلا عن طريق حكومة دستورية مسؤولة أمام مجلس نيابي ينتخب انتخاباً حراً. (2)

وكان الأمير عبد الله في موقع لا يُحسد عليه، فقد كان يقع بين مطرقة الإنجليز وسندانة الوطنيين الأردنيين، فهو يريد أن يعطف على الحركة الوطنية، ويستجيب لمطالبها، وبنفس الوقت يريد الحفاظ على أمن واستقرار نظامه، فلم يكن بوسعه أن يقف موقفاً معادياً للإنجليز يكون من نتائجه حصار البلاد سياسياً وإخضاعها لأحكام وعد بلفور القاضي بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين. (3)

---

(1) لعل من المفارقات أن أول مجلس تشريعي أردني في العشرينات من القرن الماضي قد عقد عشرات الجلسات التي استمرت حوالي شهرين لمناقشة الاتفاقية البريطانية وأشبعها نقداً وتمحيصاً وتدقيقاً أما مجلس النواب الأردني الثاني عشر، فقد استغرقت يومين في مناقشة اتفاقية الصلح مع إسرائيل، وكان ذلك في جلستين فقط.

(2) منيب الماضي والموسى، تاريخ الأردن في القرن العشرين، 1900-1959، مكتبة المحتسب، 1988، عمان: ص328.

(3) د. سالم الكسواني، مبادئ القانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام السياسي الأردني، مكتبة الكسواني، عمان، 1983، ص189.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واستمرت الضغوط الشعبية المطالبة بالاستقلال والحرية وضرورة تبني دستور جديد يعكس تطلعات الشعب الأردني إلى أن تحقق الاستقلال التام عام 1946، وتبع ذلك تبني دستور جديد، جاء أفضل من القانون الأساسي لسنة 1928، حيث احتوى على بعض المبادئ الدستورية الحديثة وشكّل نواة لنظام الحكم النيابي في الأردن، واختلف الفقه الدستوري الأردني بخصوص التكيّف القانوني لطريقة وضع هذا الدستور فذهب معظم فقهاء القانون الدستوري إلى أنه أقرب إلى أسلوب المنحة، حيث كان الأمير يتمتع بسلطات وصلاحيات واسعة في ظل دستور 1928، وعندما أصبح ملكاً تنازل للشعب عن بعض هذه الصلاحيات.[1] إلا أنه لم يستمر العمل به طويلاً حيث صدر دستور عام 1952 وهو الساري المفعول الآن.

وخلاصة القول في تلك المرحلة، إن تجربة الأمير عبد الله الشخصية في الحكم، وطباعه البدوية، وتربيته العربية التقليدية، وتخوّفه من أن تصبح المؤسسات التمثيلية مراكز معارضة لسلطته، وصراعاته مع الزعماء العرب في تلك الفترة ولاسيما الملك فاروق في مصر، والمفتي في فلسطين، وعدم استقرار الأوضاع السياسية في المنطقة بشكل عام علاوة على النفوذ البريطاني[2]، ورغبة الأمير في توطيد حكمه وحماية الكيان السياسي الحديث النشأة، كل هذه الظروف لم تسمح له بتبني دستور أكثر ليبرالية، إلا أن كل ذلك لا يخفي حقيقة أن المعارضة السياسية في تلك الفترة قد تمتعت بجو من الحرية قل نظيرها في هذه الأيام.

---

(1) محمد الذنيبات، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2003، ص132.

(2) إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الخامسة: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (1993)، ص1163.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني: دستور 1952 والتجربة الديمقراطية الأردنية الأولى حتى عام 1989

صدر دستور 1952 ليحل محل دستور 1928، ويرى فقهاء القانون الدستوري أن دستور عام 1952، أقرب إلى العقد حيث سبق صدور الدستور عدة مؤتمرات شعبية تؤيد وحدة الضفتين واتخذ مجلس الأمة قراراً بذلك، إضافة إلى ديباجة الدستور والتي نصّت على ما يلي: "نحن طلال الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى المادة 25 من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب نصدق على الدستور المعدّل التالي ونأمر بإصداره".[1]

فجاءت مصادقة الملك على الدستور بعد أن وافق عليه ممثلو الشعب. وبتدقيق ما جاء في هذا الدستور من أحكام ونصوص، نجده من أفضل الدساتير العربية فيما يتعلق بالديمقراطية والحريات المدنية والسياسية، فتأثرت معظم نصوص الدستور بأعرق النظم البرلمانية في الديمقراطيات المعاصرة وقد تأثر كثيراً بالدستور البلجيكي، فقد نصت المادة 24 على أن الأمة مصدر السلطات.[2]

كما اعتبر السيادة للشعب الذي يعد من ركائز الديمقراطية، وأخذ بمبدأ الفصل المرن بين السلطات، وأعطى السلطة التشريعية حق الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وحق اقتراح القوانين، وأخذ بنظام المجلسين وغيرها من المبادئ التي تعد من ركائز النظام النيابي البرلماني. كما تناول أخيراً حقوق الأردنيين وحرياتهم، فخصص لهذا الجانب فصلاً مستقلاً ضمّنه مختلف الحقوق والحريات والضمانات التي تكفل ممارستها.[3]

---

(1) د. عادل الحياري، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، عمان: 1972م، ص532-519-573.

(2) دستور المملكة الأردنية الهاشمية، عام 1952، المادة 15.

(3) دستور المملكة الأردنية الهاشمية، عام 1952، المواد من 5-23.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وغني عن البيان أن العصر الذهبي للتجربة الديمقراطية الأولى في الأردن كان في السنوات الأولى التي تلت نفاذ هذا الدستور، وبالتحديد في الفترة من عام 1952 وحتى عام 1967، وهو ما يبدو جلياً من خلال أبرز ما شهده الأردن في تلك الفترة من أحداث وممارسات لعل أبرزها: (1)

1. إجراء انتخابات نيابية منتظمة اتسمت بالنزاهة والحرية.
2. تم تجسيد نظرية الفصل بين السلطات على صعيد الممارسة والتطبيق.
3. احترام أحكام الدستور والالتزام به من قبل الحاكم والمحكوم.
4. إكمال أكثر من مجلس دورته كاملة دون أن يتعرض للحل.
5. تسجيل التاريخ السياسي الأردني في تلك الفترة المرة الوحيدة التي تمكن فيها البرلمان من إسقاط الحكومة.
6. بلوغ دور وتأثير الأحزاب السياسية ذروته في تلك الفترة.
7. تمتع الصحافة بنوع من الحرية والاستقلالية قل نظيرها في السنوات اللاحقة.
8. وصول المعارضة السياسية إلى السلطة عن طريق الانتخابات.
9. استجابة النظام السياسي للضغوط الشعبية والرأي العام في أكثر من موقف حازم منها عدم الانضمام إلى حلف بغداد عام 1955، وتعريب الجيش الأردني وإلغاء المعاهدة البريطانية عام 1956، وتوقيع اتفاقية الدفاع العربي المشترك عام1956.

وبدأ النظام السياسي الأردني في تلك الحقبة من تاريخ الأردن يخطو خطوات متقدمة نحو الملكية الدستورية المقيدة، وهي المرة الوحيدة التي عاش فيها الأردن ديمقراطية حقيقية أو

---

(1) د. عادل الحياري، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2001، ص120.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كاملة. وقد كانت تلك الفترة مرحلة عصيبة للنظام الأردني وسنوات عاصـــفة للراحـــل الملـــك حسين[1]، وكادت أن تؤدي إلى ضياع الكيان الأردني، فوصل الأمر في بعض الأحيان إلى حافة الانهيار، وذلك لظروف داخلية وتحديات خارجيـــة. فعلـــى الصعيد الوطني عـــانى النظـــــام السياسي من تدخل ضباط الجيش في السياسة واشتراك عدد منهم في أكثر من محاولة لاغتيال الملك حسين[2]. وانحـــرفت الأحزاب السياســـة عن غاياتهـــا وأهدافها، إذ تميـــّزت الأحزاب السياسية الأردنية في تلك الفترة بالارتباطات الخارجية والاغتراب عن قضايا الوطن وحاجـــات الشعب، وكانت قيادات هذه الأحزاب من قومية وبعثية وشيوعية موالية لأنظمة سياسية خـــارج الأردن تسعى إلى زعزعة أمنه واستقراره. ولم يكن حال المعارضة السياسية يختلف كثيراً، إذ كانت معارضة لنظام الحكم وليس للحكومة أن تتلقى الدعم والتعليمات من الخارج متجاهلة بذلك أبسط قواعد اللعبة الديمقراطية ومتناسية أن الأردن هو دولة ذات سيادة وكيان سياسي مستقل. وبالمجمل فإن التحدي والعداء والدسائس والمؤامرات والاغتيالات كانت العناوين الرئيسة للحياة السياسية في الأردن على الصعيد الداخلي في تلك المرحلة وقد كادت في كثير من الأحيـــان أن تؤدي بالكيان الأردني إلى الضياع. [3]

---

(1) محمد الذنيبات، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2003، ص135.

(2) James Lunt, Hussein of Jordan: A Political Biography (London: Macmillan, 1989),pp36-43

(3) محمد رفعت وعثمان عبد الوهاب، حسين عثمان محمد، النظم الـــسياسية والقـــانون الدســـتوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (1999)، ص43.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثالث: أبرز التعديلات على دستور 1952 وأثرها على المسيرة الديمقراطية والحريات السياسية في الأردن

يُعرف الدستور بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الحياة السياسية، وتبين كيفية ممارسة السيادة الشعبية وتحدد سلطة الحاكم وحدوده التي يلتزم ويتقيد بها، ويبين حقوق وحريات وواجبات الأفراد، وتأتي الدساتير عادة ملبية لرغبات وتطلعات الشعوب التي تخضع لها. [1]

لهذا يجب أن تكون هذه الدساتير قابلة للتعديل والتغيير استجابة للظروف المتغيرة وحاجات الشعوب المتجددة، بحيث تلاحق النصوص تطور الحياة السياسية والاجتماعية، وبخلاف ذلك فإن النصوص القانونية تصبح حبراً على ورق وينفصل القانون عن الواقع بدلاً من أن تكون القاعدة القانونية مرآة تعكس الواقع وتطابقه وتحاول الكشف عن المستقبل. [2]

كما يجب أن تكون التعديلات منسجمة مع نصوص وروح الدستور، وبخلاف ذلك فإن الدستور يفقد معناه وقيمته.

وتعرض الدستور الأردني لعام 1952 إلى تعديلات متعددة وصل مجموعها إلى 29 تعديلاً، ولم تكن هذه التعديلات منسجمة مع سنة التطور والتقدم في المجتمع الأردني، كما أنها لم تعبّر عن واقع وتطلعات الشعب الأردني. فقد جاءت جميع التعديلات على الدستور نتيجة تنامي سلطة الدولة. [3]

---

(1) محمد رفعت وعثمان عبد الوهاب، حسين عثمان محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (1999)، ص61.

(2) إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الخامسة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1993، ص155.

(3) علي الدين هلال، "الأمن القومي العربي: دراسة في الأصول"، شؤون عربية، العدد 35، لبنان، 1984، ص11-88.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفضلاً عن ذلك، جاءت جميع التعديلات باقتراح من السلطة التنفيذية وتمـت الموافقـة عليها جميعاً، فلم يسجل التاريخ الدستوري الأردني أن البرلمان الأردني باعتباره السلطة الأولى في رقابة دستورية القوانين رفض مشروع تعديل للدستور تقدمت به السلطة التنفيذية[1]، الأمـر الذي يعكس هيمنة وتغّول هذه السلطة وتراجع وضعف دور السلطة التشريعية، وبالتالي الإخلال بمبدأ الفصل والتوازن بين السلطات الذي يعد أحد ركائز النظام البرلماني الديمقراطي، وترافق ضعف البرلمان مع ضعف وغياب أدوات الرقابة السياسية الأخرى، مثل الأحـزاب السياسية والنقابات وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، إضافة إلى وسائل الإعلام وأخيراً ضعف دور الرقابة التشريعية. [2]

وبناءً عليه، أجرت السلطة التنفيذية تعديل الدستور بسهولة ودون مواجهة أي عقبـات، حتى وإن انطوى التعديل على مساس كبير بحقوق وحريات الأفـراد. لهـذا نعـرض لـبعض التعديلات التي طرأت على الدستور، فنكتفي بأبرز وأخطر هذه التعديلات وبيان أثرهـا علـى الحياة السياسية في الأردن:

المادة 34 فقرة 3 وجرى هذا التعديل بتاريخ 10-11-1974، وتنص المادة على ما يلي: للملك أن يحل مجلس الأعيان أو يعفى أحد أعضائه من العضوية.[3] إن مجلس الأعيان هو جزء من السلطة التشريعية، ويهدف إلى استقطاب أصحاب الكفاءة والخبرة مـن العقـلاء الـذين لا يستطيعون خوض المعركة الانتخابية أو لا يحققون نجاحاً فيها، وبالرغم من أن هذا المجلس لا

---

(1) د.محمد حسين يعقوب، الفصل والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظامين السياسيين الأردنـي واللبناني، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، اربد: 2004، ص 182.

(2) مزيد من المعلومات حول دور الرقابة السياسية في الأردن انظر مثلاً د. مصطفى العدوان، الوظيفة الرقابية في النظام للسياسي الأردني، الواقع والتطلعات في ظل التحول الديمقراطي، عمان، 2004، وكذلك محمـد عبـد الكريم عكور، العوامل المؤثرة على الوظيفة الرقابية لمجلس النواب الأردني، اربد 2002، ص 130.

(3) دستور المملكة الأردنية الهاشمية، المادة 34، فقرة 4.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يملك حق الاقتراع على الثقة بالوزارة أو أحد الوزراء، إلا أن هذا لا يمنع من أن يتمتع أعضاء مجلس الأعيان بنوع من الاستقلالية وهامش من الحرية يسمح برقابة السلطة التنفيذيــة، إلا أن هذا الحق قد سلب من الأعيان بموجب التعديل السابق، إذ أصبح من حق الحكومـــة عـــزل أي عضو يخالف توجهاتها أو ينتقد سياساتها حتى فقد هذا المجلس الضمانات التي تجعله جزءًا من السلطة التشريعية فاتسم أداؤه بالسلبية والتأييد المطلق لكل حكومة، وبالعودة إلى دســتور عــام 1952، فإن هذه المادة لم تكن موجودة، وحول أثر هذا التعديل على ســلوك أعــضاء مجلــس الأعيان. (1)

وبتاريخ 1958/5/4 جرى تعديل المادة (57) التي تنصّ على ما يلي: يؤلف المجلــس العالي من رئيس مجلس الأعيان رئيساً ومن ثمانية أعضاء، ثلاثة منهم يعينهم مجلس الأعيــان من أعضائه بالاقتراع، وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية أيضاً. (2)

ويقوم المجلس العالي بأداء وظيفتين: تفسير الدستور ومحاكمة الوزراء على ما ينــسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأديتهم لوظائفهم، وبالعودة إلى النص القديم قبل التعديل فإن المــادة كانت تنص على تشكيل المجلس العالي من رئيس أعلى محكمة نظامية رئيــساً ومــن ثمانيــة أعضاء، أربعة منهم من أعضاء مجلس الأعيان يعينهم المجلس بالاقتراع وأربعة مــن قــضاة

---

(1) اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الخامسة، المؤســسة الجامعيــة للدراســات والنشر والتوزيع، بيروت (1993)، ص166.

(2) دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952، المادة 57.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المحكمة المذكورة بترتيب الأقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية أيضاً. (1)

وبالمقارنة بين النصين القديم والجديد يتضح أن الهدف هو استبدال رئاسة المجلس، بحيث يتولاها رئيس مجلس الأعيان بدلاً من رئيس أعلى محكمة في البلاد، ولا شك أن هذا التعديل جعل هوية المجلس هوية سياسية، وليست قضائية كما كانت سابقاً، ولا يخفى على أحد أن مثل هذا التغيير قد أضر باستقلال القضاء وبمبادئ الديمقراطية، ذلك أن طبيعة محاكمة الوزراء ذات أبعاد قانونية متخصصة، وبالتالي فإن رئاسة المجلس من قبل رئيس أعلى محكمة في البلاد أفضل بكثير من رئاسته من قبل شخصية سياسية. كما أن إبراز دور القضاء في محاكمة الوزراء هو مبدأ ديمقراطي يؤكد خضوع الوزراء وغيرهم لسلطة القضاء. (2)

فيما يتعلق بأثر هذا التعديل على قرارات المجلس، ففي المرة الوحيدة في تاريخ الأردن السياسي الحديث التي يتم فيها توجيه اتهام إلى وزير ويمثل أمام المجلس العالي كانت في عام 1992 على أثر أزمة المديونية وانخفاض قيمة الدينار الأردني، حيث تم توجيه اتهام إساءة استخدام السلطة وتبديد المال العام إلى وزير الأشغال السابق، وقد نظر المجلس في القضية وصدر قرار بالاتهام من مجلس النواب وأحيل الوزير إلى المجلس العالي، وصدر قانون عفو عام فشمله. (3)

---

(1) د. سالم الكسواني، مبادىء القانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام السياسي الأردني، مكتبة الكسواني، عمان: 1983، ص205.

(2) د. نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2004، ص446.

(3) سليمان الموسى، تاريخ الأردن في القرن العشرين، 1990-1995، منشورات مكتبة المحتسب، عمان: 1996، ص515.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي ظل استمرار التطاول على المال العام وارتفاع حجم المديونية وانتشار الفساد دون أن يتم فتح نبش ملف أي مسؤول أو تقديمه للقضاء فإن الحديث عن دور المجلس في هذا الأمر لا جدوى منه لأن العبرة في التطبيق.

المادة 68 فقرة (1) وقد جرى تعديلها بتاريخ 16-2-1960 وتنص على ما يلي: مـــدة مجلس النواب أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب العـــام فـــي الجريـــدة الرسمية، وللملك أن يمدد مدة المجلس بإرادة ملكية إلى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين. (1)

ويتمثل التعديل الذي جرى على هذه المادة بإعطاء الملك صلاحية تمديد مجلس النـــواب إلى مدة تصل في أقصاها إلى سنتين دون ربط أو تقييد هذه الصلاحية أمـــراً مثيـــراً للغرابـــة، وبخاصة أن الملك يمارس هذا الحق من خلال الوزارة بصورة مطلقة فهو غير ملـــزم بتبريـــر التمديد. (2)

ولا شك أن التمديد يؤدي إلى إضعاف دور مجلس النواب الذي سوف يستمرئ التمديـــد له والتمتع بالمزايا والامتيازات، مما يضعف دوره في الرقابة على السلطة التنفيذية. وأخيراً فإن التمديد يتنافى والقيم والمبادئ الديمقراطية التي تؤكد إجراء انتخابات ديمقراطية بصورة دورية منتظمة، وذلك بالعودة إلى المواطنين وإشراكهم في اختيار ممثليهم واحترام رغبتهم وإرادتهم.(3)

---

(1) دستور المملكة الأردنية الهاشمية عام 1952، المادة 68، فقرة 1.

(2) دستور المملكة الأردنية الهاشمية، عام 1952، المادة 73، فقرة 4.

(3) مصطفى العدوان، الوظيفة الرقابية في النظام السياسي الأردني، الواقع والتطلعـــات فـــي ظـــل التحـــول الديمقراطي، عمان 2004، ص222.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبتاريخ 1974/11/10 جرى تعديل المادة 73 فقرة 4 التي تـنص علـى مـا يلـي: بالرغم من ما ورد في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة للملك أن يؤجل إجراء الانتخاب العام إذا كانت هناك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء أن إجراء الانتخاب أمر متعذر. [1]

ويعد هذا التعديل من أخطر التعديلات التي جرت على الدستور الأردني، حيـث إنـه بمقتضى هذا التعديل فإنه يمكن تأجيل الانتخابات إلى أجل غير مسمى، مما يعني تعطيل الحياة النيابية واستمرار السلطة التنفيذية في إدارة شؤون البلاد دون حسيب أو رقيب، الأمر الذي من شأنه الإخلال بأسس ومرتكزات النظام النيابي البرلماني الذي يشترط برلمانـاً منتخبـاً يمثـل الشعب. إن التعديل السابق يعطي الحكومة الحق في تغييب الحياة النيابية والبقاء فـي الـسلطة لتتصرف بسلطان مطلق دون رقابة نواب الشعب الذي هو مصدر الـسلطات وفقـاً للدسـتور الأردني أو أي دستور ديمقراطي. [2]

إن هذا الحق في تأجيل إجراء الانتخابات كان مبررًا في الماضي في ضـوء احـتلال الضفة الغربية عندما كانت جزءًا من المملكة الأردنية الهاشمية، وكان مـن المتعـذر إجـراء الانتخاب في ظل الاحتلال، ولا يوجد مبرر قانوني أو سياسي لعدم إجراء الانتخابات في الضفة الشرقية، وقد استغلت الحكومات هذا النص حتى بعد قرار فك الارتباط مع الضفة الغربية، فعلى سبيل المثال قامت الحكومة بحل مجلس النواب الأردني الثالث عـشر (1997 - 2001) قبـل

---

(1) محمد عبد الكريم عكور، العوامل المؤثرة على الوظيفة الرقابية لمجلس النواب الأردني، اربد 2002.

(2) د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربيـة للطباعـة والنـشر، بيـروت 1969، ص127-129.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

انتهاء مدتـــه الدستورية، وتـــم تأجيل الانتخابات إلى مدة تزيد على سنتين، وهـــذا في المرحلة التي يطلق عليها العهد الديمقراطي. [1]

المطلب الثاني

مراحل تمثيل الأقباط في النظام الدستوري المصري.

من المفارقات الجديرة بالتأمل هي أن أقباط مصر خصوصاً، ومسيحيي الشرق عموماً، كانوا طلائع النهضة العربية الحديثة، منذ بدأت، قبل قرنين ــ أي أعقاب الحملة الفرنسية، ومع عهد محمد على الكبير، وكلاهما كانت له بصمات بارزة على مصر والشام معاً (أو المـــشرق، الذي شمل وقتها فلسطين وسوريا ولبنان والأردن والعراق).

فرغم أن التأثير كان شاملاً لجميع سكان وشعوب المنطقة الممتدة من الفرات إلى النيل، بمسلميها ومسيحييها ويهودها[2]، إلا أن غير المسلمين كانوا الأسبق إفادة من رياح التغيير التي هبت مع مقدم نابليون وحكم محمد علي، فقد أذنت رياح التغيير هذه بانكسار جـــدران التفرقـــة الدينية، التي كرّسها نظام "الملل"، العثماني، الذي كان تطويراً لنظام "أهل الذمة"، الذي ساد فـــي القرون الإسلامية الأولى (من السابع إلى الرابع عشر). [3]

إن مفهومي "أهل الذمة" أو "الملة"، يعطي لغير المسلمين حقوق الحماية والرعاية وحرية ممارسة عباداتهم وشعائرهم، مقابل أداء "الجزية". ولم يكن غير المسلمين، بهذا المعنى يتمتعون بكامل حقوق المسلمين، الذين اعتبروا أنفسهم "أغلبية غازية"، فتحت بلاد غير المسلمين بالسيف، وبالتالي برروا سيادتهم عليهم. وربما كان هذا شائعاً ومقبولاً، في العصور الوسطى، حيث كان

---

(1) محمد رفعت عثمان عبد الوهاب، حسين عثمان محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (1999)، ص66.

(2) ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة (2005)، ص243.

(3) محمد رفعت وعثمان عبد الوهاب ، حسين عثمان محمـــد، الـــنظم الـــسياسية والقـــانون الدســـتوري، دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية(1999) ، ص 170 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدين هو المحدد الأساسي، ليس فقط لعضوية الهيئة الاجتماعية (المجتمـــع)[1]، ولكـــن أيـــضاً "التراتبية"، أي الموقع الرأسي في الهرم الاجتماعي. [2]

وبمجرد أخذ مصر، وبعدها بلدان الشرق العربي بمفهوم "المواطنة"، أي المساواة بـــين الناس في الحقوق الواجبات بدون تمييز على أساس الدين، بدأ غير المـــسلمين بتـــرك الأحيـــاء السكنية، التي كانوا يتركزون فيها ــ مثل حارة النصارى، وحارة اليهـــود، وحـــارة الأرمـــن، ويختلطون في سكنهم ومعاشهم مع الأغلبية من المسلمين. [3] فبدأ أطفالهم يذهبون إلى المدارس نفسها، وشبابهم يؤدي واجب الجندية، أسوة بالمسلمين، وكذلك لأول مرة، منذ الفـــتح العربـــي الإسلامي (أي قبل اثني عشر قرناً)، تقلد كبارهم الوظائف العامة، بما في ذلك منصب رئـــيس الوزراء، مثل نوبار باشا (الأرمني الأصل)، وبطرس غالي، ويوسف وهبه، مـــصر، وفـــارس الخوري، كأول رئيس وزراء سوري قبل الاستقلال، في أربعينات القرن الماضي. [4]

هذا فضلاً عن أن معظم أبناء أقباط مصر ومسيحيي الشرق في المجرى الرئيس للحياة العامة، سياسياً واقتصادياً وثقافياً. أسهموا في رسم السياسة العامة، ونبغ منهم الأطباء والعلمـــاء والمهندسون والمحامون وأساتذة الجامعات. ويؤكد المؤرخون أن العصر الليبرالي، الذي بدأ من أوائل القرن التاسع عشر إلى منتصف القرن العشرين، هو العهد الذهبي للأقباط وكل الأقليـــات في مصر والعالم العربي[5]، ومثل هذا العصر.

---

(1) ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، (2005)، ص243.

(2) محمد رفعت وعثمان عبد الوهاب ، حسين عثمان محمـــد، الـــنظم الـــسياسية والقـــانون الدســـتوري، دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية(1999)، ص 176.

(3) محمد رفعت وعثمان عبد الوهاب ، حسين عثمان محمـــد، الـــنظم الـــسياسية والقـــانون الدســـتوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية(1999) ، ص 67.

(4) إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الخامسة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (1993)، ص168.

(5) ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، (2005)، ص247.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والجدير بالذكر، أن عدد النواب الأقباط لم يقل في البرلمانات المصرية المنتخبة قبل عام 1952، عن خمسة عشر في المائة، رغم أن نسبة الأقباط من عموم السكان لم تكــن تتجــاوز عشرة في المائة، أي أن الأقباط كانوا ممثلين بأكثر مما كانوا يتوقعون. وحقيقة الأمر أنه فـــي ذلك العهد الليبرالي، لم يكن الأمر الديني أو الطائفي مطروحاً أو مُلحاً في ذلك الوقت. فقد كانت "المواطنة" والانتماء السياسي يجبان "الديانة" والانتماء الطائفي. ولكن الأمور تغيرت والأحــوال تبدّلت إلى ما هو أدنى وأسوأ. وربما كان لنمو الحركات الدينية المتشددة، أو ما يسمى "بالإسلام السياسي" دور في هذا التدهور. [1]

(1) اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الخامسة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (1993)، ص168.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

حقوق وواجبات الأقليات في النظام الدستوري الأردني و المصري.

المطلب الأول

حقوق الأقليات في ظل القوانين الدولية.

تحتل قضية حقوق الأقلية محوراً رئيساً في النظرية والممارسة الديمقراطية الحديثة، فعلى النقيض من الارستقراطية ترمز الديمقراطية إلى نظام يكون كل فرد فيه، عضواً في الجماعة الحاكمة، وأظهرت الممارسة الديمقراطية ميلاً نحو توسيع مفهوم حقوق الأقليات تدريجياً، فأصبح من المقبول الآن السماح لجميع الأفراد المقيمين داخل قطر معين بالتمتع بالعضوية الكاملة للمجتمع السياسي لذلك البلد، وعلى الصعيد النظري يجب اعتبار أعضاء كهؤلاء مؤسسين مشاركين للمجتمع السياسي، مما سيتيح لهم فرصة التأثير في الطريقة التي يتشكل فيها. [1]

أصبحت قضية حقوق الإنسان من أهم القضايا على الساحتين السياسية والثقافية خلال السنوات الماضية، وعلى الرغم من هذا الانتشار، فإنها لا تزال محاطة بقدر من التشويش، ولا تزال خاضعة لذاتية التفسير والممارسة[2]، فقد شُنّت حروب ودُمّرت دول وارتكبت مجازر وانتهكت حرمات باسم حقوق الإنسان، وما من دولة إلا وتدّعي أنها تحترم حقوق الإنسان في سياساتها الخارجية وعلاقاتها الدولية وفي تعاملها مع مواطنيها، "فلم تعد حقوق الإنسان اختياراً داخلياً وحسب، وإنما هي التزام دولي وضرورة لا غنى عنها للتكيّف مع متطلبات التغيّر

---

(1) إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الخامسة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (1993)، ص200.

(2) ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، (2005)، ص249.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والمستجدات الدولية[1]، وإذا كانت بلدان العالم العربي تواجه تحديات من قبيل استمرار التعذيب والاعتقال التعسفي والاختفاء وعدم الإقرار بحرية الفكر والعقيدة والتنظيم وممارسة العزل السياسي والتمييز ضد المرأة وهدر حقوق الأقليات، والتدخل في الحياة الشخصية للمواطنين، وهذه سمة عامة تكاد تكون مشتركة لأنظمة العالم الثالث، فإن غالبيتها ما يزال يعاني من العوز والحاجة التي تصل أحياناً إل حدّ المجاعة، كما تعاني من الاستخدام غير الرشيد للموارد ومن التصحّر فضلاً عن نمو بعض مظاهر التطرف وانفلات العنف والانتقام وغيرها".[2]

ويمثل مبدأ المواطنة أيضاً حجر الأساس في عملية التحوّل الديمقراطي المعاصر، فلا يمكن الحديث عن الديمقراطية وحقوق الإنسان وقيام نظام حكم عادل قبل الإقرار بمبدأ المواطنة الكاملة غير المنقوصة ويتم العمل به. [3]

وتأسيساً على ما سبق يتعين لاعتبار دولة ما مراعية لمبدأ المواطنة من عدمه، أن يتوافر شرطان جوهريان: أولهما زوال مظاهر حكم الفرد أو القلة من الناس، وتحرير الدولة من التبعية للحكام، وذلك باعتبار الشعب مصدر السلطات وفق شرعية دستور ديمقراطي، ومن خلال ضمانات مبادئه ومؤسساته وآلياته الديمقراطية على أرض الواقع. [4]

وثانيهما اعتبار جميع السكان الذين يتمتعون بجنسية الدولة أو الذين لا يحوزون على جنسية دولة أخرى المقيمين على أرض الدولة وليس لهم في الحقيقة وطن غيرها، مواطنين

---

(1) باسم علي خريسان، العولمة والتحدّي الثقافي، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001، ص33.

(2) مصطفى العدوان، الوظيفة الرقابية في النظام السياسي الأردني، الواقع والتطلعات في ظل التحول الديمقراطي، عمان، 2004، ص222.

محمد عبد الكريم عكور، العوامل المؤثرة على الوظيفة الرقابية لمجلس النواب الأردني، اربد: 2002.

(3) محمد رفعت وعثمان عبد الوهاب، حسين عثمان محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (1999)، ص75.

(4) محمد رفعت وعثمان عبد الوهاب، حسين عثمان محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (1999)، ص191.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

متساويين في الحقوق والواجبات يتمتع كل فرد منهم بحقوق والتزامات مدنية وقانونية متساوية، كما تتوفر ضمانات وإمكانات ممارسة كل مواطن حق المشاركة السياسية الفعّالة وتولي المناصب العامة. (1)

وانطلاقاً من ذلك جاء في الفصل الأول من الميثاق الوطني الأردني ما يلي:

"ولما كان مضمون الديمقراطية يتعزز بتأكيد حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وإنسانياً ، وضمان حقوق المواطنة التي كفلها الدستور الأردني ، بما في ذلك حق الناس في الاختلاف في الرأي وحق المواطن رجلا كان أو امرأة في تغيير أوضاعه وتحسين أحواله بالطرق المشروعة ، وحقّه في التعبير عن رأيه، وفيما يراه ضروريا لمصلحة الجماعة بالوسائل الديمقراطية وبما يتيح لها المشاركة في صنع القرار" .

وبناءً عليه يُعدّ الخيار الديموقراطي أنجح السبل وأكثرها ملاءمة لتلبية طموحات الشعب الأردني وتطلعاته الوطنية والقومية والإنسانية ، وأن التوافق في الرأي على هذه المنطلقات بين جميع الفئات والاتجاهات الشعبية والرسمية بمختلف مستوياتها قد تم على جملة من المفاهيم والقيم والمبادئ الأساسية ، والأهداف الوطنية والقومية التي يتضمنها هذا الميثاق ، والتي يجب أن تحكم المسيرة العامة للبلاد ، وتنظم العلاقات بين جميع الأطراف الوطنية والرسمية والشعبية في المجتمع ، وأن هذا التوافق الوطني يعد إنجازا متقدما ومشروعا مستقبليا شاملا. (2)

وجدير بالتأكيد أن الجوانب المدنية والقانونية والسياسية من حقوق المواطنة وواجباتها ليست كافية للتعبير عن مراعاة مبدأ المواطنة، هذا على الرغم من كونها أبعاداً لازمة لمراعاة مبدأ المواطنة، فإلى جانب هذه الأبعاد القانونية والسياسية هناك أيضاً الحقوق الاجتماعية

---

(1) راشد الغنوش، حقوق المواطنة، فرجينيا – أمريكا، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1993، ص102.
(2) ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، (2005)، ص255.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والاقتصادية والسياسية والتي نصّت عليها المواثيق الدولية ومبادئ حقوق الإنسان، والتي يتطلب من خلالها مبدأ المواطنة توفير حد أدنى من هذه الحقوق للمواطن حتى يكون للمواطنة معنى ويتحقق بموجبها انتماء المواطن وولاؤه لوطنه وتفاعله الإيجابي مع مواطنيه.

المطلب الثاني

صور مبدأ المواطنة وتطبيقاتها في التشريع الأردني

تنطوي المواطنة على بعدين، بُعد يرتبط بالنظام السياسي للدولة، فبعض الدول الديمقراطية تعطي حقوقاً أكثر وبعضها يعطي حقوقاً أقل للمواطن، كذلك الدكتاتوريات، بعضها يسمح ببعض الحقوق لشعبها وبعضها لا يسمح، فالنظام السياسي بالمحصلة مرتبط بتعريف المواطنة. (1)

وبعد آخر يرتبط بالهوية (لبناني، مصري، أردني...) حيث إن هناك علاقة تتضمن عادات وتقاليد وطريقة كلام، وطريقة تفكير وهذه أمور مهمة للمواطن.

في النهاية، المواطن هو مصدر الوطنية، ولذلك نجد المواطن مستعداً للموت في سبيل وطنه، وإن ذلك كله لا يمكن أن يتوفر ويتواجد إلا بالوصول إلى الحد المعقول من الحقوق والحريات التي توفرها الدولة لهذا المواطن لكي تدعم وطنيته، فمن خلال إمداد هذا المواطن بهذه الحقوق وتوفيرها يكون قد رسخ مبدأ المواطنة لديه؛ لأن أي شخص لكي يصل إلى مفهوم المواطنة ويقوم بأداء الواجبات المفروضة عليه يجب أن يمنح هذه الحقوق والحريات، وبذلك تكون الديمقراطية هي الحاضنة الأولى للمواطنة والمرتبطة بها ارتباطاً عضوياً وسببياً إلى درجة يمكن معها القول بأنه لا يمكن تجسيد الواحدة منها بغياب الأخرى، فالديمقراطية في نهاية

---

(1) بشير نافع، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة، لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص79.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأمر تقوم على ركيزتين. الشعب مصدر السلطات، ومبدأ المواطنة والمساواة السياسية والقانونية بين المواطنين بصرف النظر عن الدين أو العرق أو المذهب أو الجنس. (1)

ومن صور المواطنة الممنوحة على سبيل المثال لا الحصر :

الفرع الأول: المساواة أمام القانون(2)

إن المواطن كمفهوم سياسي لا يتوافر إلا بنفاذ حقيقي وفعلي لمبدأ المساواة القانونية في دولة واحدة يستظل بها الجميع، فأحد جوانب المساواة القانونية هي مبدأ المساواة أمام القانون، والتي يقصد بها عدم التمييز بين أبناء الوطن الواحد عند تطبيق القانون عليهم، والمساواة بين الناس تعني أن النفس البشرية واحدة لا فرق بين إنسان وآخر، حيث جاء الإسلام والمواثيق الدولية على التأكيد على هذا المبدأ وأن الناس سواسية ولا فضل لواحد على آخر إلا بالتقوى، حيث ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة وأوجب معاملة الناس جميعاً على قدم المساواة في جميع الشؤون. (3)

ومن هنا ترتبط المواطنة بالثقافة السياسية التي تؤمن أن الجميع متساوون فعلاً في الوطن ولهم من الحقوق وعليهم من الواجبات على نحو متساوٍ دون تمييز.

وجاء بالدستور الأردني في المادة 6 منه :

1. الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

---

(1) علي خليفة الكواري، الحركات الإسلامية والديمقراطية، المواقف والمخاوف المتبادلة، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، دار قرطاس للنشر، الكويت، 2000، ص11.

(2) أمين العضايلة، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته في المواثيق الدولية والدستور الأردني، دار رند للنشر، الكرك، مؤتة، الطبعة الأولى، 2001، ص36.

(3) إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الخامسة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (1993)، ص183.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي المادة 8 من الميثاق الوطني الأردني: الأردنيون رجالا ونساء أمام القانون سواء، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين .

وهم يمارسون حقوقهم الدستورية ويلتزمون بمصلحة الوطن العليا وأخلاق العمل الوطني، ما يضمن توجيه طاقات المجتمع الأردني وإطلاق قدراته المادية والروحية، لتحقيق أهدافه في الوحدة والتقدم وبناء المستقبل .

الفرع الثاني: حرية العقيدة [1]

يتمتع كل مواطن بالحرية الدينية، وإن حرية العقيدة نشأت من خلال تأكيد الإسلام على أن الإنسان يولد حراً، وأن فطرته توجهه نحو التدين، ولهذا فإن لكل إنسان الحق في اعتناق أي من العقائد، حيث أقر الإسلام حرية العقيدة وعمل على كفالتها وحمايتها، ومقابل ذلك يدعو إلى التفكير الحرّ المجرد عن الأساطير التي يختلط بها الحق بالباطل ويتوارثها الآباء عن الأجداد عن طريق التقليد.

وتعد حرية العقيدة ركناً أساسياً في منظمة حقوق الإنسان وعندما تسقط فإن بقية الحقوق الأساسية تتهاوى معها بالتتابع[2] فمنذ وقت طويل اعترف بمبدأ التسامح الديني عبر عدد كبير من النصوص القانونية سواء أكانت من خلال دساتير الدول أم من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وفي الوقت الحاضر تحتوي جميع دساتير دول العالم تقريباً بندا يتعلق "بحرية الضمير والديانة" والإعلان العالمي لحقوق الإنسان يرى أنه من الواجب أن تحمى حقوق الإنسان بواسطة نظام قانوني لكيلا يصبح الإنسان مضطراً كملاذ أخير إلى الثورة ضد الطغيان والاضطهاد.

---

(1) د. محمد سعيد المجدوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس برس، طرابلس، 1986، ص103.

(2) د. محمد الطراونة، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الأردن، الطبعة الأولى، 2003، ص134.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبناءً على ما تقدم، تنص المادة الثانية من هذا الإعلان "على أن لكل شخص أن ينتفع بالحقوق وكل الحريات المعلنة في هذا الإعلان دون أي تمييز ولاسيما ما كان قائماً على أساس من الجنس أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين" وهذا ما يؤكد أحد أهم الأساسيات للمواطنة.

ويقوم هذا الحق على أن يكون حق كل مواطن في إظهار دينه بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة بما لا يتعارض مع النظام العام.

وحق كل مواطن في تعلم وتعليم المبادئ الدينية الخاصة به بشكل فردي أو جماعي وضرورة احترام كل مواطن للدين، ومعتقد المواطن الآخر مع مراعاة أيام الاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقاً لتعاليم دين المواطن. [1]

وقد جاء في الدستور الأردني في المادة 14 منه :

"تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب" .

الفرع الثالث: حق التفكير وحرية الرأي والتعبير

يتمتع كل مواطن بالحق في التفكير والإبداع والتعبير عن رأيه ونشره ونقله إلى الآخرين من خلال وسائل التعبير الملائمة وفي حدود القانون ويعكس هذا الحق المظهر الحضاري للدولة، وهو يعني أن من حق كل مواطن أن يكون له رأي في كل ما يجري من أحداث داخل الدولة وأن يعلن هذا الرأي على الآخرين وقد أكد الدستور الأردني على ما تقدم حيث اعتبر أن حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون. المادة (15) من الدستور الأردني.

---

(1) إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الخامسة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (1993)، ص215.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويقوم هذا الحق على الأسس والمحاور التالية:

- إتاحة سبل التداول الحر للأفكار لكل مواطن من خلال قنوات التعبير المتاحة، سواء بالقول أو الكتابة أو بغيرها من الوسائل.
- حق المواطن في التماس مختلف صور المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، سواء في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
- ضمان الحصول على المعلومات من مصادر ووسائل الإعلام المختلفة وتهيئة الظروف التي تكفل تداول المعلومات تداولاً حراً ونشرها على نطاق واسع بصورة متوازنة.

الفرع الرابع: الحريات الشخصية

وهي الحريات المتعلقة بحق العيش في أمان فلا يعتدي على الآخرين ولا يعتدي على أحد، وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة، والحق في حرمة المسكن، وحرية المراسلة، ولقد نصّت المادة (9) من الدستور الأردني على هذه الحريات والتي انسجمت مع ما ورد في المادة (12) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الخامس: الحقوق السياسية

والتي تمثلت بحق الانتخاب والتمثيل النيابي، حيث يمثل هذا الحق أحد صور تمكين المواطن من المشاركة السياسية سواء بنفسه أو من خلال ممثلين عنه يختارهم بحرية[1]، ويتضمن ذلك حق المواطن في الترشيح في الانتخابات بمستوياتها المختلفة سواء القومية أم

(1) الدكتور محمد الطراونة، المرجع السابق، ص136.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المحلية، والحق في التصويت وإبداء الرأي في الانتخابات والاستفتاءات وضمان نزاهة الانتخابات، وتوفير السلطات والضمانات المختلفة.

وكذلك الحق في تكوين الأحزاب السياسية حيث تتطلب الديمقراطية تعدد الأحزاب السياسية وأن يتمتع المواطنون بالحرية الكاملة في إنشائها والانضمام إليها، وممارسة النشاط من خلالها، فيقوم هذا الحق على الأسس والمحاور التالية:

1- الحق في تأسيس الأحزاب السياسية وممارسة نشاطها وفقاً للقانون.

2- الحق في الانضمام إلى الأحزاب السياسية بحرية ودون قيود.

3- عدم حل الأحزاب السياسية إلا بحكم قضائي.

4- حق الأحزاب في الترويج لأفكارها ونشر معلومات عن أنشطتها.

5- الحق في المشاركة في الانتخابات على المستويات المختلفة.

6- الحق في استخدام وسائل الإعلام العامة أثناء الانتخابات وفقاً للقانون.

7- حظر اضطهاد أو إنكار حقوق المواطن بسبب عضويته في حزب معين وتمثلت الحقوق السياسية أيضاً في الحق في تكوين النقابات والجمعيات، فهي ضمانة تمكّن المواطن من المطالبة بحقوقه والدفاع عن مصالحه وتحسين حالته الاجتماعية، كما أن النقابات تعد وسيلة لتعبير المواطنين الأعضاء فيها عن آرائهم على وجه جماعي والدفاع عن حقوقهم بما في ذلك الحصول على أجور عادلة ومنصفة عن العمل وتوفير ظروف عمل عادلة. (1)

---

(1) إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، بيروت: الدار الجامعية، ص338.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد جاء الدستور الأردني مؤكداً هذا الحق، حيث كفل للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً.

وفي الميثاق الوطني الأردني جاء في المواد الحاثة على ذلك :

المادة (9) : ترسيخ دعائم دولة القانون وسيادته ، وتعميق النهج الديمقراطي القائم على التعددية السياسية من واجبات مؤسسات الدولة وأفراد المجتمع الأردني وهيئاته كافة .

المادة (10) : التعددية السياسية والحزبية والفكرية هي السبيل لتأصيل الديمقراطية وتحقق مشاركة الشعب الأردني في إدارة شؤون الدولة، وهي ضمان للوحدة الوطنية، وبناء المجتمع المدني المتوازن .

المادة (11) : الانتماء الوطني التزام بحرية المواطنين جميعا وحماية أمن الوطن واستقلاله وتقديمه، وممارسة فعلية لصون الوحدة الوطنية وتأكيد سيادة الشعب الأردني على ترابه الوطني والحفاظ على كرامة أبنائه بعيدا عن كل أنواع التمييز والتعصب والانغلاق .

أما التشريعات الجزائية، فقد كفلت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عبر مراحل الدعوى الجزائية المختلفة: [1]

- مرحلة التحقيق فقد تطرقت التشريعات الجزائية إلى عدة ضمانات للمتهم أثناء مرحلة التحقيق منها حياد سلطة التحقيق، وحضور المتهم وسريته وتدوين إجراءات التحقيق.

(1) أمين العضايلة، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته في المواثيق الدولية والدستور الأردني، دار رند للنشر، الكرك، مؤتة، الطبعة الأولى، 2001، ص113.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- مرحلة المحاكمة، حيث ركزت على ضمانة حق الدفاع وعلنية المحاكمة، وافتراض قرينة البراءة ومبدأ المساواة والحق في الطعن بالأحكام.
- مرحلة التنفيذ العقابي، حيث تطرقت التشريعات المعمول بها إلى وجـــوب معاملـــة المحكوم عليه بما يتفق مع المعايير الدولية المعمول بها وفقاً لقواعد الحـــد الأدنـــى لمعاملة المسجونين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث

مدى حماية و تمثيل الأقليات في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

لقد مرّت العلاقات الدولية بفترات عصيبة جراء التوتر والنزاع العسكري بين بعض الدول، وما نشأ عن الحرب العالمية الأولى من إهدار للحقوق بصفة عامة، وانهيار كافة الاتفاقيات والمعاهدات وسوء الدول الغازية لشعوب البلدان التي احتلتها، مما أدى إلى فرار بعض أهل البلاد الأصليين إلى دول الجوار بحثا عن الأمن والأمان واحترام الحقوق التي حُرموا منها. وهذا ما حصل في الأردن ومصر والدول العربية.

وعقب اندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1945 مباشرة تكاتفت الجهود لبحث كيفية منح حقوق الأقليات الحماية اللازمة، خاصة في تلك الفترة العصيبة ، فقد رأى البعض ضرورة البحث عن وسيلة للقضاء النهائي على مشكلة الأقليات سلميا وقبل انتشار الحروب التي عادة ما تطال تلك الفئات المحرومة من الحقوق والمناصب وغيرها .

وهناك من يرى أن الالتزامات الدولية الناتجة عن الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الأقليات والتي أبرمت تحت إشراف عصبة الأمم ما تزال مستمرة وأن الدول ما تزال ملتزمة بحماية الأقليات، ففي مارس 1948 طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من السكرتير العام القيام بدراسة حول مسألة مدى سريان مفعول نصوص اتفاقيات الأقليات الصادرة زمن العصبة.

وفي إبريل عام 1950 تقدم السكرتير العام بدراسة أوضح فيها أسباب تلاشي الارتباطات الخاصة بحماية الأقليات، ومنها غياب عصبة الأمم التي كانت ضامنا لحماية حقوق الأقليات .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية عُقدت عدة اتفاقيات ثنائية بخصوص حماية الأقليات، كذلك تم إقرار العديد من الاتفاقيات في إطار الأمم المتحدة، والمنظمات المتخصصة، والمنظمات الدولية الإقليمية والمنظمات الدولية غير الحكومية .اتفاقية باريس الموقعة في 1946/9/5 بين إيطاليا والنمسا، اتفاقية نيودلهي الموقعة في 1950/4/8 بين الهند والباكستان، مذكرة التفاهم المشترك بين الولايات المتحدة ويوغوسلافيا وإيطاليا والمملكة المتحدة والمنعقدة في لندن في 1954/10/15.

وسوف يتناول الباحث في هذا الفصل مدى حماية و تمثيل الأقليات في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ضمن أربعة مباحث وعلى النحو التالي :

المبحث الأول: نشأة فكرة الحماية الاتفاقية للأقليات وتطورها.

المبحث الثاني: تطبيقات عملية للحماية الاتفاقية لحقوق الأقليات

المبحث الثالث: مضمون حقوق الأقليات

المبحث الرابع: حقوق الأقليات في المواثيق الدولية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

نشأة فكرة الحماية الاتفاقية للأقليات وتطورها

إن فكرة حماية الأقليات لم تكن وليدة الصدفة ، ولكنها مرّت بمراحل عديدة ذاقت فيها البشرية الأمرين جراء وجود اختلافات عقائدية أو لغوية أو أثنية أو غيرها، وقد تولّدت عنها توترات وأزمات، وكذا ما خلّفته الحروب من ويلات وتهجير من أوطان إلى أوطان أخرى مختلفة وظهور أقليات مختلفة السمات والخصائص في أغلب بقاع العالم ومنها الأردن ومصر وتزايد أعدادهم بشكل سريع، وبداية مطالباتهم بحقوق وحريات حُرموا منها ترتب عليها الكثير من الخسائر والدمار، من هنا نتعرض في دراستنا لتلك الفكرة ومراحل تطورها على النحو التالي:

المطلب الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى .

المطلب الثاني: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية 1945 "، وفيها نشأت منظمة الأمم المتحدة."

المطلب الثالث : مرحلة الحماية في التنظيم الدولي المعاصر .

المطلب الأول

مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى

وهي تلك المرحلة التي تبدأ مع نشأة مفهوم الحماية الدولية لحقوق الأقليات بداية من القرن الثالث عشر، وتستمر حتى قيام الحرب العالمية الأولى عام 1914 ، وقد اتسمت بأن الحماية فيها كانت ذات صبغة دينية في المقام الأول. (1)

ونظرا لظهور حركة الإصلاح الديني في أوروبا في القرن السادس عشر تزايدت هذه الأهمية ونشأ صراع مرير بين الكاثوليك والبروتستانت آنذاك .

---

(1) السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات، مرجع سابق ص 26.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إضافة إلى محاولات أوروبا المسيحية لوضع حدود لمعاملة المسيحيين في الدولة العثمانية في فترة النفوذ الإسلامي العظيم في شرق أوروبا وشمال آسيا، وكذا شمال إفريقيا وحتى جنوب أوروبا. [1]

ونتكلم عن تلك المرحلة في نقطتين رئيستين على النحو التالي :

1- أسباب نشأة وتزايد أهمية توفير الحماية الاتفاقية للأقليات .

2- تطبيقات لفكرة الحماية الاتفاقية في تلك الفترة .

الفرع الأول: أسباب نشأة وتزايد أهمية توفير الحماية الاتفاقية للأقليات :

تتمثل هذه الأسباب، في الآتي :

1) أثّرت الحروب الدينية بين الكاثوليك في وجود أقليات دينية في الدول المتحاربة تتطلب الحماية لها. [2]

2) اشتراط الدول الأوروبية عند تنازلها عن إقليم لدولة أخرى أن تتوفر حماية للأقلية في الإقليم المتنازل عنه .

3) رغبة الدول الأوربية في التدخل في شؤون الدول الأخرى، حيث كان موضوع حماية الأقليات هو الذريعة لهذا التدخل، وتفرّع عن ذلك أن المعاهدات التي أبرمتها الدول الأوروبية تضمّنت شروطا تتعلق وتوجب النص على حماية الأقليات الدينية[3]. وقد نشأت

---

(1) محمد بدر، تاريخ النظم القانونية، مرجع سابق، ص 8.

(2) Claude, national minorities ,Cambridge. Harvest University. press. 1955. p.6.

(3) ولقد استغلت حماية الأقليات الدينية كحجة لتدخلات كثيرة من جانب الدول الأجنبية في شؤون الدول الأخرى، ومثال ذلك : تدخل بريطانيا لصالح الولدويون في فرنسا عام 1955 – للمزيد :
Verzijl - international law in historical perspective " VOL:2 Leyden .A.W . Sijthoft. 1969. P.P 466-467 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عن ذلك العديد من المعاهدات بين الدول الأوروبية لصالح حماية الأقليات الدينية [1]، وكل تلك المعاهدات تضمّنت البنود الرئيسة التالية :

1. التأكيد على أهمية التسامح الديني واعتباره مبدأ هاما وملزمـــــا للأطراف المتعاهدة
2. كفالة حق الأقليات في إظهار دينها بحرية ودون خوف .
3. حرية ممارسة الشعائر الدينية الخاصة بكل أقلية على حدة .

ففي بداية العصر الحديث ونهاية العصور الوسطى وصل الاضطهاد الديني إلى قمته في أوروبا، فقد أصبح الدين بدلا من العرق هو أساس وجود الأقليات، وقد أسهم في ذلك أيضا إلى حدّ كبير ظهور المذهب البروتستانتي، مما أدى إلى انقسام الكنيسة المسيحية على نفسها .

وقد ساعد على نمو القومية في بداية العصر الحديث ظهور أفكار جديدة لمفكري عصر النهضة تمثّلت في الاهتمام بأمر القوميات واعتبارها من أبرز سمات عصر النهضة، وقد تخوّف بعضهم من تزايد الصراع في أوروبا عند اصطدام مصالح الجماعات القومية بمصالح الدولة[2].

وقد ظهر الاهتمام بحماية الأقليات الدينية مع بزوغ فجر القومية والصراع بين القوميات من جهة ومطلب العالم الذي نادى به البابا من جهة أخرى. وقد ظهرت بذلك الأقليات القومية، ومعها شعور جارف بالتفرد والبعد عن إتمام أي اتحاد، حيث أصبح نظام حماية الأقليات مطلبا عاما بين الدول الأوربية منذ بداية القرن السادس عشر[3].

الفرع الثاني: تطبيقات عملية لفكرة الحماية في تلك الفترة :

كانت أولى تطبيقات فكرة الحماية في تلك الفترة على النحو التالي :

---

(1) وائل علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 38 .

(2) حسن صبحي، اليقظة القومية الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1966، ص 66 .

(3) VUKAS (B)" general international law and protection of minorities" op.cit.pp.45.et.S..

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

1. ما حصل عليه الإمبراطور شارلمان من الخليفة العباسي هارون الرشيد من ضمانات لحماية حقوق رعاياه المسيحيين الموجودين في الدولة الإسلامية في القرن التاسع الميلادي[1]. وهي ممارسة شعائرهم الدينية ومنحهم حقوقهم داخل الدولة الاسلامية.

2. ما طلبه الملك انوسنت الرابع من ملك المغرب حماية المدن الساحلية التي تقطنها مجموعات مسيحية خلال عام 1251 .

ونتعرض للتطبيقات التي توالت بعد ذلك على النحو التالي :

أ) **الاتفاقية الأولى** :مؤتمر فيينا عام 1815م كانت البداية الحقيقية للاعتراف بحقوق الأقليات خاصة القومية منها[2]، حيث نصّت مادته الثانية على أن تضمن الدول الكبرى تضمين الدستور الملكي البولندي. مع ضرورة عدم التعدي على المعتقدات الدينية للطوائف الأخرى، وأن اختلاف الشعائر الدينية لا يمنع تمتع أي منها بالحقوق المدنية والسياسية أو القبول بالوظائف والمناصب العامة .

ب) الاتفاقية الثانية: معاهدة باريس عام 1856م المنعقدة بين فرنسا والنمسا وبريطانيا وروسيا وبروسيا وتركيا نصّت على التزام الولايات في منطقة البلقان عند استقلالها بالموافقة على المبادئ الأساسية لحماية الأقليات الدينية والقومية لها حتى يمكن قبولها دولا ضمن العائلة الدولية المتحضرة .

---

(1) د. صلاح سعيد إبراهيم الديب، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص91.

(2) د. عز الدين فوده، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، مقالة منشورة بالمجلة المصرية للقانون الدولي، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مجلد 2، 1964 ، ص 81 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتنص المادة التاسعة من ذات الاتفاقية أيضاً على حق المساواة وعدم التفرقة بسبب الدين أو الجنس(1).

ويلاحظ في الاتفاقيات الخاصة بحماية الأقليات في تلك الفترة ما يلي :

1. إن سندها الأساسي كان الرغبة في طلب الحماية وحثّ الدول على إمكانية وجودها .
2. لم تكن هناك مبادئ ثابتة لتحديد نظام الحماية .
3. لا يوجد إجبار وإلزام قانوني دولي لاتباع الحماية .
4. أيضا لم تكن هناك عقوبات رادعة لمنتهكي هذا النظام .

وقد أدى ذلك إلى قيام الثورات في البلقان وظهور المسألة الشرقية على السطح الدولي كمشكلة تؤرق بلدان أوروبا بصفة عامة لما تحتويه تلك المنطقة من تنوّع في الأجناس واللغة والعقيدة وغيرها. (2)

وقد بدأت المسألة الشرقية بقيام الثورات في أملاك الدولة العثمانية بالبلقان عام 1875، فبدأت في البوسنة والهرسك ثم صربيا ثم بلغاريا والجبل الأسود ، ثم بعد ذلك تدخلت الدول الأوربية وروسيا خاصة بعد المذابح البلغارية وانتهى الأمر عام 1878 باستقلال بلغاريه والجبل الأسود والصرب، وتم منح البوسنة والهرسك حكما ذاتيا برعاية روسيا والنمسا. (3)

---

(1) GAVARE .(L.) " le droit international public positif" Paris . Pedone .1961 .P. 287.

(2) د. صلاح سعيد إبراهيم الديب، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص 93 .

(3) د. حسن صبحي، اليقظة القومية الكبرى، مرجع سابق، ص 87- 88 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويرى بعض الفقهاء[1] أن اتفاقيات برلين المنعقدة في 1778/7/13 هي التي حدّدت رسميا أول نظم حماية الأقليات، إذ اشترطت للاعتراف باستقلال الدول الجديدة العدل في المعاملة بين كل المواطنين المقيمين داخل الدولة والخاضعين لسلطانها وسلطات قوانينها .

وقد تضمّنت نصوص تلك الاتفاقيات شروطا من أجل الاعتراف باستقلال كل من الجبل الأسود والصرب ورومانيا، وهذه الشروط هي:

1- إلغاء كل الفروق بين المواطنين والإقرار بالحقوق المدنية والسياسية لهم .

2- قبول التطبيق الحر لكل الطقوس الدينية لجميع السكان على حد سواء.

3- المساواة بين جميع المواطنين دون تفريق بينهم أمام القانون .

بينما يرى آخر[2] أن اشتراطات هذه الاتفاقية وردت غير مدعمة بضمانات أكيدة لإجبار الدول على تنفيذها، وكذلك لم يكن هناك عقاب محدد في حال الإخلال بمثل هذه الشروط.

ومثال ذلك : إن اشتراط احترام الدول لحقوق المواطنين لم يُفرض وإنما كان طلبا أكثر منه إلزاما للاعتراف بالاستقلال.

ومما سبق بيانه، يتضح أن العقاب لم يلعب دورا هاما في اتفاقية عام 1878، إذ إن حقوق اليهود والمسلمين في رومانيا وباقي دول البلقان انتهكت بشكل واضح. [3]

---

(1) SEGAL (S) "L individu en droit international Positif" Paris, Sirey , 1932, P.89.

(2) صلاح سعيد إبراهيم الديب، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص 95.

(3) Comnene (N.P) " etude sur la condition des Israelites en Roumanie " these d'Etat. Paris. 19.5.P.66 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما أن أسلوب الحماية المنصوص عليه في هذه الاتفاقية لم يكن فعالا بالقدر المطلوب على الرغم من أن هذه الاتفاقية قد ساهمت بشكل كبير في إيجاد تقدم ملموس في أمر حماية الأقليات، إلا أنها لم تؤكد على نشأة نظام دولي لحماية حقوق الأقليات .

ج) الاتفاقية الثالثة : معاهدة القسطنطينية عام 1881م :

هذه الاتفاقية أبرمتها تركيا مع الدول الكبرى بزعامة بريطانيا وروسيا من أجل تسوية المنازعات الحدودية بين تركيا واليونان، وقد وردت في هذه الاتفاقية بنود تنص على الحرية الدينية للأقليات المسلمة التي تعيش في الأقاليم المتنازل عنها لليونان. (1)

وقد نصّ البند الثالث من هذه الإتفاقية على أن: "حياة وممتلكات وعقيدة سكان المناطق المتنازل عنها لليونان محترمة ويكون لهم حق التمتع بالحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها السكان من أصل يوناني ".

وفي رأينا أن كافة البنود المتعلقة بحماية الأقليات والتي وردت في معاهدات القرن التاسع عشر لم تعمم في التطبيق على كل دول العالم، وبصفة خاصة الأوربية والكبرى منها (فرنسا وبريطانيا وروسيا) لهيمنتها وسيطرتها وقوتها في تلك الفترات الزمنية التي يكون فيها للقوي الكلمة بالقبول أو الرفض، وإنما فرضت على الدول الصغيرة الضعيفة أو حديثة الاستقلال كدول البلقان وبعض الدويلات الصغيرة التي كانت ولا تزال تعاني من ويلات الخراج من مرارة الاحتلال أو الحروب أو ما يشابه ذلك من ويلات وأزمات تعصف بكيانات أقوى الدول، بالتالي فإنه في رأينا أنه لم تكن هناك القوة القانونية الحقيقية الملزمة للدول لإجبارها على الالتزام بحماية حقوق الأقليات طبقا لما هو وارد بهذه الاتفاقيات، وخاصة القوى العظمى منها، أي أنه لم يستفد منها إلا بعض أقليات مسيحية تدخلت تلك الدول العظمى لنجدتها أو تذرعت بها

(1). Cavare,op.cit.p. 24

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

للتدخل لدى الدولة العثمانية على سبيل المثال لحماية الرعايا الروس أو المسيحيين الكاثوليك في ذلك الوقت .

لذلك نخلص إلى أن معاهــدة فيينا عام 1815 م أوجدت نوعا جديدا من الحماية هي حماية الحقوق القومية، وأن اتفاقية برلين عام 1878 كانت بمثابة اشتراطات على الدول لصالح الأقليات وإن كانت بدون فاعلية .

وأن المعاهدات والاتفاقيات التي عُقدت خلال تلك الفترة (وبخاصة خلال القرن التاسع عشر) لم تكن لها فعاليات تطبيقية، ومع ذلك فقد كان لها دور أساسي ومهم في طرح موضوع حماية الأقليات على السطح الدولي لمناقشتها ومحاولة لإيجاد السبل والبنود والنصوص الملائمة لتوفير مثل تلك الحماية على الصعيد الدولي .

إضافة إلى ذلك أن العقاب لم يكن له دور يذكر في تطبيق الحماية للأقليات على المستوى الدولي خلال تلك الفترة الزمنية .

وقد تم تطبيق بعض البنود والنصوص على الدول الضعيفة والصغيرة أو المستقلة حديثا دون ما سواها، ولم تلتزم الدول الكبرى مثل روسيا وبريطانيا وفرنسا بأي من تلك البنود والنصوص المتعلقة بحماية الأقليات .

وقد وُجّهت عدة انتقادات إلى الأسلوب الحماية المتبع في المعاهدات والاتفاقات المبرمة في تلك الفترة سنتناولها في سياق بحثنا هذا فيما بعد بالتفصيل.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية 1945

بعد توقف الحرب العالمية الثانية مباشرة في عام 1945 نظّمت العديد مـــــن الدول – المنتصرة على وجه الخصوص – اجتماعات ومؤتمرات مكثّفة بغية الوصول إلى نظام دولي يجمع العالم كله للنظر في الأمور الدولية والمشكلات الطارئة التي تنشب بين الدول، لا سيما وأن آثار الحرب قد أظهرت مشاكل حديثة، كما أنها أفرزت عدة مظاهر وأخرجتها إلى حيّز الوجود لتعم الدول بصفة عامة دون تخصيص لدولة دون أخرى.[1]

وفي رأينا أن بحث وسعي هذه الدول كان لإيجاد حل دولي يقي الأجيال فيما بعد ويلات الحروب بعد الذي نتج عن الحربين العالميتين وما جرته على العالم من خسائر بشرية ومادية فادحة تحملت أغلبها دول أوروبا على وجه الخصوص والأردن ومصر.

وكان ثمرة هذه الجهود المتميزة أن نشأت منظمة الأمم المتحدة لتضم دول العالم المتحررة المستقلة ذات السيادة، والتي تملك كلمة الإدارة وتصريف الأمور الداخلية لشعبها إلا أنها خذلت المهتمين بهذه الحقوق وبددت آمال الأقليات في وضع نظام قانوني لحمايتهم .

فلم يتم إعداد نص قانوني محدد للأقليات، بل تم تجاهل ذلك تقديرا للدول العظمى التي تخلّت عن بلدان احتلتها ونهبت ثرواتها على مرّ سنوات طويلة، وأيضا خوفا من تعرّضها لأي مواقف صعبة مع بعض الأقليات التي تعيش على أراضيها بسبب ضمّها أراضي بلدان مجاورة إلى أراضيها، وبذلك أصبح سكان تلك البلدان المنضمة بمعتقداتهم وانتماءاتهم المختلفة ضمن شعب الدولة الجديدة .

---

(1) إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 153 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومما زاد الأمر صعوبة في تلك الفترة أن شعوبا كثيرة بدأت تفيق من غفلتها ،وتبحث عن نفسها على خريطة العالم، وبالتالي ظهرت الأفكار الجدية المطالبة بتحديد الهوية والبحث عن الحرية والتخلص من آثار الماضي والاحتلال البغيض ومحو آثاره .

ولعل أبرز تلك التحركات ما نادى به سكان البلدان الأصليون من رحيل الأجانب المستعمرين في أغلب الدول العربية، وشبه القارة الهندية، وفي كوبا وكوستاريكا وجنوب أفريقيا وغيرها من البلدان التي ذاقت الأمرين جراء الغزو والاستعمار .

ومع ذلك فقد عقدت عدة اتفاقيات ثنائية بخصوص حماية الأقليات، فيما بين الدول المتجاورة أو التي يعيش فيها أقليات تنتمي إلى خصائص وسمات شعب دولة أخرى، أي ترتبط بها بسمات مشتركة، وهذه الإتفاقيات تشمل حقوق الإنسان بصفة عامة، وحماية حقوق الأقليات بصفة خاصة .

المطلب الثالث

مرحلة الحماية عن طريق الأجهزة الدولية والإقليمية

في التنظيم الدولي المعاصر

بعد التعرف على حقوق الإنسان وتطورها منذ القدم، وحتى ظهور المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، واستقرار القواعد والقوانين الدولية المتعلقة بها فلا بد من توافر وسائل لكفالة واحترام هذه الحقوق من قبل الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، مما استلزم بالضرورة وجود آليات معينة تعمل وبجد على احترام الدول أشخاص القانون الدولي العام لهذه الحقوق والحريات .

من هذا المنطلق كان على المجتمع الدولي الذي قرّر هذه الحقوق في المعاهدات الدولية والاتفاقيات كنصوص ملزمة أن يبحث عن وسائل وضمانات تكفل احترام وحماية هذه الحقوق

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتطورت تلك الوسائل أيضا من بنود ونصوص في مواثيق ومعاهدات دولية إلى اتفاقيات إقليمية وعالمية أصدرتها دول أوربا ثم الولايات المتحدة الأمريكية، ثم منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية وغيرها[1].

وأهم الأجهزة المختصة بحماية حقوق الإنسان والأقليات في التنظيم الدولي المعاصر هي :

1- أجهزة الحماية في نطاق الأمم المتحدة .

2- أجهزة الحماية في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .

3- أجهزة الحماية في ظل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

4- المجهودات العربية والإفريقية .

وستقتصر الدراسة هنا على أجهزة الحماية في نطاق الأمم المتحدة، وما ورد فيها بشأن الأقليات:

بداية كان لا بد من إيجاد وسائل تكفل احترام حقوق الإنسان الواردة في الميثاق، إذ لا يكفي ذكر تلك الحقوق وحصرها فقط دون التطرق إلى وسائل لحمايتها والحفاظ عليها لضمان تمتع الإنسان بها في كافة الأزمان والأمصار.

ولعل منظمة الأمم المتحدة تعد أول هيئة تمت عن طريقها بلورة حقوق الإنسان من الناحية القانونية الدولية ، فكان ميثاق المنظمة هو أول ما تضمّن النص على تلك الحقوق، ثم تبعه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كذلك تم إقرار الاتفاقيتين الدوليتين المتعلقتين بالحقوق

---

(1) أحمد الرشيدي، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1996، ص5.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق السياسية والمدنية التي وافقت عليهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 بالإجماع .

وقد أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة لتعزيز حقوق الإنسان سميت بلجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وهي تعدّ وبحق أول جهاز رقابي ينشأ بموجب ميثاق للأمم المتحدة.

وأهم أجهزة الحماية في نطاق الأمم المتحدة تشمل :

1- لجنة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان .
2- اللجنة المطلبية لمنع التمييز وحماية الأقليات .
3- لجنة القضاء على التمييز العنصري .
4- أجهزة الحماية في العهدين الدوليين .

ونتناول هذه الأنواع من أجهزة الحماية بالدراسة على النحو التالي :

الفرع الأول: لجنة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان :

أنشئت لجنة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية تحت رقم 9 لسنة 1946 استنادا إلى نص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة التي خوّلت المجلس سلطة إنشاء اللجان المختلفة التي تساعده على أداء مهامه .

وتتمثل اختصاصات لجنة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان في تقديم المقترحات والتوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعمالا 5 ، 19 الصادرين عن المجلس، وذلك فيما يتعلق بـــ :

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

(2) الإعلانات والاتفاقات بخصوص الحريات المدنية وأوضاع المرأة وحرية الإعلام والقضايا المماثلة .

(3) حماية الأقليات.

(4) مكافحة التمييز المبني على العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين .

(5) سائر المسائل الأخرى المرتبطة بحقوق الإنسان .

(6) إنشاء اللجان المطلبية (وهذا جوازي للجنة في حالات الضرورة فقط) .

(7) دراسة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، والشكاوى المتعلقة بهذه الانتهاكات بالاشتراك مع اللجنة المطلبية لمكافحة التمييز وحماية الأقليات (منحت اللجنة هذا الاختصاص بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقمي 1235 لسنة 1967، 15.3 لسنة 1978) .

وتصدّر قرارات اللجنة المذكورة بالأغلبية .

وأهم إنجازات اللجنة تتمثل في الآتي :

(1) أتمت اللجنة إعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد أقرته الجمعية العامة في 1948/12/10 .

(2) أتمت إعداد مشروع الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشروع الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية .

(3) المساعدة الفنية في برامج حقوق الإنسان ومناهضة التمييز العنصري وحرية الإعلام.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(4) تشكيل لجان خاصة للتحقيق في بعض الأوضاع وأيضا لدراسة الشكاوى المتعلقـــة بانتهاكات حقوق الإنسان مثال: جنوب إفريقيا ، شيلي ، بوليفيا ، والسفادور وغيرها.

(5) قامت اللجنة بتشكيل مجموعات عمل خاصة لدراسة موضوعات معينة تمسّ حقوق الإنسان بشكل خاص؛ أهمها مجموعة العمل الخاصة بالأوضاع التي قد تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .

(6) شكّلت اللجنة مقررين خاصين أحدهما لدراسة المسائل المتعلقة بحالات الإعدام الفوري والتعسفي عام 1982 ، والآخر خاص بمجالات[1] التعذيب .

(7) شكّلت اللجنة مجموعات عمل رسمية تجتمع أثناء الدورة، وعضويتها مفتوحة لأعضائها بهدف إعداد مشاريع وإعلانات واتفاقيات دولية؛ مثل مجمـــوعة إعداد مشروع الإعلان الخاص بإزالة جميع أشكال عدم التسامح والتمييز بسبب الدين أو بشأن حقوق الأقليات وغيرها .

(8) قامت اللجنة بإجراء تحقيقات واسعة النطاق عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في بعض المناطق الساخنة من العالم بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة[2] ، أيضا بإنشاء لجنة فرعية تسمى اللجنة المطلبية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وذلك بموجب القرار رقم 9 الصادر بتاريخ 21 يونيو 1946 من المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

---

(1) منذر عنبتاوي، نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مجموعة دراسات معهد سيراكوزا، ايطاليا – المجلد الثاني – دار لعلم للملايين، بيروت، 1989، ص 73 .

(2) د . صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص 82 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني: اللجنة المطلبية لمنع التمييز وحماية الأقليات :

أنشئت اللجنة المطلبية لمنع التمييز وحماية الأقليات بقرار من اللجنة الأم (لجنة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان) في دورتها الأولى استنادا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 9 الصادر في 21 يونيو 1946 .

وقد تحدّدت اختصاصات اللجنة المطلبية لمنع التمييز وحماية الأقليات بقرار من لجنة حقوق الإنسان عام 1949على النحو التالي :

(1) إعداد الدراسة المتعلقة بالتمييز العنصري، وانتهاك حقوق الإنسان وحماية الأقليات العرقية والوطنية واللغوية والدينية .

(2) القيام بأية مهمة يكلفها بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان .

(3) دراسة الشكاوى الخاصة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان واتخاذ القرارات والتوصيات بصددها[1].

وقد أنجزت اللجنة العديد من الأمور منها :

(1) دراسة مسألة التمييز العنصري في التعليم عام 1952 .

(2) دراسة مسألة التمييز العنصري في السياسة عام 1954 .

(3) دراسة مسألة التمييز العنصري في مباشرة حق كل شخص في مغادرة دولته وعودته إليها عام 1958 .

(4) دراسة الحق في المساواة في الإدارة القضائية .

---

(1) د. عبد العزيز محمد سرحان، ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 1 ،2 ، 1981 ، ص 4 – 15.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(5) دراسة التمييز العنصري في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام1971 بين السكان الأصليين للدولة أو الأشخاص المقيمين فقط على أرضها[1].

الفرع الثالث : لجنة القضاء على التمييز العنصري :

أنشئت هذه اللجنة في يوليو عام 1965 إعمالا للمادة الثامنة من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في21 ديسمبر1965[2] ودخلت حيز التنفيذ في 4 يناير عام 1969 قبل سبع سنوات من بدء تنفيذ العهدين الدوليين .

واختصاصات اللجنة هي :

(1) مراقبة الإجراءات اللازمة لوفاء الدول بتعهداتها، وذلك كون اتفاقية مناهضة التمييز العنصري لا تتضمن سوى التزامات ملقاة على عاتق الأطراف .

أي أن دور اللجنة ينحصر في الرقابة والمتابعة عن طريق فحص التقارير الحكومية التي تتقدم بها الدول الأطراف عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي تتخذها إعمالا لنص المادة (9) من الاتفاقية .

(2) تعمل اللجنة أيضا على تسوية المنازعات فيما بين الدول الأطراف بشأن تطبيق الاتفاقية.

(3) إبداء الاقتراحات والتوصيات العامة، إضافة إلى تلقي الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد .

(4) تعاون اللجنة الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة في معالجة التظلمات التي يتقدم بها سكان الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية. [3]

---

(1) د. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 84- 85 .

(2) د. عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهـضة العربيـة، القاهرة، 2001- ص 146 وما بعدها .

(3) د. عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 149

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الرابع : أجهزة الحماية في العهدين الدوليين :

تنقسم أجهزة الحماية في العهدين الدوليين إلى :

1- وسائل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

2- وسائل حماية الحقوق المدنية والسياسية .

ونتناول هذه الوسائل على النحو التالي :

1- وسائل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

تعتمد هذه الوسائل على التقارير التي ترسلها الدول بخصوص مدى التقدم الذي أحرزته هذه الدول بشأن هذه الحقوق وتعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتُسمى هذه الوظيفة بـــ " الرقابة السياسية " .

والتقارير هي التزام يقع على عاتق الدول وليس اختيارا لها، ويفاد ذلك من نص المادة 16 ، 17 من الاتفاقية: فتشير المادة 16 إلى التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تضع – تمشيا مع هذا القسم من الاتفاقية – تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها والتقدم الذي أحرزته في تحقيق مراعاة الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية. (1)

بينما نص المادة 17 يلزم الدول بتقديم تقاريرها إلى الأمين العام على مراحل .

2 . وسائل حماية الحقوق المدنية والسياسية .

تنص المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: "تتعهد كل دولة باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها بسبب العرق أو اللون". وتختص لجنة الحقوق المدنية والسياسية باستلام ودراسة تبليغات الأفراد الذين يدّعون أنهم ضحايا الاعتداء على أي من الحقوق المقررة لهم،

---

(1) د . صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق –ص 89 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد نصّ على هذا الاختصاص في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

وتباشر اللجنة هذا الاختصاص وترسل وجهة نظرها إلى كل الدول الأطراف المعنية، وكذلك إلى الشخص المعني[1].

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

---

(1) المادة السادسة من البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

المبحث الثاني

تطبيقات عملية للحماية الاتفاقية لحقوق الأقليات

لقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة تطبيقا لفكرة حماية الأقليات على مدى التاريخ البعيد والقريب .

المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية والإقليمية .

المطلب الثاني : التشريعات المحلية العربية.

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية العامة والإقليمية

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العامة:

صدرت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في إطار المنظمة الدولية – والتي يفيد منها أفراد الأقلية دون أن تكون موجّهة إليهم مباشرة، وأبرز تلك الاتفاقيات ما نصّ عليه ميثاق الأمم المتحدة من احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بغض النظر عن أصله أو جنسه أو لغته أو حتى دينه .

وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة نفسه على ضرورة المساواة بين جميع البشر، وعلى مبدأ عدم التمييز. [(1)]

كذلك فقد تضمن العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان حقوقا يفيد منها أفراد الأقليات، منها : المساواة أمام القانون – عدم التفرقة بين بني البشر – وكذا الحقوق المدنية

---

(1) Cavare, " Les droit des peoples autochtoncs ", centre pour les droits de l'homme, Geneve, December 1997 . p.142 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والسياسية – إضافة إلى اتفاقيات دولية أخرى عديدة، خاصة ببعض القضايا إلا أن لها صلة مباشرة بحماية حقوق الأقليات[1].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الإقليمية أو الخاصة :

تستمد حقوق الأقليات أسانيدها ومصادرها الأساسية من الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، ومن أهم تلك الاتفاقيات: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي تم توقيعها في روما عام 1950[2]، وهي تعد أول وثيقة دولية ملزمة تضفي على حقوق الإنسان مضمونا قانونيا محددا .

وندرس التطبيقات العملية التي حدثت لفكرة حماية حقوق الأقليات على فترتين على النحو التالي :

أولا : في القرنين السابع عشر والثامن عشر .

ثانيا : في القرن التاسع عشر .

---

(1) المادة 2/2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 1/2 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ومثال لتلك الاتفاقيات: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وقمعها، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها للمزيد انظر: صلاح سعيد إبراهيم الديب، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص187 – 188، وأيضا الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الأمم المتحدة، 1965، والإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد (الأمم المتحدة 1981) .

(2)عزت سعد الدين، حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 151 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولا: معاهدات واتفاقيات القرنين السابع عشر والثامن عشر :

لقد كان لقواعد الاتفاق نصيب كبير خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر على حد سواء، بغية الحفاظ على الأرواح والممتلكات لبعض الأقليات مع منحها بعض الحرية في الأمور الخاصة كالعبادات .

وقد وُقّعت العديد من المعاهدات والاتفاقيات لصالح حماية الأقليات الدينية خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر بين الدول الأوروبية المسيحية، وبعضها البعض أو مع بلدان أخرى[1] ومن أهمها ما يلي :

1. معاهدة فيينا :

وقّعت هذه المعاهدة عام 1606 بين مملكة المجر ومملكة ترانزيلفانيا (Transylvania) وكان الهدف منها ممارسة الأقلية البروتستانتية لشعائر دينها بحرية في تلك المقاطعة.[2]

2.المعاهدة النمساوية العثمانية[3]:

وُقّعت هذه المعاهدة عام 1615 بين الأمبراطورية العثمانية ومملكة النمسا، بهدف منح الكاثوليك الأوروبيين والأرثوذكس الروس حرية ممارسة العقيدة الخاصة بهم .

---

(1) Capotorti. "study on the rights of persons belonging toethnic", religious and linguistic minorities, .p.1.

(2) Macartney .C." national states and national minorities ". London, Oxford university Press,1968pp157- 158 .

(3) Macartney .C." national states and national minorities ". London, Oxford university Press, 1968pp 159-160.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

3. **معاهدة وستفاليا (Treaty of Westphalia)** : وقد تم توقيع هذه المعاهدة عام 1648 بين فرنسا والأمبراطورية الرومانية المقدّسة وحلفائها، وكفلت الحرية الدينية للبروتستانت في ألمانيا على قدم المساواة مع الرومان الكاثوليك .

4. **معاهدة اوليفا**(Oliva) : وقعت عام 1660 بين السويد وهولندا، وقد نصّت على منح الحرية الدينية للرومان الكاثوليك في إقليم ليفونيا المتنازل عنه من هولندا إلى السويد .

5. **معاهدة كارلوفيتز** (Carlovitz) : وقعت عام 1699 بين تركيا وبولندا والنمسا، وقد نصّت على منح الأقلية الكاثوليكية والأرثوذكس في تركيا حرية ممارسة شعائرهم الدينية .

6. **معاهدة حماية المسيحيين في تركيا** (1): وقعت عام 1774 بين تركيا وروسيا بغرض عدم المساس بالأقليات المسيحية في تركيا إبان سيطرة الدولة العثمانية على مقاليد الأمور في شبه آسيا جنوبا وشمالا وشرقا .

المطلب الثاني

معاهدات واتفاقيات القرن التاسع عشر

بعد أن حدث تحوّل كبير في تكوين الدول وظهور بعض المناطق كمناطق جذب لبعض الشعوب أو الفئات والأفراد من بلد إلى بلد آخر فقد ظهرت في القرن التاسع عشر الأقليات القومية، إضافة إلى الأقليات الدينية المعروفة من قبل، وتغيّرت فكرة حماية الأقليات إلى الآتي :

1. أصبحت حماية الأقليات تهمّ مجموعة الدول الأوربية كلها، وليست فقط تلك الدول التي بها أقليات.

2. تغيّر شكل المعاهدات لتصبح جماعية بعد أن كانت فردية.

---

(1) Macartney . C. national states and national minorities ". op .cit. ,1968pp.160-161.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

3. تغيّر موضوع المعاهدات لتشمل حقوقا أخرى خلاف الدينية، وهي حق المساواة في الحقوق المدنية والسياسية .

ومن أمثلة هذه المعاهدات ما يلي :

1. **معاهدة فيينا** : وقعت هذه المعاهدة بين كل من النمسا وهولندا عام 1815 ، وقد تضمّنت حقوقا خاصة للأقلية الكاثوليكية البلجيكية، مثل المساواة في الحماية والامتيازات(1).

2. **مؤتمر فيينا** : عقد هذا المؤتمر بين كل من بريطانيا – فرنسا – بروسيا –روسيا– البرتغال – السويد بتاريخ 9 يونيو عام 1815 ، وقد تضمّن حق البولنديين في الحفاظ على قوميتهم(2)، وتفرع عن هذا المؤتمر أول بروتوكول دولي خاص بحقوق الأقليات(3).

3. **بروتوكول لندن** : أبرم هذا البروتوكول بين كل من فرنسا– بريطانيا–روسيا في 3 فبراير 1830 ، ونصّ على حق المساواة في الحقوق المدنية والسياسية لجميع المواطنين في اليونان(4).

4. **معاهدة باريس** : عقدت هذه المعاهدة بين كل: النمسا، فرنسا، روسيا، بروسيا، سردينيا وتركيا في 30 مارس 1856، ونصّت على حق المساواة في المعاملة دون تمييز للمواطنين والأقليات في تركيا(5).

---

(1) British and Foreign States Papers. 1815-London , Vol; James Ridways and Sons 1839 P.14.

(2) Hurst,M, "Key treaties for the great powers ", 1814- 1914.Vol .l. New York.ST .Martin's Press1972 .p. 45.

(3) وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الصك النهائي للمزيد انظر: " Fougues - Duparc " حماية الأقليات في القانون الدولي، باريس، ص 118 .

(4) British an Foreign Papers. 1829-183. , Vol; 17, t P.203-320.

(5) British and Foreign Papers. 1877-1878 , Vol69,op.cit P.764 M Hurts,op.cit ,pp.570-571 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

5. **معاهدة برلين :** عقدت هذه المعاهدة بين كل من بريطانيا – المجر – النمسا – ألمانيا – إيطاليا – روسيا – تركيا في 13 يوليو 1878 ، وقد نصّت على أن يشترط لقبول استقلال دول البلقان المنشأة حديثا إلغاء أي تمييز في المعاملة بين أشخاص هذه الدول في الحقوق المدنية والسياسية خاصة حرية ممارسة العبادة(1).

وتجدر الإشارة في النهاية إلى أنه قد وجّه نقد كبير إلى كافة المعاهدات المعقودة خلال القرون السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر من عدة وجوه نذكر منها اثنين :

1. إن معاهدات القرنين السابع عشر والثامن عشر كانت قاصرة على حماية الحقوق الدينية فقط دون ما سواها من الحقوق والحريات .
2. إن معاهدات القرن التاسع عشر مع ما تضمنته من حقوق متعددة كالحقوق المدنية والسياسية وغيرها إلا أنها طبّقت فقط على الدول الضعيفة ولم تلتزم بها الدولة القوية(2).

وترجع أسباب الفشل في تطبيق تلك المعاهدات إلى ما يلي :

1. عدم وجود جهاز إشرافي وقائي تقوم مهمته على أساس مراقبة تنفيذ الدول لتعهداتها بشأن حماية الأقليات في الاتفاقيات والمعاهدات الموقعة .
2. عدم وجود جهاز قضائي يتولى الفصل في مخالفات الدول لتعهداتها بشأن الأقليات .
3. غموض نصوص بعض المعاهدات وعدم وضوحها فيما يتعلق بحماية الأقليات مما أسيء استخدامه من الدول القوية في تبرير تدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. (3)

ومع ذلك، فإن هناك ميزة أكيدة لتلك المعاهدات والاتفاقيات، وهي أنها أسهمت إلى حد كبير في مجال حماية الأقليات بأن أظهرت مشكلة حقوق الأقليات على الساحة الدولية، مما دفع

---

(1) British and Foreign Papers. 1829-1830 , Vol; 17,op.cit P.203

(2) Clude ,op,cit.p. 7

(3) Clude ,op,cit.p. 7

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالجماعة الدولية إلى بحث هذا الموضوع بجدية وإيجاد حلول مناسبة قاطعة وجذرية وملزمة للجميع دون استثناء أو تفضيل دولة على أخرى .[1]

المطلب الثالث

حقوق الأقليات في التشريعات المحلية العربية.

في القوانين المحلية في الوطن العربي قضت مجموعة من أحكام الدساتير العربية من حيث المبدأ بمساواة المواطنين في الحقوق والواجبات، بصرف النظر عن الدين والعرق والأصل، وإن كانت قد تباينت في تفاصيل أحكامها بهذا الشأن.

في المجال العربي، فقد وردت بعض النصوص الخاصة بحماية حقوق الأقليات، في الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتي تنص على أنه لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو إتباع تعاليم ديانتها "المادة 37 من النص الأصلي وجزء من المادة 30 من النص المعدل" على اعتبار أن الأقليات يتمتعون بجميع حقوق الإنسان التي نصّت عليها الاتفاقيات.[2] والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كما ويتمتعون بحماية القوانين والتشريعات المحلية في بلدانهم باعتبارهم مواطنين فيها، ويتمتعون أيضا بحقوق خاصة تهدف إلى الحفاظ على وجودهم وهويتهم، بما يضمن لهم ممارسة فعلية لحقوقهم.

وبالرغم من الحماية الدولية والإقليمية والمحلية لحقوق الأقليات[3]إلا أن حقوق الأقليات الأساسية في العالم العربي تتعرض إلى انتهاكات جسيمة و متواصلة في الكثير من البلدان العربية، و تدل التجارب على أنه لا القمع الذي يمارس ضد الأقليات، و لا إهمال مشاكل هذه

(1) Clude ,op,cit.p. 8-9.

(2) سعد الدين إبراهيم، وآخرون، المجتمع والدولة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996، ص 99.

(3) مسعود طاهر، الأقليات في التاريخ العربي" عرض عوني فرسخ" المستقبل العربي، العدد 196، حزيران 1995، ص89 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأقليات قد حلّ هذه المشاكل، و قد جربت أحيانا عمليه الاندماج و لكنها أخفقت في كثير من البلدان، فالنزوع للحفاظ على الهوية قوي و هذا ينطبق على الأقليات كانطباقه على الدولة (الأمة).[1]

ونؤكد هنا بأن احترام حقوق الإنسان والحريات العامة وعلى رأسها المساواة التامة في الكرامة والمواطنة وفي التمتع بكافة الحقوق، يشكل المدخل السليم للتعامل مع مشاكل الجماعات القومية والدينية والثقافية واللغوية في العالم العربي.

المطلب الرابع

أوضاع الأقليات في العالم العربي

كانت الجزيرة العربية موطن شعوب متعددة تتكلم بلغات، هي والعربية من أصول واحدة، وتطورت لغاتها بعد خروجها من الجزيرة، وبقيت العربية أقرب إلى الأصل، ثم تعرّبت تلك الشعوب بصورة تدريجية، ودون ضغوط أو إكراه. [2]

كما دخل قسم كبير من تراث الأقليات في الحضارة العربية والإسلامية– وشهدت مرحلة ازدهار الحضارة الإسلامية، اتخاذ العربية لغة رسمية، مما ساعد في انتشار اللغة العربية الأدبية إلى جنوب الجزيرة، إضافة إلى شمالها. [3]

برزت مشكلة الأقليات بصورة حادة في المنطقة العربية والبلقان إثر انهيار الحكم العثماني، حيث كانت السلطنة العثمانية تميّز بين الطبقة الحاكمة والرعايا، وتقسم الرعايا على أساس نظام الملل العثماني الذي أعطى لكل طائفة حق إدارة شؤونها الدينية بنفسها، وبناء

(1) هيثم مناع، حقوق الإنسان في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مصر 2002، ص12.
غسان سلامة، المجتمع والدولة في المشرق العربي مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987، ص7.
(2) دهمام العزاوي، الأقليات والأمن القومي العربي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002 ، ص 102
(3) غسان سلامة، المجتمع والدولة في المشرق العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987.ص70

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مؤسساتها التربوية،الثقافية، والاجتماعية، وإدارة أوقافها عبر مجلس ملّي لكل منها دون تدخل مباشر من جانب السلطنة. (1)

لكن نظام الملل العثماني الذي شكّل نموذجا متطورا للتعايش بين المذاهب والطوائف والجماعات الدينية والفرق الصوفية وغيرها في مرحلة القوة التي امتدت طوال القرنين السادس والسابع عشر، تحول إلى عبء عليها في مرحلة الضعف. (2)

وعلى إثر ذلك وانهيار الدولة العثمانية سعى الاستعمار الأوربي إلى إثارة نعرات الأقليات مستخدما في ذلك منطق فرق تسد، كما وعجزت معظم الدول العربية، بعد الاستقلال عن احتواء التميزات الثقافية والاختلافات الجماعية لمجتمعاتها عبر اتجاهها إلى ضرب الديمقراطية وازدراء حقوق الإنسان، والاستناد إلى شرعية منقوصة قوامها تثمير التمييزات الثقافية بين أبناء البلد الواحد لتقليد جماعة معينة على حساب الجماعات والأقليات الأخرى والقيام بممارسات تمييزية ضدها بعدم إعطائها وضعاً متساوياً مع الغالبية في ميدان المشاركة أو التوزيع العادل للثروات مستخدمة في ذلك وسائل العنف والإكراه والعزل. (3)

وتوجد في الوطن العربي أقليات متنوعة تصنّف ضمن خانة الأقليات، منها من يعد بعشرات الملايين مثل الأكراد، حيث يقدر عددهم بحوالي 25 مليون كردي، والأقباط في مصر ويقدر عددهم بعشرة ملايين، وهناك الأمازيغ في دول شمال أفريقيا، ويقدر عددهم بأكثر من عشرين مليون، كما أن خارطة الأقليات في الوطن العربي، تضم عددا كبيرا من الطوائف المسيحية، والإسلامية، واليهود، والصابئة، وجماعات العبادات المحلية في جنوب السودان، كما

---

(1) حيدر علي، وميلاد حنا، أزمة الأقليات في الوطن العربي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص137 .

(2) غسان سلامة، المجتمع والدولة في المشرق العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987، ص44.

(3) د. همام العزاوي، الأقليات والأمن القومي العربي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 122

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أن هناك أقليات عرقية كالأرمن، الشركس، والتركمان، والشيشان، وبقايا الجاليات الأوروبيـــة، وغيرهم، وإجمالا يشكل المسلمون العرب السنة والشيعة غالبية سكان العـــالم العربـــي، البـــالغ عددهم قرابة ثلاثمائة مليون عربي. (1)

ولعل مقارنة مع الأقطار الأوروبية تشير بأنها قد استطاعت أن تحل مشكلة الأقليات منذ منتصف القرن العشرين بالاعتراف بحقوق تلك الأقليـــات، الـــسياسية والثقافيـــة، فـــي إطـــار الديمقراطية والتعددية، شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى إلحاق أجزاء من تلك الدول الأوروبية بدول الجوار بحجة حق تقرير المصير أو التمتع بفضائل الفيدرالية الديمقراطية، لاسيما وأن الاتحـــاد الأوروبي – بتشكيلته الحالية – قد حلّ هذه المعضلة بجمع شتات كل الأقليـــات ضـــمن دولـــة الاتحاد. (2)

إن الاضطهاد والاستبداد الممارس على الإنسان العربي، يشير إلى عدم تمتّـــع معظـــم المواطنين العرب بحقوقهم، ولا شك بأن أوضاع الأقليات، في صورة كهذه يدلل علـــى مـــدى التمييز والاستبعاد الذي يمارس ضدها ،ولعل نظرتها تظل قاصرة وإن كان طموحها أن تحظى بما تحظى به الأغلبية المسحوقة أيضا، ومن المفترض أن يتلاحم هدف الأغلبية مع هدف الأقلية في السعي إلى انبثاق إرادة مجتمعية قادرة على فرض واقع ديموقراطي حقيقي، ينعم به جميـــع المواطنين بالحرية والعدل والمساواة واحترام حقوق الإنسان. (3)

---

(1) سعد الدين إبراهيم، واخرون، المجتمع والدولة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996،.ص123 .

(2) حليم بركات المجتمع المدني في القرن العشرين، بحث في تغير الأحوال والعلاقات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص13.

(3) غسان سلامة، المجتمع والدولة في المشرق العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987، ص88 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

" إن الديمقراطية وحقوق الإنسان، وجهان لعملة واحدة ومكملان لبعضهما، فهم ركـــائز دولة القانون، التي تعتمد علي الحوار والتسامح و المساوة، لكي تستطيع تحقيق الـــصالح لعـــام والعدالة الاجتماعية للجميع، كما أنها تكرس الولاء الجغرافـــي للهويـــة الوطنيـــة الديمقراطيـــة باعتبارها أساس الانسجام الاجتماعي، والحل الديمقراطي المأمول لمشكلة الأقليات فـــي الدولـــة والمجتمع العربي عموماً". (1)

وبحكم الظروف التاريخية و السياسية تعيش الأقليات حالة قلق و خوف على مصيرها و مستقبلها، لذلك فهي في حالة توتر دائم تزداد طردا مع القمع و البطش في ظل أنظمة استبدادية تضرب بعرض الحائط مبادئ و قيم حقوق الإنسان، والأشد خطرا عندما يحاول نظام الاستبداد توظيف الأقلية بمفومهما الإثني و الطائفي و القومي بمواجهة الأغلبية، والتي تنجح بسبب النظرة التمييزية الضيقة من مجتمع الأكثرية، التي يغلب عليها نظرة تقوم على أســـاس مـــواطن مـــن الدرجة الثانية أو الثالثة. (2)

فالنظام الاستبدادي – يؤدي إلى ضرب الوحدة الوطنية، من ثم تفكيك الـــولاء للـــوطن، فالولاء في ظل أنظمة وطنية ديمقراطية تحترم الإنسان يكون للوطن، و فـــي نظـــام الاســـتبداد يوضع الإنسان على الرف، و يسود قانون الغاب، وتقسم ولاءات الناس عنوة إلى ولاءات ما قبل وطنية، إلى ولاء للعشيرة أو الطائفة أو المذهب، حتى يفقد الوطن مضمونه، والمجتمع تلاحمه، مرتدا به في ظل غياب كلي للقانون إلى مجاهل القرون الوسطى. (3)

---

(1) غسان سلامة، المجتمع والدولة في المشرق العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987.ص70

(2) محسن عوض، مستقبل حقوق الإنسان في الوطن العربي، المستقبل العربي، السنة 14، العدد 151، سبتمبر 1991.

(3) ظريف عبد الله، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، مجلة المستقبل العربي، العدد 24/ 199، بيروت، ص900 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتجدر الإشارة إلى أن خصوصيات كل قطر عربي أفرزت مشاكل ومعطيات متفاوتة تشير إلى انفجار مشكلة الأقليات، في بعض الدول العربية وإلى بوادر ظهور أزمة الأقليات في مجتمعات أخرى، ونظراً لتعدد الأقليات، وبالتالي تعدد مشكلاتها. [1]

---

(1) أمثلة لأوضاع الأقليات في العالم العربي:

1- " النموذج السوري: "يتميز المجتمع السوري بوجود فسيفساء عرقية ودينية ومذهبية، فالسنة العرب يشكلون 70%، والسنة الأكراد حوالي 8% وأقل من 1% من السنة الشركس، وتبلغ نسبة الشيعة من العرب وسواهم 1%، بينما يشكل العلويون العرب من 8 إلى 9%، أما الدروز فتبلغ نسبتهم من 2 إلى 3%، وهناك أقل من 1% من أقليات أخرى كاليزيدية والإسماعيلية وعدة آلاف من اليهود. أما المسيحيون الأرثوذكس فتبلغ نسبتهم حوالي 8%" .تتعرض حقوق الأقليات في سوريا لعدد من الانتهاكات لحقوقهم، و تشكل حالة الأكراد المجردين من الجنسة والمكتومين، أكثر الحالات انتهاكا سافرا لحقوق الإنسان و للدستور السوري و للمواثيق و العهود و الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها سورية ،حيث جرد آلاف من المواطنين الأكراد من جنسيتهم، بموجب الإحصاء الاستثنائي عام 1962 في محافظة الحسكة ، ومع مرور 43سنة تضاعف العدد، وكرس مشاكل اجتماعية و اقتصادية و قانونية و سياسية، وثقافية. وحاولت السلطة الحاكمة احتواء أقليات ما تلافياً للقلاقل، كالأكراد التي حاولت "تعريب" مناطق وجودهم الكثيف، أو القبول ببعض نشاطاتهم ضد العراق وتركيا، انطلاقا من أراضيها، مما قرب بعضهم من دمشق . إلا أن هذا لا يمثل الصورة كاملة، إذ يتعرض الأكراد لاعتقالات بدون مبرر، ويحظر نشاطهم الحزبي، إضافة إلى حرمان بعضهم من الجنسية ، ليس آخرها ما تعرض له المواطنون الأكراد من اعتقالات و تعذيب إثر أحداث القامشلي." وتؤكد منظمة العفو الدولية بأن هناك توجهاً جديداً وخطيراً،في سوريا: حيث قُبض على مئات الأشخاص لأسباب سياسية، وكان معظمهم من الأكراد، كما يتم تعذيب المعتقلين السياسيين والجنائيين، بما في ذلك الأطفال. وتُوفي ما لا يقل عن تسعة أشخاص من جراء ذلك، حسبما ورد، بينهم خمسة أكراد. إن علاقة الأقليات بالسلطة الحاكمة، خاصة إذا ما تحالفت معها، من شأنها أن تضعف التلاحم الطبقي وتؤثر سلباً على نزوع الفئات للتنظيم على أساس طبقي.

2- "النموذج اللبناني " فمنذ نشوء لبنان وحتى الآن لم تتوقف السجالات الضمنية والعلنية بين مجمل الفرقاء المختلفين على هوية لبنان، لدرجة أدت إلى وقوع الحرب الأهلية، ووجود الصراع الدائم بين مختلف الأقليات، لدرجة أصبحت فيها حقوق الإنسان والحرية والسيادة في هذا السجال الطائفي إلى كلام حق يراد به باطل، لأن الحرية لا تستقيم في ظل صراع الطوائف والهويات وتصبح ترجمتها الوحيدة هي حق الطائفة في إملاء شروطها على الطوائف الأخرى، حيث لكل طائفة مفهومها الخاص لحريتها، ولكل طائفة قراءتها الخاصة للديمقراطية وهذا هو الحاصل في لبنان الأمس واليوم، للمزيد راجع سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، دار سعادة الصباح، الكويت، 1992 .ص77.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

مضمون حقوق الأقليات

من المسلّم به أن عدم تحديد حقوق الأقليات أو غموضها يزيد مشكلة الأقليات تعقيدا[1]، ذلك أن ترك تحديد تلك الحقوق للدول التي بها أقليات يجعلها تحت سيطرة هذه الدول ونظرتها لتلك الأقلية التي تعيش على أرضها وبين سكانها أو هي جزء من سكانها، وأيضا قد تتطرق الأقليات إلى مطالبات وحقوق غير منصوص عليها أو غير مدرجة في سياق الحقوق المعترف بها للأقلية، فتطالب أو تحصل على امتيازات ومزايا تخل بمبدأ المساواة بين المواطنين في الدولة الواحدة .

لا جرم أن تلك الحقوق تتحدد بها العلاقة بين الدولة وأقلياتها فيسود الاحترام لكل من الطرفين باعتبار أن هناك قواعد قانونية محددة لحقوق كل طرف تجاه الآخر .

وسوف نتعرض بالتفصيل لأهم حقوق الأقليات، وذلك في مطلبين منفصلين على النحو التالي:

المطلب الأول : الحقوق الشخصية .

المطلب الثاني : الحقوق السياسية .

(1) د. وائل علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص85 وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

الحقوق الشخصية

هي تلك الحقوق التي يتمتع بها الفرد المنتمي إلى الأقلية، وهي الحقوق اللصيقة بالشخصية أي يتمتع بها الشخص نفسه فقط[1]، ولا تنفك عنه إلا بتنازله شخصيا أو عدم تمسكه بهذه الحقوق تسمى أيضا بالحقوق الخاصة الفردية كونها ترتبط بالفرد، وخاصة به. [2]

ويقرر رأي أن الأقلية تتمتع بأربعة حقوق هي :

الحق في الوجود– الحق في منع التمييز – الحق في تحديد الهوية – الحق في تقرير المصير[3].

الفرع الأول : الحقــوق المؤكدة

هي تلك الحقوق الشخصية التي تأكد ثبوتها لأفراد الأقليات، وترتبط بأشخاصهم دون النظر إلى السمات العامة أو الخصائص المميزة لفئات أو طوائف الأقليات، وتشتمل هذه الحقوق على أساسيات مهمة لأفراد الأقليات ترتكز على معطيات الفكر السائد في الدولة التي يقطنها أفراد الأقلية .

وسُميت بالمؤكدة كونها حقوق أكدتها المواثيق الدولية التي وافقت عليها الدول بالتوقيع عليها .

وقد ورد النص على تلك الحقوق في المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كالتالي: "لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين من جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم واتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم ".

---

(1) د. سعاد الصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص 81 وما بعدها .

(2) د.السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 159 .

(3) د. وائل علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 88 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وورد النص عليها أيضا في الفقرة الأولى من المادة الثانية من إعلان حقوق الأقليات بقولها : "يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية الحق في التمتع بثقافتها الخاصة وإعلان ممارسة دينهم الخاص، واستخــــدام لغتهم الخاصة سرا وعلانية ، بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز "[1].

وفي نص آخر: في الدول التي توجد بها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين "الاوتوستون" لا يجوز حرمان الطفل المنتمي إلى تلك الأقليات أو أولئك السكان من الحق في أن يتمتع مع بقية أفراد المجموعة بثقافته أو الجهر بدينه وممارسة شعائره الدينية[2]. وهنا نتناول الحقوق المؤكدة بأنواعها الخمسة بالتفصيل :

1. الحق في الحياة.
2. الحق في الجنسية .
3. الحق في التمتع بالثقافة الخاصة .
4. الحق في إعلان وممارسة الديانة الخاصة .
5. الحق في استخدام اللغة الخاصة .

القسم الأول: الحق في الحياة .

هو حق فردي يُعنى أساسا بحماية الأفراد عن طريق منع التعدي الواقع على روح أي منهم[3].

---

(1) المادة 1/2/ من الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، الصادر عام 1992 .

(2) المادة 30 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عام 1989 .

(3) BESSUYT,A. ' La distinction juridique entre les droits politiques et les droits economiques, sociaux et culturels'' revue des droits de I ,home-human rights jornal -Vol,vlll-4,p: 783 ets andren . mandelstan : droits de l'homme,op.cit. 14. .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد ورد النص على حماية هذا الحق في عدد من المعاهدات والاتفاقيات منها : -

- معاهدة الأقليات البولندية (فرساي) 1919 .
- معاهدة تريانون للسلام مع المجـــر 1920 .
- معاهدة لوزان مع تركيا عام 1923 وغيرها.

كما أنه يتم حمايته بنصوص القانون الوطني في الدولة .

القسم الثاني : الحق في الجنسية :

الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية دائمة تربط الفرد بالدولة ويقيمها قانون هذه الدولة على أساس اعترافها بأن هذا الفرد مرتبط فعلا مع شعبها أكثر من ارتباطه مع أي شعب آخر [1].

والجنسية هي التي تكفل للفرد حقوقاً معينة لا يتمتع بها داخل الدولة إلا إذا كان يحمل جنسيتها والتي منها حق المساواة داخل حدود الدولة وإقليمها، كما تكفل له حق العمل داخل الدولة، والحق في الحماية لجسده وأهله وغيرها، وممارسة حقوقه السياسية داخل الدولة، إضافة إلى حق التعليم والتأمينات الاجتماعية وغيرها من الحقوق .

والجنسية أيضا تكفل للفرد حق الحماية في المجتمع الدولي، فحماية الفرد في المجتمع الدولي لا تكون إلا عن طريق الدولة التي ينتمي إليها والتي من حقها وحدها أن تقوم بحمايته خارج حدود إقليمها وتبني دعواه ضد أي اعتداء يتعرض له. [2]

---

(1) د. محسن الشيشكلي، النظرية العامة للجنسية ومركز الأجانب، الكويت، كلية الحقوق، مطبعة الجامعة، 1991، ص 14 .

(2) د. فؤاد عبد المنعم رياض، الحق في الجنسية وأساسه في القانون الدولي، مقاله منشورة بالمجلة المصرية للقانون الدولي، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة العدد رقم 43 المجلد الثالث والأربعون، 1987، ص 1-2 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي رأينا أن مفهوم الجنسية: صفة في الشخص تفيد بوجود علاقة قانونية بينَه وبين دولة معينة يعيش على أرضها ويخضع إلى نظمها السياسية والقانونية، ويتمتع بما له من حقوق وردت في دستورها كما يلتزم بالالتزامات المنصوص عليها.

وقد وردت ضمانات هذا الحق في قرارات ومعاهدات عدة نذكر منها: القرار رقم 997/26 الصادر من لجنة حقوق الإنسان ونصّه كالآتي:

(1) إن الحق في الجنسية يُعدّ حقا من حقوق الإنسان التي لا يمكن المساس بها .

(2) إن الحرمان التعسفي من الجنسية استنادا إلى أسس عنصرية أو عرضية أو إثنية أو دينية يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(3) إن على الدول الامتناع عن اتخاذ أية إجراءات أو إصدار أي تشريع يميّز بين الأشخاص أو مجموعات الأشخاص استنادا إلى العنصر أو اللون أو المنشأ الوطني أو غيره.

تجدر الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي تبحث الآن موضوع جنسية الأشخاص الطبيعية في علاقتها مع التوارث بين الدول، وقد قررت اللجنة أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم نتيجة التوارث بين الدول يجب احترامها كاملة.

وقررت أيضا اللجنة في مشروع المواد الذي تبنته – حظر التحكم أو التعسف (Proscription De L'arbitraire) في مجال الجنسية، خاصة الحرمان منها أو رفض منحها

ولقد كان السائد حتى نهاية الحرب العالمية الثانية أن لكل دولة سلطتها التقديرية في تحديد من ينتمي إلى جنسيتها، ولقد ظهر مبدأ هام هو وجود رابطة فعلية (Genuine link) بين الفرد والدولة التي يتعين الاحتجاج بجنسيتها، بمعنى أن نفاذ الجنسية فعليا وطبقا للقانون الدولي يتطلب توافر رابطة فعلية بين الفرد والدولة المطلوب تمتعه بجنسيتها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسم الثالث : الحق في التمتع بالثقافة الخاصة :

يعني هذا الحق حرية أفراد الأقلية في التمتع بكل ما يتعلق بثقافتهم الخاصة وحريتهم في اقتناء الكتب والمجلات والصحف والنشرات الأدبية المختلفة بلغتهم الخاصة دون تدخل من السلطات في الدولة أو وضع قيود معينة تحظر إدخال مثل هذه المراجع والكتب العلمية والإعلامية، وكذا المجلات والصحف باللغة الخاصة بهم .

ضمانات هذا الحق :

الثقافة الخاصة هي تلك السمات الإثنية الجماعية للأقلية، ويستمد مفهومها من مجموعة السمات الروحية والمادية والفكرية والعلمية التي تميّز الجماعة عن غيرها، وتشمل هذه الثقافــة الفنون والآداب، وأيضا القيم والعادات والتقاليد الخاصة بهذه الجماعة(1).

وتكمن أهمية التمتع بهذه الثقافة في أنها تمنح الفرد المنتمي إلى الأقلية القدرة على التفكير في ذاته وهويته ونمو الشعور لديه بالانتماء إلى هذه الجماعة والحفاظ على هذا الانتماء(2).

وتنحصر الضمانات في أن تلك النصوص الدولية المشار إليها ملزمة قانونا للدول الموقعة عليها وواجبة التنفيذ ولأفراد الأقلية الحق في الشكوى عند التعرض لتلك الحقوق والتي سيتم تناول ذلك فيما بعد .

ويتبع هذا الحق ضرورة مشاركة الفرد لأفراد جماعته حياتهم الثقافية والاستمتاع بالفنون والإسهام العلمي المشترك والإنتاج العلمي والأدبي، مما يتطلب معه الحق في حماية هذا التراث الثقافي، وفي ضرورة توافر الاحترام لمبدأ الاختلاف الثقافي وتعدد الثقافات. (3)

---

(1) د . عزت سعد السيد، حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 36-37 .

(2) د . عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 87 .

(3) أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان (الأمم المتحدة – نيويورك) 1983، منشورات الأمم المتحدة (ST/HR/2/Rev) رقم المبيع (A-83.XIV.2) ص 234 وما بعدها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لا شك أن التمتع بالثقافة الخاصة إنما هو أمر مهم لكل جماعة الأقلية وأفرادها من ناحية وللدولة الذين يعيشون فيها من ناحية أخرى، فواجب أفراد وجماعة الأقلية تنمية هذه الثقافة والحفاظ عليها، ونقلها إلى أجيالها التالية كتراث شعبي خاص، وواجب الدولة الالتزام بالحفاظ على تلك الثقافات الخاصة، بل والإسهام أيضا في تطويرها وتمكين أفراد الجماعة من التمتع بها. (1)

وإن كنا نرى أن الواقع الحالي يرفض مثل هذا، خاصة في دول العالم الثالث التي تفرض معظمها حظرا على الأقليات التي تعيش على أراضيها، بل وتحرمهم من الكثير من حقوقهم الثقافية، ومنها تداول أو اقتناء الكتب والصحف والمجلات الخاصة بالمنع أو المصادرة أو المحاكمة أو غير ذلك من الأساليب المختلفة التي تتفنن فيها سلطات الدولة .

القسم الرابع : الحق في إعلان وممارسة الديانة الخاصة .

يعني هذا الحق حرية أفراد الأقلية في التمتع وممارسة كافة طقوس معتقداتهم الدينية بكامل الحرية دون قيود أو اعتراض من السلطات الحاكمة في الدولة، وكذا بناء دور العبادة الخاصة بهم وممارسة معتقداتهم علانية، وبلغتهم الخاصة شريطة ألا يتعارض ذلك مع القوانين أو النظام العام في الدولة .

ضمانات الحق في إعلان وممارسة الديانة الخاصة :

يتبين مما سبق دراسته اهتمام المواثيق الدولية بحرية العقيدة وممارسة الطقوس الخاصة كحق من حقوق الأقليات، ونظرا لما تتعرض له الأقليات الدينية من اضطهاد ديني والمصادرة

---

(1) فرانسيسكو كابوتورتي، دراسة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية ولغوية، 1979 ، ص 86 (وهذا الفقيه الايطالي هو المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على حرية العبادة ووقوعهم فريسة لأعمال التعصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو العقيدة[1].

ويرتكز مضمون هذا الحق في إعلان وممارسة الديانة الخاصة على حرية الفرد المنتمي إلى الأقلية الدينية في اعتناق ديانة جماعته بالرغم من اختلافها عن الديانة الرسمية للدولة أو عن ديانة الأغلبية. [2]

أي أن حرية الفرد المنتمي إلى الأقلية في الاختيار تشمل العقيدة. ويتبع ذلك الحق في إظهار ديانته أو عقيدته وممارسة طقوسه بحرية كاملة دون تعطيل ولا تمييز من قبل أفراد الأغلبية أو إحدى مؤسسات وجهات الدولة .

ويشترط أيضا في ممارسة هذا الحق ألا يتعارض أو يخالف الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، فقد يرد على تلك الحرية بعض القيود القانونية لحماية النظام القانوني الداخلي للدولة أو حماية حقوق وحريات الآخرين. [3]

القسم الخامس : الحق في استخدام اللغة الخاصة :

هو حق أفراد الأقلية في استخدام لغتهم الخاصة والتمتع بها دون قيود أو اعتراض، وبما يحقق لهم مصالحهم الشخصية من التعليم والتعلم ونقل الثقافات وغير ذلك مما يتعلق باللغة وكذا تعليم ذرياتهم لغتهم الخاصة واقتناء وتداول كل ما يتعـــلق بهذا الشأن .

---

(1) دراسة التمييز في المسألة المتصلة بالحقوق والممارسات الدينية، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (6.,XIV,2)، ص 35 .

(2) Bossuy (M) "L interdiction de la discrimination dans le droit international de l 'hommes " , Bruxelles , E .Bruylaut , 1976 .PP. 167 - 177 .
Swidler (L) " Human rights and religious liberty from the past to the future" , Philadelphia . 1968 - PP. 133- 157 .

(3) د. عزت سعد السيد، حماية حقوق الأقليات في التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 38–39 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ضمانات الحق في استخدام اللغة الخاصة :

اللغة هي أساس وجود الأقلية اللغوية، وهي أيضا أساس تميزهم في المجتمع. فالحق في ممارسة اللغة الخاصة هو أساس الحق في وجود الأقلية بصفتها اللغوية، وينتج عن ذلك حق أفراد الأقلية في التحدث بلغتهم الخاصة واستخدامها في التعامل مع باقي أفراد الجماعة، وأيضا استخدامها في المصالح الحكومية والمرافق العامة.

ويضمن هذا الحق حق تقديم الشكوى إلى الجهات المختصة في حال التعرض لأفراد الأقلية في التمتع بهذا الحق .

وفي رأينا أن الواقع العملي الحالي هو أن العديد من الدول حظرت على الأقليات التعامل إلا باللغة الرسمية للدولة، كما هو الحال في تحريم اللغة التركية في بلغاريا، واللغة العربية في تركيا وغيرها .

الفرع الثاني: الحقوق الجديدة

سُمّيت هذه الحقوق بالحقوق الجديدة لأنها وردت لأول مرة في المواثيق الدولية، وقد أوردها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأفراد المنتمين إلى الأقليات الصادر عام 1992 [(1)] على سبيل الحصر على النحو التالي :

(1) الحق في عدم التمييز .

(2) الحق في التعليم باللغة الأم .

(3) الحق في إنشاء الروابط والجمعيات الخاصة .

هذا، وقد سبق أن تناولنا آراء بعض فقهاء القانون والمفكرين المحدثين في أنواع الحقوق التي تتعلق بأفراد جماعة الأقلية في نظرة سريعة ومنعا للتكرار نحيل إليها .

---

(1) راجع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأفراد المنتمين للأقليات .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ونكتفي هنا بسرد هذه الحقوق التي نصّ عليها صراحة في ميثاق الأمم المتحدة وضمانات تطبيقها .

القسم الأول : الحق في عدم التمييز :

يعني هذا الحق المساواة بين كافة أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات في شتى مسائل الحياة والمعاملات .

وتستخدم كلمة تمييز في القانون الدولي للإشارة إلى أي تفرقة غير مقبولة تكون قابلة للتطبيق على أي سلوك ينكر على الأفراد المساواة في المعاملة مع الآخرين بسب انتمائهم ينتمون إلى جماعة معينة في المجتمع. (1)

ولقد أصبح التمييز (Discrimination) هو المصدر الرئيس للتوتر والقلق الحالي في أنحاء عديدة من دول العالم، الأمر الذي دفع الأمم المتحدة أن تكرر وتشدد على إدانة هذه الأعمال سواء وقعت على أفراد الأقلية أو على الأفراد العاديين في المجتمع .

فالتمييز يتضمن أي فعل أو سلوك ينكر لبعض الأفراد حقّهم في المساواة في المعاملة مع الآخرين بسبب انتماء هؤلاء إلى جماعة معينة في المجتمع(2). فمنع التمييز يعني المساواة بين كافة الأفراد في المجتمع في كافة شؤون الحياة والمعاملات.

Hilmy .N." namibean racial discrimination in Nambia" international law of human (1) rights .41 R E D .1. [1] 1985 , P . 166- 173 ; Chandra .S. " equality international protection of minorities ", India Publications . 1988 .PP.46-77: Sigla, J ."minorities rights ", London. Green wood Press. 1983 , PP . 178- 179 .

وراجع أيضا: د. سعاد الشرقاوي ، التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، مقالة بمجلة القانون والاقتصاد، تصدر عن أساتذة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991، العدد 61 ، د. محمود شريف بسيوني ، د . محمد السيد الدقاق ، د. عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت 1989 ، ص 308 ، 322 .

M.V ierheilip , minorithy school in Albania .1935 . series AIB.no. 61. P.17 (2)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والتمييز بسبب اللون أو الأصل أو اللغة أو الدين هو جريمة في حق الكرامة الإنسانية هو إهدار لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاك للحريات الأساسية التي تنادي بها المواثيق الدولية. ويعد أيضا التمييز عقبة تعترض سبيل التقدم نحو العلاقات الودية والسلمية بين الجماعات داخل المجتمع، وهذا بدوره يؤدي إلى تهديد السلم والأمن بين الشعوب(1)، ويفرض حق الأقلية في عدم التمييز أيضا وعلى الدول عدة واجبات منها :

1. عدم القيام أو التشجيع على القيام بأعمال تمييزية ضد أفراد الأقلية في المصالح الحكومية أو في غيرها.
2. اتخاذ التدابير اللازمة الكافية لضمان تحقيق المساواة الفعلية بين المواطنين .
3. توفير الحماية الكاملة الكافية لأفراد الجماعات المستضعفة .
4. بذل جهود خاصة لمنع التمييز ضد أفراد الأقليات في مجالات : الحقوق المدنية – حق المواطنة – التعليم – التوظف – المأوى وخلافه(2).

إن التزام الدول بحق الأقليات في عدم التمييز يؤدي إلى النتائج التالية:

1. المساواة الفعلية مع باقي المواطنين، مما يبعث الأمن والسلم في المجتمع .
2. الحق في التمتع بالاعتراف بالشخصية القانونية، وهذا مبدأ من مبادئ العدالة الاجتماعية والقانونية .
3. حق المساواة أمام المحاكم وأمام القانون(3)، وهذا هو إحساس الفرد بعنصر المواطنة.

---

(1) ضاري رشيد السامرائي، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام، دار الحرية للطباعة بغداد– 1983، ص 454 – 456 .

(2) د. صلاح سعيد إبراهيم الديب، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص 153 .

(3) وثيقة مبادئ " المساواة في إقامة العدالة " وقد أقرتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثانية والثلاثين عام 197، وقد وردت في منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع (XIV. 3E71) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد أكدت ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الاستشاري الصادر في 6 إبريل 1935 – والمتعلق بمدارس الأقلية في ألبانيا (Minority Schools in Albania)، فقد نصّ هذا الرأي على أن المساواة لا تعني فقط المساواة الشكلية أمام القانون، فالمساواة بين الجميع يمكن أن تعلن جيدا في نصوص القانون، ومع ذلك، فما تزال هناك في الواقع الفعلي إمكانية وجود مساواة مادية كنتيجة لاعتبارات اجتماعية – كالزواج أو النسب أو أداء أعمال وطنية جليلة – أو اقتصادية أو ثقافية(1).

ونرى أن المساواة أمام القانون إنما هي أمر حيوي وهام، ويستوجب النص عليه صراحة في القوانين الداخلية للدول التي تقيم بها أقليات مع تحديد هذه المساواة في كل تخصصات الحياة الاجتماعية دون تمييز أو تفضيل، وكذا دون استثناء نشاط عن آخر أو شخص عن آخر أو مكان أو غير ذلك من أسس التمايز والتفاضل، وأيضا دون حجب لنوع معين من الحقوق مع التأكيد على الاعتراف بلغة الأقلية كلغة خاصة بهم والاستعانة بمن يتقنها للتفاهم معهم في شؤونهم الرسمية وإعانتهم على ذلك .

القسم الثاني : الحق في التعليم باللغة الأم :

الحق في التعليم باللغة الأم هو حق أفراد الأقلية في التعلم وتعليم أبنائهم لغتهم الأصلية، ولهم في ذلك فتح المدارس ومعاهد علمية خاصة بهم واستيراد أو طباعة كتب ومراجع، وما إلى ذلك من أمور تتعلق بالتعليم بصفة عامة .

---

(1) M. Nierheilip Minority school in Albania , in public international law ,Vol:2.op.cit. pp 191 -192; A, fachiri.minorits in Albania , 17, B,Y,l.l. 1936 ,op.cit.pp. 195 – 200.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ضمانات الحق في التعليم باللغة الأم :

كان صدور إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عام 1992 عبارة عن نقلة حضارية في سبيل إرساء دعائم حقوق الأقليات بشكل واضح ومحدد .

فقد جاء نص المادة 1/2 على حق الأقليات في استخدام لغتهم الخاصة سرا وعلانية، وذلك دون تدخل أو شكل من أشكال التمييز، وكذا حق تعليم لغتهم الخاصة وحق التعليم بهذه اللغة.

وحق التعليم بهذا المنطق يتطلب إنشاء مدارس خاصة، ومؤسسات تعليمية مختلفة المراحل لأفراد الأقليات اللغوية التي تعتبر اللغة هي المميز الوحيد بينها وبين الأغلبية ".[1]

ويجب أن يكون هذا التعليم اختياريا لأفراد الأقلية استنادا إلى الحق العام في الحرية الشخصية، ودون إجبار أفراد الأقلية على ذلك أو التهديد بأمر ما في حال رفض هذا التعليم .

كما يجب أن يكون هذا التعليم متوافقا مع السياسة التعليمية العامة للدولة ، ولا يقل عن المستوى التعليمي العام الساري في الدولة بموجب قوانينها الداخلية .

ويجب أيضا أن يؤدي إلى تحقيق التكامل بين الأغلبية والأقلية، وهذا هو دور الدولة في التشجيع على تطوير المناهج التعليمية بما يتماشى مع وجود الجماعات اللغوية ويتوافق مع رغبات أفرادها ومسايرة أصول المنهج العلمي والتطورات الحديثة في شتى المجالات .

القسم الثالث : الحق في إنشاء الروابط الخاصة :

إن حق إنشاء الروابط الخاصة يعني حق وحرية أفراد الأقليات في إقامة علاقات اجتماعية بين بعضهم بعضا دون قيود أو شروط أو غير ذلك من تدخلات السلطات فيها.

UN.Doc.E/CN,4/1988.P.5 .N.N.Doc. E/CN.41 , 199./41, P.14 (1)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ضمانات حق إنشاء الروابط الخاصة :

إن النص على هذا الحق في إعلان حقوق الأقليات والإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو تأكيد على ضرورة مشاركة أفراد الأقليات بعضهم بعضا في روابطهم الخاصة بجماعتهم من أجل تقوية الأواصر والروابط بينهم والمساعدة على رقي الجماعة اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا وأيضا في استمرارية تلك الروابط .

وهذا الحق لا بد وأن يتواكب مع مصلحة المجتمع والوقاية من الجريمة وحماية حقوق الآخرين والنظام العام في الدولة .

ويتبين مما سبق، أن الحق في إقامة العلاقات والاتصالات المتبادلة بين أفراد الأقليات هو حق ذو مدلول واسع، فممارسة هذا الحق يتعدى نطاق الجماعة الواحدة إلى الجماعات الأخرى ومن نطاق الدولة إلى خارجها طالما يرتبطون معهم بصلات وروابط قومية وإثنية أو دينية أو لغوية.

ويؤدي هذا إلى زيادة التأثير المتبادل بين الجماعات، مما يؤدي إلى تقوية الأواصر والروابط بين الجماعات وتنمية الثقافات المختلفة .

ولتدعيم الحق في العلاقات الحرة والسلمية بين أفراد الجماعات يجب العمل على:

أ- تدعيم المصالح المشتركة بين أفراد الأقلية حتى يتم التقارب بين بعضهم بعضا ويزداد التضامن بينهم، مما يقوي الأقلية، وذلك عن طريق السماح لهم بالسفر والعودة، وكذا الاتصالات الهاتفية والبريدية وغيرها مع جيرانهم وسائر بلدان العالم .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب- إزالة كافة المعوقات التي تقف في سبيل إقامة العلاقات والاتصالات مع أفراد الأقليات في الداخل والخارج[1].

وقد وضع إعلان مبدأ التعاون الثقافي الدولي[2]مبادئ هامة لتشجيع قيام العلاقات والاتصالات بين الشعوب وهي :

(1) ضرورة الاعتراف بمختلف الثقافات وتعددها في العالم .

(2) أهمية التبادل المشترك بين مختلف الثقافات .

(3) ضرورة شمول التعاون الثقافي الدولي جميع المجالات بما في ذلك الأنشطة الإبداعية والذهبية لأفراد الجماعات.

المطلب الثاني

الحقــوق السياسية

وتتكون الدولة وفقا للقانون الدولي من ثلاثــة عناصر أساسية هـــــي : الإقليم والسكان (المواطنون المقيمون على ذلك الإقليم) والنظام السياسي الذي يحكم هذا الإقليم بسكانه.

والعنصر الثاني هو الذي يتكون من مجموع سكان الإقليم على اختلاف فئاتهم وأجناسهم، بل ولغاتهم أيضا وثقافتهم، أي بما تضمنه من مجموعات عرقية أو دينية أو لغوية أو غيرها .

ويتطلب النظام السياسي توافر شروط المواطنة على من تنطبق عليهم قوانين الدولة أي أن احترام وسريان تلك النصوص مرتبط بهوية سكان الإقليم وتبعيتهم وإخلاصهم لنظام الدولة التي يعيشون فيها .

---

(1) CAPOTORTI (F) Study on rights of persons belonging to ethnic, religious . and liguuistic monorities", op. cit , p.87 .

(2) صدق مؤتمر اليونسكو (UNESC) على هذا الإعلان في نوفمبر 1966 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومقابل تلك الواجبات لا بد من وجود حقوق للسكان تقابلها كنظام متوازن تقوم عليه أركان الدولة. (1)

على أنه عند إقرار الحقوق لا تكون هناك تفرقة بين المواطنين مختلفي السمات أو الخصائص أو بمعني أدق أفراد الأقليات وغيرهم من الأغلبية في ذات الدولة .

الحقوق السياسية تنقسم إلى الأقسام التالية :

1. حق الاشتراك في الانتخابات .
2. حق المشاركة في الحكم .
3. حق تولي الوظائف العامة .

الفرع الاول: حق الاشتراك في الانتخابات

حق الاشتراك في الانتخابات يعني حق أفراد الأقلية في المشاركة في كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية أيا كان نوع الانتخاب سواء لانتخاب نواب برلمانيين أو للمجالس المحلية أو حتى في انتخاب رئيس الوزراء أو الدولة .

ضمانات حق الاشتراك في الانتخابات :

إن وجود نص قانوني على حق جماعات الأقليات وأفرادها في المشاركة الفعلية في جميع نواحي الحياة داخل الدولة يلبي مطالب الأقليات، ويدعم مبدأ المساواة في الحقوق ويضمن بالتالي التمتع بهذا الحق دون ممانعة أو تعطيل .

ويشترط في تلك المشاركة أن تكون شاملة وفعلية وفعّالة وعامة. وهذه المشاركة مكفولة بموجب نصوص القانون الدولي، وهي من أبرز صور الديمقراطية والتعددية الثقافية وتمثل

(1) د. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 101 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عنصرا أساسيا من عناصر التزام الدولة ومسؤوليتها عن ضمان حق مشاركة هؤلاء الأفراد في جميع نواحي الحياة خاصة الناحية العامة السياسية[1].

ويجب أن يحكم هذا الحق عناصر محددة لضمان حسن المشاركة وهي :

أ- لا بد من إقرار الحق في حرية الفكر والتعبير للجميع على السواء دون تمييز .

ب - الحق في حرية الإعلام وحق المناقشة والرد، وحرية التجمع السلمي وتأسيس الجمعيات دون تغليب فئة على فئة أخرى .

الفرع الثاني: حق المشاركة في الحكم

إن مباشرة الأمور السياسية في الدولة تتم في غالبية الدول التي تتمتع بنوع من الديمقراطية باشتراك الشعب في الموضوعات الحيوية، والتي تتمتع بأهمية تمسّ كيان المجتمع من الداخل أو الخارج، والتي منها اختيار قيادة الدولة أو الاستفتاء على احد المرشحين، وكذا في اختيار نواب الشعب في البرلمان، وأيضا في الاستفتاء على تعديل أو استحداث نص دستوري أو قانوني هام سواء بالحذف أو الإضافة أو بالتعديل أو غير ذلك[2].

ولا حرج في اشتراك جميع أفراد الشعب (المواطنين) الخاضعين لسلطة هذه الدولة في تلك الأمور السياسية بحرية كاملة ودون ضغوط، ولا اعتبار لاختلاف الدين أو اللغة أو الأصل أو اللون في التمتع بهذا الحق في المجتمع[3].

أولاً: التعريف : حق المشاركة في الحكم يعني حق أفراد الأقلية المشاركة في اختيار الحاكم أو الترشيح لنيل مكان في أي جهاز من الأجهزة التي يُناط بها إدارة دفة الحكم في البلاد ومنها

---

(1) CAPOTORTI (F) .OP.CIT, 80 .

(2) د. وائل علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 199 .

(3) د. صلاح سعيد إبراهيم الديب، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص 137 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاختيار كوزير عند توافر الشروط المنصوص عليها في الدستور أو في القانون الخاص بذلك أو الترشيح للبرلمان أو غيره من المجالس صاحبة الدور النيابي في إدارة شؤون البلاد سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وعسكريا وغيره .

ضمانات حق المشاركة في الحكم :

إن مشاركة أفراد الأقلية في الحكم يجب أن تكون فعلية، أي من خلال الرغبة الصادقة لدى أفراد الأقلية في المشاركة، ولا بد أن يقابل هذه الرغبة التزام واضح من الدولة بضرورة إتاحة الفرصة لهذه المشاركة. والمشاركة في الحكم داخل الدولة تتطلب المشاركة في النواحي الاقتصادية والسياسية والعامة .

وقد يمارس أفراد الأقلية حق المشاركة داخل المجتمع بصورة فردية أو بوساطة ممثلين عن جماعتهم، وسواء أكانت تلك المشاركة فردية أم نيابية أم جماعية، فهي إسهام من الجماعة في تقوية الدولة، لذا يجب إتاحة الفرصة لهم لممارسة حق المشاركة سواء في التقرير أو في التنفيذ أو في إبداء الرأي في الاختيار، ولو بصورة شكلية، وليس الحرمان بالكلية[1]. وتعتبر أيضا تلك المشاركة عنصرا أساسيا من عناصر التزام الدولة ومسؤوليتها عن ضمان حق مشاركة هؤلاء الأفراد في جميع نواحي الحياة العامة والسياسية[2].

ويُفاد من نصّ المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن الدول يجب أن تتبنى أو تتدخل فعليا في جميع الحالات التي تكون فيها هوية جماعة الأقليات لا يمكن الحفاظ عليها إلا بمساعدة وتأييد الدولة[3].

---

(1) CAPOTORTI (F) .OP.CIT, 81 .

(2) د. صلاح سعيد إبراهيم الديب، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص 165 .

(3) د. وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص177.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي رأينا أن واجب الدولة في مساعدة أفراد الشعب على المشاركة في الحكم إنما هو حقوق للشعب تجاه قيادة الدولة، ولا تحتاج إلى نصّ قانوني، بمعنى أنه حق بديهي يتمتع به أفراد الشعب أيا كانت هويتهم طالما يحملون جنسية الدولة التي يعيشون على أرضها ويتمتعون بخيراتها وينعمون بالأمن فيها ويخضعون بالتالي إلى قوانينها .

الفرع الثالث: حق تولي الوظائف العامة

إن تولي الوظائف العامة التي توفرها الدولة للمواطنين في المجتمع يقصد به أمران.[1]

الأمر الأول : تسيير أمور الدولة الحياتية اليومية على اختلاف مجالاتها المتعددة (سياسية – عسكرية – اجتماعية – ثقافية – دينية – عمرانية – تعليمية – قضائية – إسكانية – زراعية – صناعية – وغيرها) بصفة دائمة ومستمرة ومستقرة مستخدمة في ذلك الأصول العلمية الحديثة مواكبة لتطورات العصر الذي تعيشه ودفعا لعجلة التطور العصري في الدولة من الداخل والخارج .

الامر الثاني : هو مشاركة المواطنين في المجتمع في إدارة شؤون البلاد الداخلية والخارجية، والتي تعد بحق حسن استخدام عنصر الدولة الثاني (السكان) بطريقة إيجابية مؤكدة ولاء هؤلاء المواطنين للدولة وللنظام القائم فيها أيا كان شكله، كما، أنه في بعض البلدان نص دستوري تلتزم بموجبه الدولة بتوفير فرص العمل لمواطنيها الخاضعين لسلطانها بالمساواة ودون تمييز، وذلك كمطلب أساسي تكفله الدولة بكافة أجهزتها وكحق للمواطن في العمل وتوفير مصدر مادي كدخل له تقوم عليه حياته المعيشية .

(1) الأستاذ عادل الدمرداش، الوظائف العامة وحقوق الأفراد في الدولة، بحث مقدم لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1982، ص83 وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ضمانات حق تولي الوظائف العامة :

إن مفهوم الأمن الوطني لم يعد قاصرا على تأمين النظام السياسي من الأقليات داخل الدولة، ولكنه أصبح يشكل مجموعة عناصر متداخلة منها :

الأمن العسكري – الأمن الغذائي – الأمن البيئي، وهذه العناصر أصبحت ركائز الأمن الوطني والقومي للدول بصفة عامة ولدول العالم الثالث بصفة خاصة .

والأمن المستقر هو الأمن الوطني القائم على أسس اجتماعية قوية، بما يسمح بالمشاركة لكل الجماعات على قدم المساواة، وفي كافة نواحي الحياة، مما يسهم في بناء الدولة[1].

من هنا يتبين لنا مدى تطور مضمـــون حقوق الأقليات على مر العصور، وكيف أنه كانت لكل عصر منها بصمات واضحة على مدى التغيير الذي حدث نحو ازدياد في نوعية حقوق الأقليات وما تفرع عنها من حقوق جديدة لم تكن معروفة من قبل .

وكذا في استحداث نصوص قانونية دولية جديدة تتعلق بفرض واحترام وضمان هذه الحقوق .

وقد تناولنا العديد من المعاهدات الدولية والاتفاقيات التي أبرمت من تأكيد واحترام حقوق الأقليات المختلفة في شتى البلدان .

وكذلك تعرضنا لكيفية تنوع الحقوق في المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المختلفة مع ظهور حقوق جديدة متنوعة لم تكن تعرف من قبل والتي منها :

1. الحقوق العامة وتشمل : الحق في الحياة –الحق في حماية الملكية الخاصة – الحق في حماية الحياة الخاصة . تحريم التعذيب والعقوبات غير الإنسانية .

---

(1) د. صلاح سعيد إبراهيم، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العـــام المعاصــــر، مرجـــع ســـابق، ص166.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

2. الحقوق الخاصة الفردية وتشمل نوعين من الحقوق هما :

أ- الحقوق المؤكدة هي : حق التمتع بها : حق التمتع بحق إعلان وممارسة الديانة الخاصة – حق استخدام اللغة الخاصة .

ب- الحقوق الجديدة هي : الحق في عدم التمييز – الحق في التعليم باللغة الأم – الحق في إنشاء الروابط والجمعيات الخاصة .

3. الحقوق الجماعية وتشمل : الحق في الحماية – حق الاشتراك في شؤون الدولة والحكم– الحق في التنمية .

وقد درسنا كيف كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فاتحة الخير على الأقليات في العالم إذ توالت بعده الاتفاقيات والإعلانات المتعلقة بحقوق الأقليات في العالم، والتي نصّت صراحة على التزام الدول بمنح وحفظ وحماية حقوق الأقليات، بل ومنها من منح أفراد الأقليات وجماعاتها حق تقديم الشكوى في حال انتهاك تلك الحقوق .

ومع ذلك، فإننا نرى أنه حتى الآن لم ترد النصوص القانونية الدولية الصريحة الواضحة الدالة على حقوق تتعلق بالأقليات ومساواتهم مع باقي أفراد الشعوب في الدول التي يعيشون فيها كما لا توجد وسائل إيجابية ملزمة للدول لفرض احترام وحماية ما تقرر من نصوص وردت في اتفاقيات أو معاهدات أو ما يشابه ذلك .

وخلاصة القول، فإن للرقابة الشعبية دوراً بالغ الأهمية في مجال حماية حقوق الأقليات إذا ما سارت في اتجاهها الصحيح بعيدا عن النزاعات العرقية القومية والدينية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

حقوق الأقليات في المواثيق الدولية

تجدر الإشارة بادئ ذي بدء إلى أن مختلف صور الأقلية المنبثقة من حقوق الإنسان التي نصّت عليها القوانين الدولية هي حقوق كونية وإن تبلورت في مناخ غربي، إذ إنها تعبر عن تطلع مشترك بين البشر جميعاً وإلى تجسيد مبدأ الحرية الذي هو روحها وعصارتها، وهو قيمة لا تحتمل أي خصوصية ثقافية أو دينية أو حضارية، فليست الديمقراطية في نهاية التحليل إلا اعترافاً بكرامة المواطن باعتباره شخصاً حراً ومسؤولاً لا تختلف حقوقه وواجباته، سواء انتمى إلى الأغلبية أو إلى إحدى الأقليات الدينية أو اللغوية أو اللاتينية أو غيرها. [1]

ومن أهم النتائج المترتبة على الأقلية هي المسؤولية الكاملة في سن التشريعات، وبفضل ميثاق الأمم المتحدة فقد دخلت مسألة تحديد الأقلية المتبلورة من خلال حقوق الإنسان الممنوحة دائرة القانون الدولي، إذ أمكن للمجتمع الدولي أن يقر ما أطلق عليه (الشرعية الدولية لحقوق الإنسان) حيث تتصف هذه بالعمومية، فهي تعني مجموعة كبيرة من حقوق الإنسان إلا أنها مهّدت لاعتماد عدد كبير من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تُعنى كذلك بحقوق معينة بالذات[2]، وعليه فقد وقفت الأمم المتحدة من موضوع المواطنة موقف المدافع عن التكامل والتلازم بين حقوق الإنسان على المستوى الفردي، وحقوق الشعوب بصورة جماعية، والعلاقة الجدلية بينهما، وهذا ما سيلاحظ من خلال نصوص الميثاق وما يتبعه من أعمال وجهود بذلتها الأمم المتحدة.

---

(1) علي خليفه الكواري، الحركات الإسلامية والديمقراطية، المواقف والمخاوف المتبادلة، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، دار قرطاس للنشر، الكويت، 2000، ص37.

(2) محمد علي مخادمة، حقوق الإنسان، جامعة اليرموك، كلية القانون، قسم القانون العام، 2002، ص56.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعليه نجد هنا أن المواطنة أصبحت الآلية المهمة للحد من الصراعات الإثنية والعرقية والاجتماعية والجنسوية، بناءً على قاعدة مبدأي عدم التمييز والمساواة والحريات الأخرى، وأصبح من غير الغريب أن تجد مجتمعاً متعدد الأعراق والأصول كفئة موحدة وفق منظومة من البنى القانونية، والمفاهيم الاجتماعية والقيمية التي تشترط عدم التمييز والمساواة في الحقوق والواجبات، وقد أدى هذا إلى إنهاء مفهوم العنصرية الذي أصبح مفهوماً مثيراً للاشمئزاز للإنسان، وتعزّز ذلك عبر كفاح الشعوب ضد أنظمة الاستعمار من أجل إزالة نظام التمييز العنصري كما حصل في كفاح شعب جنوب إفريقيا، وكذلك عبر حركة الحقوق المدنية والتي عبّر عنها مارتن لوثر كنج في الولايات المتحدة الأمريكية، تلك الحركة التي أفضت إلى إلغاء كل القوانين العنصرية بحق السود الذين كان يتم التعامل معهم بوصفهم كائنات إنسانية من الدرجة الثانية أو الثالثة. (1)

كما تم إلغاء العديد من القوانين والإجراءات التمييزية بحق النساء، وأصبحنا نجد أن الكثير من النساء يتبوأن مراكز قيادية في الكثير من الأحزاب أو النقابات، أو أصبحن أعضاء برلمان، أو حتى دول، واستطاعت الحركة النسوية العالمية تحقيق إنجازات رائعة على هذا الصعيد، كما حققت فئات اجتماعية كانت محرومة ومقهورة كثيراً من الإنجازات على صعيد حقوقها، ومنها الحركة العمالية على سبيل المثال، وقد تعزز ذلك عن طريق المواثيق الدولية الكثيرة التي ضمنت حقوق العمل ومؤخراً انتصر الزعيم "لولا" في البرازيل وهو قائد عمالي ونقابي سابق وأصبح رئيساً للدولة البرازيلية. (2)

---

(1) محمد علي مخادمة، حقوق الإنسان، جامعة اليرموك، كلية القانون، قسم القانون العام، 2002، ص89.

(2) مخلد الطراونة، القوة الإلزامية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر إدماج اتفاقيتي القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحقوق الطفل في مناهج كليات الحقوق، الذي عقد في فندق جراند حياة في عمان 14–2000/6/15.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولقد تحققت الإنجازات الواردة أعلاه بفضل مفهوم المواطنة، وسيادته على قاعدة عـدم التمييز والمساواة.

الفرع الأول: حقوق الأقليات من خلال مبادئ حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة

نص ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 وهو معاهدة دولية ملزمة ويعد دستوراً للعلاقات الدولية في المجتمع الدولي، على العديد من المواد المتعلقة بحقوق الإنسان(1)، ومن أهم ما جاء فيه:

المادة الأولـى(2): يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبـوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة الثانية(3): لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء.

وإن هذا المبدأ يؤكد مبدأ المواطنة كأساس للمساواة التامة في الحقوق والواجبات، حيث إنه من خلال ترسيخ هذا المبدأ سيؤدي إلى تفعيل الشعور بالانتماء إلى الوحدة الوطنية، وتشجيع المواطن على المبادرة والمشاركة الشعبية، وعلى ممارسة حقوقه السياسية.

المادة الثالثة(4): لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

ولقد أكدت الدساتير بشكل عام والدستور الأردني بـشكل خـاص علـى أن الحريـة الشخصية حق طبيعي ومصون ولا يجوز المساس به، وفيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض

---

(1) محمد علي مخادمة، حقوق الإنسان، جامعة اليرموك، كلية القانون، قسم القانون العام، 2002، ص56.

(2) المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) المادة الثالثة والسادسة والسابعة من ميثاق الأمم المتحدة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو من التنقل إلا بأمر ما لم تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع.

المادة السادسة والسابعة: والتي تقول إن لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية ، وأن كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان و ضد أي تحريض على تمييز كهذا.

وفضلاً عن ذلك هناك العديد من المبادئ الأساسية التي تقوم بترسيخ أهم الحقوق المكتسبة والتي يجب توافرها لتدعيم الأقلية، إذ لا يمكن احترام هذه الحقوق بشكل كامل إلا في ظل نظام سياسي ديمقراطي، وهو ما أكدته الكثير من الدساتير في البلدان العربية عندما أكدت أن الجميع أمام القانون سواء[1]، فقد أصبح القانون هو الناظم في العلاقة ما بين المواطنين المتساويين الأحرار،[2] وأبعدت بذلك منطق توازنات القوى أو محاولة أخذ القانون باليد، التي كانت سائدة بالاستناد إلى وجود البنى العشائرية والقبلية، فأصبح الذي يخالف القانون يجازى أمام القضاء الذي يفترض فيه النزاهة والعدالة والاستقلالية بغض النظر عن موقعه الوظيفي أو مكانته الاجتماعية، أو أصوله الطبقية.

وأصبحت هناك أجهزة للدولة مثل الشرطة والجيش تقوم وظيفتها الأساسية على حماية المواطن وأمن واستقرار وسيادة البلاد "الوطن" أيضاً، ومثل تلك الأدوات "الشرطة والجيش" تكون في خدمة الدولة والوطن والمواطن، وذلك بغض النظر عن طبيعة الحزب السياسي الذي يحكم الدولة، فالمواطن لا يخضع إلى هذا الحزب الذي يتربع على سيادة الحكم اليوم لأنه

---

(1) محمد علي مخادمة، حقوق الإنسان، جامعة اليرموك، كلية القانون، قسم القانون العام، 2002، ص140.

(2) اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الخامسة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (1993)، ص209.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سيتغير غداً عن طريق مبدأ الانتخابات الدورية والتداول السلمي للسلطة، في إطار التعددية الحزبية والسياسية التي أخذت مكانها بدلاً من التعددية القبلية والعشائرية، وهكذا وجد المواطن نفسه، بوصفه ذاتاً حقوقية مستقلة، يرتبط بعلاقة قانونية وتبادلية بينه وبين الدولة تضمن حقوقه وتفرض عليه واجبات، مستنداً إلى مضمون الحماية من أجهزة الدولة ومن القانون، ومن خلال هذه الحقوق والحريات انبرى الجميع للتفكير بالانخراط بأدوات تعبر عن مصلحة جماعية عن طريق الانضواء في حزب سياسي أو نقابة مهنية أو منظمة أهلية، يمارس بها المواطن دوره وفاعليته ونشاطه ومشاركته في الحياة الاجتماعية الوطنية العامة على قدم المساواة مع الآخرين، وما يميزه هو فاعلية دوره في تقديم المجتمع وليس أصله العرقي أو الاجتماعي أو الطبقي أو جنسه أياً كان ذكراً أم أنثى. (1)

ومن ذلك نجد أن حقوق المواطن الأساسية هي ذات الحقوق والواجبات التي يكفلها الدستور والقانون وكفلتها أيضاً المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لتشمل مناحي الحياة المختلفة وتكون بمثابة عقد جديد بين المواطن والدولة وأداة للتوعية والتحفيز السياسي من ناحية، وآلية لتغيير البنية الثقافية والإدارية من ناحية أخرى، حيث يستطيع المواطن التمسك بأحكامها لتيسير ممارسته لحقوقه. (2)

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لقد وردت الحقوق المدنية والسياسية في هذا العهد أكثر شمولاً وإحاطة منها في الإعلان، بل جاء بحقوق أخرى أغفل الإعلان عن النص عليها كحق تقرير المصير، ومن

---

(1) محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان (وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم)، الطبعة الرابعة، بيروت: منشورات الحلبي – الحقوقية (2002)، ص50.

(2) إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الخامسة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (1993)، ص177.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الملاحظ حول جميع الحقوق الواردة في هذا العهد أنها ذات طبيعة مدنية وسياسية يمكن لجميع دول العالم تقريباً الأخذ بها بغض النظر عن إمكاناتها الاقتصادية، فتتعهد كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها فيه، بحيث تكفلها لجميع الأفراد المقيمين على أراضيها دون أي تمييز، بحيث تتخذ ما هو ضروري من تدابير تشريعية وغيرها لتحقيق ذلك [1].

وأهم ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مبدأ المساواة في هذه الحقوق بين الرجال والنساء ولا يجوز إهدار هذه الحقوق كما كفل الحق في الحياة، وأن يحكم بعقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة مع حق منح العفو العام أو الخاص أو استبدالها، ولا تحكم على من هو أقل من (18سنة) كما لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو استرقاقه أو إخضاعه للعبودية أو على السخرة أو العمل الإلزامي والحق في الحرية، ولا يجوز سجن إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، وحق التنقل وعدم جواز إبعاد الأجنبي إلا وفقاً للقانون والمساواة أمام القضاء، والحق في محاكمة عادلة وأن يعترف للإنسان بشخصية قانونية، والحق في الحياة الخاصة والحرية الدينية والاعتقاد وإدارة الشؤون العامة وتكوين الجمعيات وإنشاء لجنة معينة بحقوق الإنسان. [2]

ومن خلال هذا العرض للعهد الدولي الخاص يتضح أن توثيق هذه الحقوق في أي دولة ومنحها للأفراد سوف يشكل لدينا وبصورة واضحة ترسيخاً لمفهوم المواطنة الذي ينبثق عن

---

(1) إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، بيروت- الدار الجامعية، 338.

(2) الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، نيويورك- الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام، 1984.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

توفير هذه الحقوق وخلق الجو الملائم لها ومنحها للأفراد لكي يصبح الفرد في أي بلد مواطنـــاً يتمتع بجميع حقوق المواطنة الحقيقية. (1)

ومن هنا نجد أن الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة عبارة عن دائرة تكاملية يترسخ من خلالها الانتماء المطلوب من الفرد تجاه الوطن، فالنصوص الدستورية والقوانين قد ضمنت بوجه عام المساواة والواجبات، حيث تضمّنت المساواة والعدالة والحقوق الاجتماعية والاقتصادية المدنية والسياسية والثقافية للمواطنين دون تمييز.

ويمكن إجمال حقوق المواطنة في الحق في الحياة، والمـــساواة، والتعلـــيم، والرعايـــة الصحية، والجنسية، والملكية الخاصة وممارسة النشاط الاقتصادي، العمل والتمتع بظروف عمل عادلة، الضمان الاجتماعي، التفكير وإبداء الرأي، العقيدة والعبادة، الانتخاب والتمثيل النيـــابي، تكوين الأحزاب السياسية، تكوين النقابات والجمعيات، حماية حرمة الحياة الخاصـــة، المعاملـــة الإنسانية الكريمة ومنع التعذيب، توفير العدالة الناجزة، الحق في التنقل، تداول المعلومات، بيئة نظيفة.

---

(1) محمد الغزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية، مكتبـــة دار العواملـــة، عمان، الأردن، ص31.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمة

إن موضوع الأقليات من الموضوعات الحساسة. يصعب البحث فيها فمن جهة أن اذكاء الأقليات ومنحهم الحقوق الخاصة بهم، يعني بقاء هذه الأقلية محتفظة بموقعها وعـدم انـدماجها داخل الهيئة الاجتماعية، إضافة إلى ان منح أقلية معينة حقوقا خاصة بها، يحفز الأقليات الأخرى على المطالبة بمثل هذه الحقوق، مما يعرض البلد إلى التشرذم والانقسام والتناحر، ممـا يهـدد الوحدة الوطنية.

ومن جهة ثانية، إن إدماج الأقليات ومعاملتهم بالتساوي مع أبناء الشعب، قد يؤدي إلـى إذابتهم ومن ثم القضاء على حقوقهم وهذا ما يؤثر على مكوناتهم.

ويرى الباحث أن العدل والمساواة تمنح أبناء الشعب بمختلف قومياتهم وأديانهم الحقوق المشروعة التي يستحقونها على قدم المساواة، مما يحقق العدالة للجميع وبالتالي يحـصل كـل مواطن على حقوقه بشكل كامل.

لهذا فإن غالبية الدول المتقدمة لم تحسب حسابها للأقليات داخل المجتمع وبالتالي فـإن عنصر المواطنة هو الذي يسمو على كل العناصر والمسميات الأخرى.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النتائج

من خلال دراسة موضوع تمثيل الأقليات في النظام الدستوري الأردني والمصري، فـإن الباحث قد توصل إلى عدة نتائج، يرى أهميتها وضرورة إبرازها والعمل على تحقيقهـا، وقـد تمثلت هذه النتائج فيما يلي :

1. لقد أصبح موضوع الأقليات من الموضوعات الساخنة التي تطرح في المؤتمرات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، وذلك لكون الأقليات عادة ما تكون مضطهدة مـن الأكثريـة، ويمارس عليها التمييز بجميع أشكاله المختلفة، من هنا لاحظ المشرع الدولي أنه يجـب توفير ضمانات قانونية للأقليات ضمن الاتفاقيات الدولية، فتناثرت حقوق الأقليات فـي كثير من النصوص القانونية إلا أنه حتى الآن لم يمكن صياغة اتفاقية دوليـة خاصـة بالأقليات، القانون الدولي لحقوق الانسان على نحو التحديد ما يزال يؤكد مـرارا علـى احترام حقوق الأقليات تارة من خلال النصوص القانونية أو التوصيات أو التعليقات أو من خلال تحريض الدول على الإشارة إلى حقوق ووضع الأقليات ضمن التقارير التـي تقدمها الدولة سواء إلى اللجان التعاهد ية أو خلال الاستعراض الدوري الشامل. وهذا ما هو عليه الحال في الأردن ومصر.
2. الاهتمام الدولي بحقوق الأقليات ناشئ لكون الأقليات تمثل عامـل اسـتقرار سياسـي واجتماعي، ويساعد مشاركة الأقليات في الشأن العام بجميع تفاصيله ومستوياته المختلفة هو نموذج للحكم الرشيد الذي تسعى إليه جميع الحكومات في العالم
3. نجد في الوطن الواحد أغلبية عرقية أو دينية وهي مجموعة تمثل أكثـر مـن نصف العدد، ونجد الأقلية، وهي جماعة فرعية تعيش بين جماعة أكبر، وتكوِّن مجتمعاً تربطه

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ملامح تميّزه عن المحيط الاجتماعي حوله، وتعد نفسها مجتمعاً يعاني من تسلّط مجموعة تتمتع بمنزلة اجتماعية أعلى وامتيازات أعظم تهدف إلى حرمان الأقلية من ممارسة كاملة لمختلف صنوف الأنشطة الاجتماعية أو الاقتصادية والسياسية، بل تجعل لهم دوراً محدوداً في المجتمع.

4. لا تزال مشاكل التمييز والأقليات متعددة ومتنوعة في جميع أنحاء العالم.
5. إن اهتمام المنظمات الدولية والإقليمية بحماية الأقليات ومنع التمييز لا يعني بأي حال استبعاد الإجراءات الداخلية سواء أكانت دستورية أم تشريعية أم قضائية، بل الوسائل الدولية غالباً ما تطالب الدول بالتعهد باتخاذ الإجراءات على الصعيد الداخلي لتحقيق منع التمييز العنصري. ونتمنى على المشرع الأردني والمصري الأخذ بهذه الإجراءات.
6. يحتّم على الدولة أن يكون جميع مواطنيها متساوين أمام القانون لا يُميّز القانون مجموعة عرقية أو دينية أو مذهبية معينة على حساب أخرى، وإلا تغلبت النزعة الدينية أو العرقية على الانتماء إلى الوطن.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التّوصيات

هذا وقد توصلت الدراسة إلى جملة من التوصيات هي على النحو التالي:

1. ضرورة بذل المزيد من الجهود لتعزيز حقوق الأقليات وفقاً للممارسات الثقافية التي يتبعها المجتمع الأردني، وأن يستمر في تلك الجهود لإدراجها في تشريعاته الوطنية، وأن يواصل جهوده لكي يدرج في القانون الوطني أحكام معاهدات حقوق الإنسان التي صادّق عليها، وأن يستمر في سياساته الهادفة إلى ترسيخ مبادئ حقوق الأقليات في التشريعات الوطنية وفقًا للمعايير الدولية، فضلا عن مواصلة تعاونه البناء مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان
2. أن يواصل دعم المركز الوطني والمؤسسات المكلفة بتعزيز حقوق الأقليات وحمايتها.
3. تعزز التعاون مع المجتمع المدني وأن يكفل إسهام ذلك في تعزيز حماية حقوق الأقليات.
4. اتخاذ المزيد من التدابير للتصدي للتمييز ضد المرأة والأقليات والفئات الضعيفة، بما في ذلك الأطفال والمعاقين.
5. عدم التفريق بين الوطنيين الأصليين والوطنيين المتجنسين، من حيث مباشرة حق الانتخاب أو مرور فترة زمنية معينة حتى يستطيع المتجنس ممارسة حقوقه السياسية.
6. نتمنى على المشرّع الأردني عند تنظيم الحقوق والواجبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المملكة أن يراعي حقوق الأقليات.

وأخيراً، فإنني أسأل الله تعالى أن يوفقني بهذا العمل، وينفع به كثيرا من الباحثين المختصين والمهتمين في هذا المجال، إنه سميع قريب مجيب. قال تعالى: "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله و المؤمنون ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون" صدق الله العظيم، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قائمة المراجع

أولاً: المعاجم.

1-المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية ،المجلد الأول، طبعة 1960

ثانياً: مراجع الشريعة الإسلامية.

1. أحمد الصاوي، الأقليات التاريخية في الوطن العربي، مركز الحضارة العربية، السلسلة القومية، القاهرة، 1989.
2. احمد بن نعمان، فرنسا والأطروحة البربرية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991.
3. د. احمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2001، دار النهضة العربية، القاهرة.
4. سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، دار سعاد الصباح ، 1992 .
5. سعد الدين إبراهيم، الملل والنحل والأعراق، هموم الأقليات في الوطن العربي، مركز ابن خلدون، القاهرة، 1994.
6. عبد المجيد مطلوب، الإسلام والنظم الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1977.
7. عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، دار الأنصار بالقاهرة، طبعة 1977 .
8. علي حسن خربوطلي، د. صلاح المنجد، الإسلام وأهل الذمة، شرح السير الكبير، ج1 ، مطبوعات جامعة الدول العربية.
9. علي محيي الدين علي القرده داغي، الإنسان والإيمان، دار الاعتصام، القاهرة 1983.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

10. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان 1986 ، ص 223.

11. منصور بن يونس بن إدريس البهولي، الحنبلي المذهب، كشف القناع عن متن الإقناع 5 ج 2، مكتبه النصر الحديثة، الرياض .

ثالثاً:المراجع العربية:

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، بيروت: الدار الجامعية 1982 .

2. أحمد الرشيدي، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة – 1996.

3. إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الخامسة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت(1993).

4. الأمير عبد الله بن الحسين، حقبة من تاريخ الأردن، الدار المتحدة للنشر، 1983، بيروت

5. أمين العضايلة، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته في المواثيق الدولية والدستور الأردني، دار رند للنشر، الكرك، مؤتة، الطبعة الأولى، 2001.

6. برهان غليون، الديموقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مشاكل الانتقال وصعوبات المشاركة، المستقبل العربي، سنة 13، العدد 135، مايو 1990 .

7. بشير نافع ، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية ، مركز دراسات الوحدة ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2001 .

8. بطرس بطرس غالي و، د. محمود خيري، المدخل إلى علم السياسة، الطبعة السابعة، مكتبة الانجلو مصرية، 1989.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

9. إتحاد البرلماني الدولي، النظم الانتخابية – دراسة مقارنة على الصعيد العالمي، جنيف 1993 .

10.تقرير مفوضية الأمم السامي لشؤون اللاجئين، الجمعية العامة ،الدورة 47 ملحق 12 نيويورك 1992 .

11.ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، (2005).

12.جورج جبور، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، عرض وتحليل ونقد، دار العلم للملايين، بيروت، يناير 1998.

13.حسن صبحي، اليقظة القومية الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1966، ص 66 .

14.حليم بركات المجتمع المدني في القرن العشرين، بحث في تغير الأحوال والعلاقات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000.

15.حمد رفعت وعثمان عبد الوهاب، حسين عثمان محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية(1999) .

16.حيدر علي، وميلاد حنا، أزمة الأقليات في الوطن العربي، دار الفكر، دمشق، سوريا.

17.خليل، عادل عبد الرحمن، مدى دستورية أنظمة تقسيم الدوائر الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية ومصر، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة. (1995) .

18.د. همام العزاوي، الأقليات والأمن القومي العربي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002 .

19.رائد محمد طربوش ردمان، حقوق الإنسان في العالم العربي دارسة مقارنة حول حقوق الإنسان في الدساتير العربية ص 53، دار المعارف للدراسات والنشر 1991.

20.راشد الغنوش، حقوق المواطنة، فرجينيا – أمريكا، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1993.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

21.رشيد، عبد الوهاب حميد: التحول الديمقراطي والمجتمع المدني "مناقشة فكرية وأمثلة لتجارب دولية"، دار المدى للثقافة والنشر، سورية-دمشق، 2003.

22.سالم الكسواني، مبادئ القانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام السياسي الأردني، مكتبة الكسواني، 1983 عمان .

23.سعاد وناصف الشرقاوي، عبد الله نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة (1994).

24.سعد الدين إبراهيم، وآخرون، المجتمع والدولة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996.

25.سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

26.سليمان الموسى، تاريخ الأردن في القرن العشرين،1995-195 ، منشورات مكتبة المحتسب، عمان: 1996.

27.سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري- دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة (1988).

28.السيد محمد جبر - المركز الدولي للأقليات.

29.شكري زهير، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري، المؤسسات الدستورية، المجلد الأول، بيروت (2006).

30.صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة،1997 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

31. صلاح الدين فوزي، الجوانب القانونية لاستطلاعات الرأي العام السياسي، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، (1992).

32. صلاح حسن مطرود، السيادة وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بغداد، 1995.

33. صلاح سعيد إبراهيم الديب، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر.

34. ضاري رشيد السامرائي، الفضل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1983 .

35. ظريف عبد الله، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، مجلة المستقبل العربي، العدد 24 ، بيروت 1990 .

36. عادل الحياري، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، 1972م عمان.

37. عادل الدمرداش، الوظائف العامة وحقوق الأفراد في الدولة، بحث مقدم لكلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة.

38. عادل عبد الرحمن خليل، مدى دستورية أنظمة تقسيم الدوائر الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

39. عبد الحسين شعبان وآخرون، ثقافة حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، و رابطة كاو للثقافة الكردية، بيروت ، 2001.

40. عبد الغني عبد الله بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف، (1997).

41. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، دار النهضة العربية ، القاهرة، المجلد الأول.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

42. عبد الوهاب حميد رشيد، التحول الديمقراطي والمجتمع المدني "مناقشة فكرية وأمثلة لتجارب دولية"، دار المدى للثقافة والنشر، سورية، دمشق، 2003.

43. عزت سعد البرادعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، 1985.

44. عزمي بشارة، أي مجتمع مدني ؟ في ورقة زياد أبو عمرو: المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في فلسطين، الطبعة الأولى (مواطن المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية)، 1995.

45. عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة .

46. عفيفي، كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، الإسكندرية: منشأة المعارف(2002).

47. علي الدين هلال، الأمن القومي العربي: دراسة في الأصول، شؤون عربية، العدد 35، لبنان، 1984.

48. علي خليفه الكواري، الحركات الإسلامية والديمقراطية، المواقف والمخاوف المتبادلة، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، دار قرطاس للنشر، الكويت، 2000.

49. غازي صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1987.

50. غسان بدر الدين، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، بيروت، 1986.

51. غسان سلامة، المجتمع والدولة في المشرق العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

52. فؤاد العطار، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة.

53. فريدريش ناومان والمركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية، مراقبة الانتخابات والأنظمة الانتخابية، القدس، 1995.

54. فهمي مصطفى أبو زيد النظام البرلماني في لبنان، الطبعة الأولى، بيروت، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع (1969).

55. فؤاد العطار، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة .

56. فوزي صلاح الدين، المجلس الدستوري الفرنسي (قاضي: الدستورية – الانتخابات – الاستفتاءات)، دار النهضة العربية القاهرة، (1992).

57. فوزي، صلاح الدين، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية القاهرة، (1987).

58. فيصل البطاينة، فرسان الديمقراطية في الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

59. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط1، دار حامد للنشر، عمان، 2001.

60. كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2006.

61. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري، مطبعه الداودي ، دمشق ، 1985،

62. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية: منشأة المعارف، (2005).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

63. محسن الشيشكلي، النظرية العامة للجنسية ومركز الأجانب، الكويت، كلية الحقوق، مطبعة الجامعة،19.

64. محسن خليل النظم السياسية والقانون الدستوري، الدستور اللبناني والمبادئ العامة للدساتير، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت (1966-1967).

65. محسن عوض، مستقبل حقوق الإنسان في الوطن العربي، المستقبل العربي، السنة 14، العدد 151، سبتمبر 1991.

66. محمد الذنيبات، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2003.

67. محمد السيد سعيد، ملف عن حقوق الإنسان في السياسة الدولية والعربية، مجلة السياسة الدولية، العدد 96، لعام 1989.

68. محمد الطراونة، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الأردن، الطبعة الأولى، 2003.

69. محمد الغزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية، مكتبة دار العواملة،عمان، الأردن .

70. محمد المجذوب القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان (وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم)، الطبعة الرابعة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية(2002).

71. محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

72. محمد حسين يعقوب، الفصل والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظامين السياسيين الأردني واللبناني، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، اربد: 2004.

73. محمد رجائي ريان، الأحزاب السياسية في سوريا ودورها في الحركة الوطنية،-1920 1939، دار الكندي للنشر والتوزيع، 2005، إربد ،الأردن.

74. محمد رفعت وعثمان عبد الوهاب، حسين عثمان محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية(1999).

75. محمد سعيد الدقاق " القانون الدولي" ج2، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، 1980 .

76. محمد سعيد المجدوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس برس، طرابلس، 1986.

77. محمد عبد الكريم عكور، العوامل المؤثرة على الوظيفة الرقابية لمجلس النواب الأردني، اربد: 2002.

78. محمد علي مخادمة، حقوق الإنسان، جامعة اليرموك، كلية القانون، قسم القانون العام، 2002.

79. محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، المستقبل العربي، سنة 22،العدد 245،يوليو 1999.

80. محمد مرغني خيري، الوجيز في النظام السياسي طبعة 1990، دار نشر الإسكندرية.

81. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، ط1، مطبوعات جامعة الكويت، 1989.

82. محمود شريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي، ج2، موسوعة حقوق الإنسان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

83. محمود شريف بسيوني، د. محمد السيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، 1989 .

84. محمود شريف بسيوني، و د. محمد سعيد الدقاق و د. عبد العظيم وزير، موسوعة حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 2001.

85. محمود عاطف البناء، النظم السياسية، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1984.

86. مسعود طاهر،الأقليات في التاريخ العربي، عوض عوني فرسخ، المستقبل العربي، العدد 196، حزيران 1995.

87. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعيه، الإسكندرية ، 2004.

88. مصطفى العدوان، الوظيفة الرقابية في النظام السياسي الأردني، الواقع والتطلعات في ظل التحول الديمقراطي،عمان، 2004.

89. مصطفى الفيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان ،المستقبل العربي،السنة 20، العدد 223،أيلول 1997.

90. مصطفى محمود عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، 1981.

91. منذر عنبتاوي، نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مجموعة دراسات معهد سيراكوزا، ايطاليا، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ص 73 .

92. منيب الماضي و الموسى، تاريخ الأردن في القرن العشرين، 1900–1959، مكتبة المحتسب، 1988 عمان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

93. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (2004).

94. نيفين مسعد، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1988.

95. هيثم مناع، حقوق الإنسان في العالم العربي ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، مصر 2002.

96. غسان سلامة، المجتمع والدولة في المشرق العربي مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987.

97. وائل علاّم، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1994.

98. الوثيقة (77) لعام 1949 من لجنة الشؤون القضائية للمجلس الأوربي .

99. الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، نيويورك – الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام، 1984.

100. سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري، تحرير الاقتصاد، ودستور سنة 1971، القاهرة: دار النهضة العربية(1993–1994).

101. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1969.

102. يورجين الكليت، واندو رولندز، الأنظمة الانتخابية في السياق الأردني، مركز الدراسات الإستراتيجية، الجامعة الأردنية، ورقة غير منشورة، ورشة عمل، عمان 19/3/1997 .

103. قانون الانتخابات النيابية المؤقت لسنة 2010 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاُ: الرسائل العلمية.

علي الدباس، نظم الانتخاب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقــوق، الجامعة الأردنية، 1997.

رابعاً: الأبحاث .

حليم بركات، المجتمع المدني في القرن العشرين، بحث في تغير الأحوال والعلاقــات، مركــز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000.

خامساً: المجلات والدوريات.

1. حمد السيد سعيد، ملف عن حقوق الإنسان في السياسة الدولية والعربية، مجلة السياسة الدولية، العدد 96، لعام 1989.
2. خير الدين عبد الرحمن، وجه آخر للعنصرية، ندوة الخرطوم حول التفرقة العنصرية، مجلة السياسة الدولية ، ع 44، مجلد 12، 1976.
3. سعاد الشرقاوي، التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، مقالة بمجلة القانون والاقتصاد، تصدر عن أساتذة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991، العدد 61.
4. عز الدين فوده، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، مقالة منشورة بالمجلة المصرية للقانون الدولي، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مجلد 20، 1964.
5. فؤاد عبد المنعم رياض، الحق في الجنسية وأساسه في القانون الدولي، مقاله منشورة بالمجلة المصرية للقانون الدولي، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة العدد رقم (43) المجلد الثالث والأربعون، 1987 .
6. فرانسيسكو كابوتورتي، دراسة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية ولغوية، 1979.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

7. مجلة أضواء على الصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف 1988 .

8. محسن عوض، مستقبل حقوق الإنسان في الوطن العربي، المستقبل العربي، السنة 14، العدد 151، سبتمبر 1991.

9. محمد السيد سعيد، ملف عن حقوق الإنسان في السياسة الدولية والعربية، مجلة السياسة الدولية، العدد 96 لعام 1989.

10. مخلد الطراونة، القوة الإلزامية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر إدماج اتفاقيتي القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحقوق الطفل في مناهج كليات الحقوق، الذي عُقد في فندق جراند حياة في عمان 14 – 2000/6/15.

11. هيثم مناع، حقوق الإنسان في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مصر 2002 .

سادساً: المراجع الأجنبية.

1. Glauda – Leclercq: droit constitutionnel et institutins politiques، libraire de lacour de casstion، paris، dixieme edition، 1999.
2. James Lunt، Hussein of Jordan: A Political Biography(London: Macmilan، 1989.
3. VUKAS (B) " general international law and protection of minorities.
4. Verzijl - international law in historical perspective " VOL:2 Leyden .A.W . Sijthoft. 1969.
5. Cavare, " Les droit des peoples autochtoncs ", centre pour les droits de l'homme, Geneve, December 1997 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

6. Swidler (L) " Human rights and religious liberty from the past to the future" , Philadelphia . 1968.
7. Bossuy (M) "L interdiction de la discrimination dans le droit international de l 'hommes " , Bruxelles , E .Bruylaut , 1976.
8. Macartney .C." national states and national minorities ". London, Oxford university Press,1968
9. Comnene (N.P) " etude sur la condition des Israelites en Roumanie " these d'Etat. Paris.
10. SEGAL (S) "L individu en droit international Positif" Paris, Sirey , 1932.
11. GAVARE .(L.) " le droit international public positif" Paris . Pedone .1961 .
12. BODY(W.C).” genties and the race of man” Boston. 1965.
13. U.N.E.S.C.O.” The concept of race result of an Inguiry” .1961.
14. ANDESON (C H) .issues of political development. Edited by New jersey .1967.

سابعاً: المواقع الالكترونية.

1. WWW. Amnesty. Org / ar/humar- rights
2. http: / ar.wikisource. org
3. http:/www. Sis. Gov. eg

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit